تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني

(نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)

د. مها رمضان محمد بطيخ

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني

(نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)

د. مها رمضان محمد بطيخ

الملخص باللغة العربية

يُعدُّ مبدأُ الحيطةِ في الأساس من المبادئ التي تقوم على الأخلاق. وقد نشأ مبدأُ الحيطةِ في البداية كمبدأ سياسيٍّ، ثم تلقفه القانونُ البيئيُّ الدوليُّ، ونظمه من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، ثم تلقفته التشريعاتُ الوطنيةُ المَعْنيةُ بحماية البيئة، كالميثاق البيئي الدستوري الفرنسي رقم (٥-٢٠٠٥)، والذي ينظمه في المادة الخامسة منه، وقانون البيئة الفرنسي في المادة (١١٠-١) منه.

وبالنسبة إلى المشرع المصري، فلم يُنظِّم مبدأ الحيطة بصورةٍ صريحةٍ، سواء في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، أو في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، أو حتى في القانون المدني.

ويقوم مبدأُ الحيطة على اتخاذِ تدابيرٍ وقائية أو احتياطيةٍ لأجل منع وقوع أضرارٍ جسيمة غاب في شأن وجودها وتحققها اليقينُ العلميُّ، وهو بذلك يقوم على أركانٍ ثلاثة؛ هي: خطأ عدم الحيطة، والذي يتمثل في عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة في ظل خطرٍ غير مؤكدٍ ناجمٍ من ممارسة نشاطٍ يتسم بالخطورة، وضرر جسيم محتمل الوقوع في المستقبل نتيجة هذا الخطر، وعلاقة السببية المحتملة بينهما.

ويُشكِّل مبدأ الحيطة بمفهومه المتقدم ثورةً كبرى في قوام المسؤولية المدنية التقصيرية، سواء التقليدية أو الكلاسيكية التي لا تزال تتمسك بركن الخطأ، إلى جانب ركن الضرر، وركن علاقة السببية، أو الموضوعية القائمة على المخاطر أو تحمل التبعة، والتي استعاضت عن ركن الخطأ بركن الحادث أو النشاط، واللتان تعجزان عن جبر الأضرار الجسيمة التي تُصيب البيئة بمكوناتها، ومن أهمها الإنسان، وكذا الصحة العامة؛ إذ تختلف أركانُه عن أركان هذه المسؤولية، بصورةٍ تؤدي إلى تحوُّل وظيفة المسؤوليةِ المدنية من علاجية أو جبرية إلى وقائية، إضافة إلى الأثر المترتب على إعمال مبدأ الحيطة، والمتمثل في اتخاذ تدابيرٍ احترازية أو احتياطيةٍ عِوضًا عن التعويض، النقدي والعيني، المترتب على إعمال المسؤولية المدنية، هذا كله بجانب إحداث انقلابٍ فيما يتعلق بعبء الإثبات في ظل مبدأ الحيطة، والذي بمقتضاه يتعين

على من يمارس نشاطًا خطرًا أن يثبت خلو هذا النشاط من أي أخطارٍ قد يرتب عليها أضرارٌ جسيمةٌ لا رجعة فيها في المستقبل.

الأمر كله الذي مهَّد لظهور ما يُسمى بـ "**المسؤولية المدنية الاحتياطية**"، المترتبة على توفر شروط مبدأ الحيطة وإعماله، إذ لم تعد المسؤوليةُ المدنية مسؤوليةً قائمة على الجبر والإصلاح؛ وإنما سيؤدي مبدأُ الحيطة إلى التطوير من هذه الوظيفة لجعلها احترازية أو وقائية من الدرجةِ الأولى.

Abstract

The principle of precaution is essentially ethical. It initially arose as a political principle and was then discarded by international environmental law and regulated through international conventions on environmental protection, followed by national legislation on environmental protection, such as the French Constitutional Environmental Charter n. (5-2005), which is regulated in article 5, and the French Environmental Act in article 110-1.In the case of the Egyptian legislature, he did not regulate the principle of precaution with explicit provisions, either in the Environment Act No. 4 of 1994 and its amendments, or in the Consumer Protection Act No. 181 of 2018, or even in the Civil Code.

The principle of precaution is based on preventive or precautionary measures to prevent serious damage that is absent from scientific certainty and is therefore based on three elements; They are: the fault of inaccuracy under uncertain danger, the serious harm likely to occur in the future, and the possible causality between them.

The principle of precaution in its advanced concept constitutes a major revolution in the level of tort civil liability. ", whether traditional or classic that still adheres to the fault element, Together with the element of damage, the element of causality, or objective liability ", which replaced the element of fault by the element of the accident or activity, which is unable to redress the serious damage to the environment by its components, the most important of which is human, public health; Its elements differ from those of this responsibility, in such a way as to transform civil responsibility in terms of its function, from therapeutic or compulsory to preventive, as well as the effect of the implementation of the precautionary principle, precautionary or precautionary measures to compensate for compensation as well as a coup with regard to the burden of proof

(ISSN: 2537 - 0758)

under the precautionary principle, Whereby those who engage in hazardous activity must prove that they are free of any risks that may result in serious and irreversible damage in the future.

All this has paved the way for the emergence of the so-called "Precautionary Civil Liability", resulting from the availability of the conditions of Precautionary principle, since civil liability is no longer a responsibility based on reparation and reform; Rather, the principle of precaution will lead to the development of this function to make it precautionary or preventive from the first degree.

المقدمة

أولًا: موضوع الدراسة

يشهد عالمُنا في الوقت الحالي تطورًا تكنولوجيًّا هائلًا، نتج من حدوث الثورات الصناعية الأربع، والتي أفرزت تكنولوجيا جديدة في شتى المجالات لم يكن يعرفها العالمُ من ذي قبل، تمثلت في ظهور الآلات التي تُستخدم في إنجاز العديد من الأعمال والمهمات، وإحلالها محل الإنسان في عمليات التصنيع وإفراز العديد من المنتجات ذات الطبيعة الفنية المعقدة التي تعتمد في عملها على الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence والتي أضحت تشكل خطورةً كبيرةً على البيئة بمكوناتها غير الحية والحية ومن أهمها الإنسان، تمامًا على ذات القدر الذي كانت عليه الفائدة والإيجابيات المتحققة من تلك التكنولوجيا، فأضحى التطور التكنولوجي سلاحًا ذا حدَّين؛ الأول مفيد، والآخر ضار قد يتسبب في أضرارٍ – بل وكوارث– بشرية وبيئية.

والحقيقة أن هناك بعضًا من هذه الأضرار قد تصل إلى درجةٍ عاليةٍ من الجسامة والخطورة، بحيث تكون مسألةُ علاجها أو إصلاحها من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها جدّ مستحيلة نظرًا لجسامتها وخطورتها الكبيرة على البيئة وعناصرها المختلفة، كالأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية، والأضرار التي تقع بسبب الموجات الكهرومغناطيسية التي تنبعث من هوائيات الهواتف المحمولة، وكذا الأضرار الصحية الناتجة من الأغذية المعدلة وراثيًّا، والتسمم الصناعي بالزئبق، ومشكلات الخصوبة الناتجة من مبيدات الآفات، والتغيرات في النظام الأيكولوجي التي تسببها المستحضرات الصيدلانية[1].

(1) <<Les études de cas historiques montrent que les avertissements ont été ignorés ou mis à l'écart jusqu'à ce que les dommages pour la santé et

الأمر كله الذي يدل بوضوحٍ على عجز قواعد المسؤولية المدنية- بوضعها الحالي- عن علاج مثل هذا النوع من الأضرار وإصلاحها، فالمستقر عليه تشريعًا وفقهًا وقضاءً أن وظيفة المسؤولية المدنية هي علاج الأضرار وجبرها، وهي بذلك تشترط تحقق الضرر، سواء كان قد وقع بالفعل أو محقق الوقوع مستقبلًا، فلا مسؤولية مدنية دون ضرر، ولا تعويض- وهو أثر تلك المسؤولية- من دون ضرر.

والواقع أن الأمر لا يختلف بالنسبة إلى المسؤولية الموضوعية، والتي تظل عاجزة كذلك بقواعدها- الحديثة- عن علاج مثل هذا النوع من الأضرار؛ إذ تظل مشترطة لقيامها تحقق الضرر، بل إن قوامها الرئيس هو الضرر.

الأمر الذي حدا بالمهتمين بحماية البيئة وحماية المستهلك إلى البحث عن سبيلٍ آخر لمواجهة الأضرار الجسيمة مستحيلة العلاج أو الجبر، بما يحافظ في الأخير على البيئة بمكوناتها، ويحقق الأمانَ الكافي للمستهلكين جراء المنتجات المعيبة، وقد كان هذا السبيل هو مبدأُ الحيطة، هذا المبدأ الذي وُلد في البداية في كنف السياسة، ثم تحول إلى مبدأ دوليٍّ درجت جميعُ الاتفاقياتِ الدوليةِ المعنية بحماية البيئة -على وجه التحديد- بإدراجه بين بنودها، ثم تلقفته بعد ذلك العديدُ من التشريعات الوطنية المعنية بحماية البيئة، مثل قانون البيئة الفرنسي، والذي أدرجه في المادة (١١٠-١) منه، إلى أن أضحى هذا المبدأ بمثابة المبدأ القانوني المتأصل في تشريعات حماية البيئة، شأنه في ذلك شأن مبدأ "الوقاية أو المنع"، ومبدأ "المُلوِّث يدفع"، ومبادئ قانونية أخرى في مجالاتٍ أخرى، كمبدأ "حسن النية" ومبدأ "عدم الإضرار بالغير" وغيرها.

ويقوم مبدأُ الحيطة على تحقيق هدفٍ رئيسٍ وأساسيٍّ؛ هو منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل ابتداءً، والناتجة من وجود خطرٍ غاب في شأنه اليقينُ العلميُّ أو المعرفةُ العلميةُ، وذلك كله من خلال اتخاذ تدابيرٍ احتياطية أو وقائية تهدف إلى تحقيق هذا المنع.

---

l'environnement ne deviennent inéluctables. Comme l'empoisonnement au mercure industriel, les problèmes de fertilité causés par les pesticides, l'impact des perturbateurs endocriniens présents dans les plastiques, et la modification des écosystèmes causées par les produits pharmaceutiques……>>., **Dominique Auverlot., Joël Hamelin., et Jean-Luc Pujol.,** <<Le principe de précaution: quelques réflexions sur sa mise en œuvre>>., n°2013-05, septembre ., en ligne: https://www.strategie.gouv.fr/sites/strategie.gouv.fr/files/atoms/files/DT-Bilan-Principe-PrecautionV5JHDjlpV2-le-17-09-16h30.pdf., p. 11.

(ISSN: 2537 - 0758)

فلحماية البيئة، يجب أن تطبق الدول التدابير الاحترازية على نطاقٍ واسعٍ وفق قدراتها. وفي حالة وجود خطر حدوث ضررٍ جسيمٍ لا يُمكن علاجه أو إصلاحه، ينبغي عدم استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كذريعةٍ لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي. ولذلك فمبدأ الحيطة يُعدُّ تدبيرًا يتمثل هدفُه في حماية البيئة ومنع تدهورها[٢]، من خلال اتخاذ تدابير فعالة في أقرب وقتٍ ممكن حتى في حالة عدم اليقين العلمي، ويعني ذلك من الناحية القانونية، أنه يجب اتخاذ تدابيرٍ احتياطيةٍ في أقرب وقتٍ ممكن للتصدي لمخاطر الضرر التي لم يُعرف بعد ما إذا كان من المحتمل أن تتدخل عن طريق إلحاق ضررٍ جسيمٍ بالبيئة من عدمه[٣].

فكثرة الأنشطة وتعدد صورها وحداثتها ساهم في زيادة التهديدات والمخاطر التي لم يتم بعد التأكد من مدى وجودها أو تحققها، مما جعل فكرة الوقاية لا تتلاءم مع متطلبات العصر الراهن وظهور فكرة الحيطة والبحث في تدابيرٍ أكثر فعالية لمواجهة الأنواع الجديدة من المخاطر التي تهدد البيئة[٤].

والحقُّ أن مبدأَ الحيطة قد أضحى من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانينُ البيئة المعاصرة، والذي يتضمن وضع القواعد والإجراءات لسبق وتوقع الأضرار التي يُمكن أن تلحق بالبيئة، وهذه القواعد والإجراءات يجب أن توافق ما وصل إليه التطورُ التكنولوجيُّ والعلميُّ[٥]، والأمرُّ ذاته بالنسبة إلى تشريعات حماية المستهلك.

والحقيقة أنه لا يوجد أدنى غضاضةٍ أو مِراءٍ فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي؛ إذ كما قدمنا أقرته العديدُ من الاتفاقيات الدولية المعنية

---

[٢] هناك فارقٌ بين اصطلاح "التلوث البيئي"، واصطلاح "التدهور البيئي"؛ فالتلوث يقتضي تغييرًا في خواص البيئة، بما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان والتغيير يعني حدوث خللٍ في عناصر البيئة الطبيعية. أما تدهورُ البيئةِ، فلا يؤدي إلى أيّ تغييرٍ في خواصها أو عناصرها الطبيعية؛ وإنما يُقلل فقط من قيمة هذه الخواص واستنزاف موارد البيئة. **د. هدى حامد قشقوش**، التلوث بالإشعاع النووي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص: (١٠٠).

[3] **Michel Prieur.,** <<Le Principe de Précaution>>., https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf., p.1.

[٤] **د. بو سماحة الشيخ، د. الطيب ولد عمر**، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع ٥، مارس ٢٠١٥، ص: (١٠٥).

[٥] **د. نور الدين بوشليف**، الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي، الجزائر، ع١، ٢٠١٩، ص: (٢٣٤).

بمجال حماية البيئة، وجعلته مبدأ متأصلًا ومستقرًا في القانون البيئي الدولي، غير أن هذا الأمر قد يُثير كثيرًا من اللبسِ والريبةِ حال محاولة إدخال هذا المبدأ في عباءة القانون المدني، وبالتحديد في نطاق المسؤولية المدنية.

فمبدأ الحيطة يقوم في الأساس على منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل، ما يعني أن الضرر لم يقع بالفعل ولا مؤكد الوقوع في المستقبل، الأمر الذي يجعل قواعد المسؤولية المدنية –التقليدية وحتى الموضوعية الحديثة– تزيحه من نطاقها، والتي لا تزال تشترط لقيامها تحقق الضرر، حالًا كان أو مستقبلًا.

إذ تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض"، والذي يقابله نصُّ المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، من أن: "كل من ارتكب خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم بتعويضه"[٦].

فالمسؤولية المدنية لم تكن تعرف يومًا سوى وظيفة الجبر أو الإصلاح، أو بمعنى آخر، لا تزال وظيفتُها علاجية بحتة، فهي لا تقوم إلا حال وجود ضرر، وأساسُ قيامِها يكونُ هذا الأخير، فبدونه لا وجود للمسؤولية المدنية، تقليدية كانت أم موضوعية.

أما بالنسبة إلى مبدأ الحيطة، فيقوم على منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها، أي أن الضرر في ظل مبدأ الحيطة يكون احتماليًّا غاب في شأن تحققه مستقبلًا اليقينُ العلميُّ، فلا هو ضررٌ حال، ولا هو ضررٌ مستقبل، أي مؤكد الوقوع في المستقبل، بحيث تكون أسبابُه قد تحققت، وتراخت نتائجه– بالتأكيد– إلى المستقبل، ولعل هذا الضرران هما الوحيدان اللذان يُمكن التعويضُ عنهما بموجب القواعد الحالية للمسؤولية المدنية.

ومن ثم فإن مبدأ الحيطة سيلاقي الكثيرَ من الصعوبات المتعلقة بإمكانية إدخاله في عباءة المسؤولية المدنية، الأمر الذي يجعلنا نفكر في وظيفةٍ جديدةٍ لتلك المسؤولية، هذه الوظيفة التي ستتمثل في الوقاية أو المنع بدلًا من العلاج أو الجبر، ما يُمهِّد إلى ظهور ما يُسمى بـ "المسؤولية المدنية الاحتياطية"، وما سوف يرتب على ذلك من إحداث ثورةٍ في أركان المسؤولية المدنية، إضافة إلى انقلاب عبء إثبات المخاطر وتحوله من على عاتق المدعي بالضرر إلى المتسبب في وجود تلك المخاطر.

---

(6) **Art. (1240) du Code Civil**: <<Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer>>.

(ISSN: 2537 - 0758)

زد على ذلك، أن أثر المسؤولية المدنية، مهما كانت صورتُها، هو التعويضُ، بينما لا يعرف مبدأُ الحيطة هذا الأثر؛ إذ يترتب على إعماله أثرٌ آخر يتمثل في اتخاذ تدابيرٍ احتياطيةٍ أو وقائيةٍ تهدف إلى منع وقوع الضرر ابتداءً، وهذا الأثرُ إنما يتسم مع طبيعة مبدأ الحيطة، الذي يُطبَّق فقط في المرحلة ما قبل وقوع الضرر.

ثانياً: أهمية الدراسة

لدراسة موضوع مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد القانون المدني أهميةٌ تتجلى من ناحيتين؛ **الأولى: عملية أو واقعية،** تتمثل في كثرة الأخطار التي قد تهدد البيئة وعناصرها، والتي تكون لها آثارٌ جسيمة يصعب علاجها أو إصلاحها، الأمر الذي يستدعي الحديثَ عن وسائل أخرى فعالة ومتناسبة تهدف إلى منع وقوع هذه الأضرار ابتداءً، وتهدف في الأخير إلى حماية البيئة وعناصرها المختلفة من خطر التلوث.

إضافة إلى ذلك، فإن التطور التكنولوجي قد أفرز– حقيقة– عن أنشطة حديثة وخطيرة في الوقت ذاته، كاستخدام الطاقة النووية، والتعديل الوراثي للأغذية، واستخدام الموجات الكهرومغناطيسية في تقوية شبكات الهواتف المحمولة، صحيح أن تلك الأنشطة لها العديدُ من الفوائد والإيجابيات، إلا أنها وعلى الوجه الآخر، قد تسبب أضرارًا جدّ خطيرة يصعب تداركها.

والثانية: قانونية، تتمثل في عدم وجود تنظيمٍ تشريعيٍّ لمبدأ الحيطة في مصر، سواء في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ كمبدأ دستوري، أو في القوانين العادية، كقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥، وقانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، والقانون المدني، بخلاف الأمر في بالنسبة إلى القانون الفرنسي– كما قدمنا–.

ليس هذا فحسب؛ وإنما كذلك الصعوبات الجمة التي قد يلاقيها مبدأُ الحيطة حال إعماله في مجال المسؤولية المدنية، والذي يقوم في الأساس على منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها، في ظل مخاطر غاب في شأن وجودها اليقينُ العلميُّ، في حين تشترط المسؤوليةُ المدنيةُ لقيامها تحقق الضرر، حالًا كان أو مستقبلًا، وكذا طبيعة الأثر المترتب على إعمال مبدأ الحيطة، والذي يختلفُ اختلافًا جذريًّا عن نظيره في ظل المسؤولية المدنية، والمتمثل في التعويض.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تنصب إشكاليةُ الدراسة في الأساس على محاولة وضع إطار قانوني يحكم مبدأ الحيطة، وعلاقته بقواعد القانون المدني، وتحديدًا من حيث قيمته القانونية في ظل نصوص القانون المدني المصري، ومدى إمكانية اعتباره مصدرًا من مصادر القانون بوصفه مبدأ قانونيًّا عامًا، وكذا تأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، وتحديدًا فيما يتعلق بركن الضرر، إضافة إلى تحديد عبء الإثبات فيما يتعلق بالأضرار الجسيمة المحتملة الوقوعِ في المستقبل، وكذا الأثر المترتب على إعماله.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

من الإشكالية المتقدمة، يتفرع العديدُ من التساؤلات، والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، **لعل من أهمها:**

- ما تعريفُ مبدأ الحيطة؟ وما شروطُ تطبيقِه؟ وما خصائصُه؟
- ما مجالاتُ تطبيق مبدأ الحيطة؟
- ما المكانةُ القانونيةُ لمبدأ الحيطة خاصة في القانون المدني؟
- ما العلاقةُ بين مبدأ الحيطة وغيره من المبادئ الأخرى التي قد تتشابه معه؟
- ما تأثيرُ مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، التي لا تزال تشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع، سواء وقع بالفعل أو مؤكد الوقوع في المستقبل؟
- من الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات وجود خطرٍ جسيمٍ قد يُرتّب أضرارًا- محتملة الوقوع- في المستقبل في ظل مبدأ الحيطة؟ هل هو المدعي بهذه الأضرار كما تقضي به القواعد العامةُ في الإثبات؟ أم أن تحولًا في هذا العبء سيحدث حال تطبيق هذا المبدأ؟

خامساً: مشكلات الدراسة

تتركز مشكلات الدراسة أساسًا في حداثة موضوعها (مبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد القانون المدني)، وعدم وجود تنظيمٍ تشريعيٍّ في مصر يقرر صراحة هذا المبدأ، بعكس الأمر في قانون البيئة الفرنسي، إضافة إلى عدم وجود أحكامٍ قضائيةٍ في مصر صادرة في شأن مبدأ الحيطة.

(ISSN: 2537 - 0758)

سادساً: الدراسات السابقة

- **نيراس عارف، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.**

وقد تناولت هذه الدراسةُ مفهومَ مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي لحماية البيئة، من حيث: مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة، والتبني الدولي لمبدأ الحيطة والحذر في المؤتمرات والمعاهدات الدولية لحماية البيئة. كما تناولت الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة والحذر ضمن القانون الدولي للبيئة، والحماية القانونية لمبدأ الحيطة والحذر لكل من القضاء الوطني والدولي.

- **مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية– أدرار، الجزائر، ٢٠١٥.**

وقد تناولت هذه الدراسةُ مضمون مبدأ الاحتياط، من حيث تعريفه ونطاقه في قانون البيئة، وتطوره، وإيجابياته وسلبياته، وعلاقته بمفاهيم أخرى قد يلتبس بها، وقيمته القانونية، وتطبيقاته، ودوره في قيام المسؤولية المدنية.

- **مبروكة أقماط، سعاد عاشور، مبدأ الحيطة في القانون المدني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، الجزائر، ٢٠١٩.**

وقد تناولت هذه الدراسةُ ماهية مبدأ الحيطة، من خلال استعراض نشأته وتطوره في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ومفهومه، وعلاقته ببعض المبادئ الأخرى، كمبدأ الوقاية ومبدأ المُلوِّث يدفع ومبدأ التنمية المستدامة، وشروط تطبيق مبدأ الحيطة وآليات تنفيذه، ومجالات تطبيقه، وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية.

- **لمياء حمدادو، مبدأ الحيطة كبعدٍ جديدٍ للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية، رسالة لتيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١– بن يوسف بن خدة، ٢٠٢١.**

وقد تناولت هذه الدراسةُ مكانةَ مبدأ الحيطة بين قواعد المسؤولية المدنية، وشروط تطبيقه، ومدى إمكانية تطويع قواعد المسؤولية المدنية لاستقبال مبدأ الحيطة.

سابعاً: منهج الدراسة

آثرت في هذه الدراسة اتباع العديد من المناهج البحثية لأجل التوصل إلى معالجةٍ دقيقةٍ لموضوعها، ومحاولة الإجابة عن جميع التساؤلات التي تم طرحها فيما تقدم، وهذه المناهج هي:

الأول: المنهج الوصفي، القائم على وصف مبدأ الحيطة من جميع جوانبه الرئيسة، مثل: نشأته على المستويين: الدولي، والوطني، وتعريفه، وخصائصه، ومجالات وشروط تطبيقه، وقيمته القانونية بين المبادئ القانونية الأخرى، وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية.

الثاني: المنهج التحليلي، القائم على تحليل مبدأ الحيطة، وتحليل مكانته القانونية، وتأثيره على المسؤولية المدنية في ظل قواعدها التقليدية، وحتى المتطورة المتمثلة في المسؤولية الموضوعية، وتأثيره على جزاء هذه المسؤولية المتمثل في التعويض بصورتيْه: النقدي، والعيني، وكذا تحليل الآراء الفقهية التي قيلت في شأن مبدأ الحيطة، والأحكام القضائية الصادرة في شأنه عن محكمة النقض الفرنسية وغيرها من المحاكم، باعتبار أن قانون البيئة الفرنسي يتضمن نصًّا صريحًا يقرر مبدأ الحيطة.

الثالث: المنهج المقارن، القائم على مقارنة النظام القانوني المصري المتمثل في التشريع والفقه والقضاء– حال وجود أحكام قضائية مصرية صادرة في شأن موضوع الدراسة– بنظيره الفرنسي، مع بيان أوجه النقص أو العُوار، ومحاولة التوصل إلى حلٍ يسده أو يُعالجه، لأجل الوصول إلى إطارٍ قانونيّ مُتكاملٍ لمبدأ الحيطة فيما يتعلق بمكانته أو قيمته في القانون المدني، وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية.

ثامناً: خطة الدراسة

لأجل الإلمام بموضوع الدراسة، ومحاولة معالجة الإشكالية الرئيسة التي يُثيرها، والإجابة عما تقدم من تساؤلات، **رأيت تقسيم الدراسة على النحو الآتي:**

الفصل الأول: ماهية مبدأ الحيطة وقيمته القانونية

الفصل الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الأول
ماهية مبدأ الحيطة وقيمته القانونية

تمهيد وتقسيم

يقول البعضُ: "إن مبدأ الحيطة هو أحد الأساطير الكبرى، فهو مبدأٌ غامضٌ ومزعجٌ، يُعبِّر عن المدينة الفاضلة للسيطرة على المخاطر، وهو رمزٌ للإرادة التي تُسيطر على تقلبات الطبيعة[٧].

ويُرجع أغلبُ الكتابِ والباحثين في المجال البيئي الفضلَّ في ظهور فكرة مبدأ الحيطة إلى **الفيلسوف الألماني "هانس جوناز Hans Jonas"**، الذي أشار إلى النزعة الاحتياطية في كتابه "مبدأ المسؤولية"، والذي تساءل من خلاله عن تطور طبيعة تدخل البشر في التطور التكنولوجي، إذ يرى أن القوةَ التي منحنا إياها العلمُ والتكنولوجيا تستوجب مسؤوليةً من طابعٍ خاصٍ لا مثيل لها، فتوريثُ أرضٍ يُمكن العيشُ فيها والحفاظ على المقومات البيولوجية الإنسانية تُشكل حدًا لحريتنا، ولكن التحديات البيولوجية لا يُمكننا التغلبُ عليها دون جهودٍ علميةٍ وتقنيةٍ مناسبة، وبذلك يكون "هانس جوناز" قد أسس نظرةً جديدةً وحديثةً للمسؤولية[٨].

والحقيقة أن مبدأَ الحيطة يعد من المبادئ المُستحدثة– إلى حدٍ كبيرٍ– في القانون؛ إذ تم إقرارُه لأول مرة في نطاق القانون الدولي بموجب إعلان لندن الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧، ثم تم استئنافُه بموجب إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية في يونيو ١٩٩٢، ودرجت من بعدها الاتفاقياتُ الدوليةُ المعنية بحماية البيئة على إقراره لحماية البيئة من الأضرار الجسيمة المحتملة، والتي لا يُمكن إصلاحُها أو علاجُها.

---

(7) << Le principe de précaution fait partie des grands mythes: mystérieux, inquiétant, expression de l'utopie de la domination des risques, symbole de la volonté des hommes de maîtriser les aléas de la nature. Il est devenu le cheval de bataille de ceux qui, de bonne ou de mauvaise foi, sont hostiles à la prise en compte de l'environnement craignant que ce dernier ne devienne un obstacle aux progrès illimités et aussi aux profits sans limites. >>., **Michel Prieur.,** op.cit., p.1.

(٨) **خالد عبد العزيز**، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص: (١٥).

كذلك، أقر المشرعُ الفرنسيُّ مبدأَ الحيطة بموجب قانون بارنييه Loi Barnier الصادر في ٢ فبراير عام ١٩٩٥، كما تم إقرارُه في العام ٢٠٠٥ في فرنسا بموجب ميثاق البيئة الدستوري كمبدأٍ دستوريٍّ(٩).

ويعد مبدأُ الحيطة حقًّا من المبادئ الغامضة، والتي يتم تطبيقُها في مجالات حماية البيئة وحماية المستهلك والصحة العامة وغيرها من المجالات التي تتأثر تأثرًا سلبيًّا لا رجعة فيه بالأضرار الجسيمة، ويرجع غموضُ مبدأ الحيطة إلى طبيعته التي تقوم على منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها، فهو مبدأٌ يقوم على غياب اليقين العلمي بشأن وقوع مثل هذا النوع من الأضرار.

وعلى المستوى القانوني، فإن ثمة إشكالية قد أُثيرت في شأن مدى اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ قانونيًّا عامًا يُشكل أحد مصادر القانون التي يُمكن للقاضي- المدني- الاستهداءُ بها لأجل التوصل إلى حلٍّ عادلٍ يحسم به النزاع، حال عدم وجود نصٍّ تشريعيٍّ أو عرف يُمكن تطبيقه على هذا النزاع، والأمر بالفعل كذلك بالنسبة إلى التشريع المصري، الذي يخلو من النص على مبدأ الحيطة.

وبناءً على ما سبق، نُقسِّم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة

المبحث الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

المبحث الأول
ماهية مبدأ الحيطة

كما قدمنا، فإن مبدأ الحيطة يعد من المبادئ الحديثة نسبيًّا، والتي ظهرت بمناسبة الحديث عن وسيلةٍ فعالةٍ ومُجديةٍ لحماية البيئة من الأضرار البيئية الجسيمة وحماية المستهلكين من أضرار المنتجات المعيبة، تلك الأضرارُ التي إن تم انتظارُ وقوعها، فلا يُمكن لأي مسؤوليةٍ مدنيةٍ- مهما كان نوعُها- أن تجبرها أو تُصلح ما خلفته تلك الأضرارُ من آثارٍ سلبيةٍ.

ويأتي مبدأُ الحيطة لكي يوفر حمايةً فعالةً وقويةً ومجديةً للبيئة وكذا المستهلك، من خلال اتخاذ تدابيرٍ فعالةٍ ومتناسبةٍ تهدف إلى منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل

(9) Cass. Crimm., 27 septembre 2022., n° 22-84.466., https://www.courdecassation.fr/decision/6347b02f29ffd2adfff4f65f?
Cass. Crimm., 14 juin 2022., n° 22-82.249., https://www.courdecassation.fr/decision/62ac7f726fa00b05e5b6d37a?

(ISSN: 2537 - 0758)

وقوعها مستقبلًا، تلك الأضرارُ التي يغيب في شأن تحققها أو وقوعها وكذا مداها أو نطاقها اليقينُ العلميُّ، مع توفر أدلةٍ علميةٍ ولكنها غير مؤكدة حول وجود هذه المخاطر التي قد يترتب عليها أضرارٌ جسيمةٌ.

والحقيقة أن مفهوم مبدأ الحيطة إنما يُثير عدة أمور تشكل في مُجملها القوام المفاهيمي لهذا المبدأ، منها: نشأته وتطوره التاريخي على مستوى القانون الدولي على اعتبار أن مبدأ الحيطة قد نشأ– على المستوى القانوني– في أحضان هذا القانون، ثم على مستوى التشريعات الوطنية، وكذلك تعريفه، وأخيرًا الشروط الواجب توفرها لإمكان تطبيق مبدأ الحيطة.

وبناءً على ما تقدم، نُقسِّم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة مبدأ الحيطة وتطوره

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الحيطة

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

المطلب الأول

نشأة مبدأ الحيطة وتطوره

أولا: نشأة مبدأ الحيطة في القانون الدولي

يجد مبدأُ الحيطة جذورَه في القانون الدولي البيئيDroit de l’environnement؛ إذ تم اعتمادُ معايير عدة لحماية البيئة من التلوث في الستينيات وما بعدها في أعقاب كوارث بيئية كبرى أدت إلى العديد من الأضرار البيئية، منها كارثة ناقلة النفط البريطانية "توري كانيون Torrey Canyon"، والتي أدى غرقُها قرابة السواحل البريطانية سنة ١٩٦٧ إلى حدوث كارثةٍ بيئيةٍ بسبب تسرب النفط منها(١٠).

وقد تم إرساءُ مبدأ الحيطة –في البداية– على استحياءٍ في مؤتمر أو إعلان استكهولم العالمي المعني بحماية البيئة البشرية، والمنعقد في العاصمة السويدية "استكهولم" في الفترة من: ٥ إلى ١٦ يونيو عام ١٩٧٢؛ والذي نظَّم، في إطار الأمم المتحدة، الحقوق والواجبات الأساسية في مجال حماية البيئة، والذي كان بمثابة الإنذار للمجتمع الدولي من التأثيرات الخطيرة التي تُشكلها الأنشطةُ الإنسانيةُ على البيئة؛ إذ نص المبدأُ الأول منه على أن: "للإنسان حقٌ أساسيٌ في الحرية والمساواة والظروف

(10) **Mlle K Batouche**., <<Principe de Précaution en Droit de L’environnement>>., Universite D’oran Faculte de Droit et des Sciences Politiques., 2009- 2010., p.4.

المعيشية المُرضية في بيئةٍ تسمح له نوعيتُها بالعيش بكرامةٍ ورفاه، ومن واجبها الرسمي حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة"(١١).

غير أن الظهور العملي الحقيقي لمبدأ الحيطة كان في القانون الدولي في إعلان لندن الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧ في نهاية المؤتمر الثاني المعني بشمال البحر، والذي أكدت فيه الدولُ الأطراف ضرورةَ اتباع نهجٍ تحوطيٍّ في تنظيم إلقاء المواد الخطرة في بحر الشمال(١٢)، إذ نص على أن: "لحماية بحر الشمال من آثار المواد التي يُحتمل أن تكون ضارة، من الضروري اتباع نهجٍ تحوطيٍّ قد يتطلب اتخاذ تدابيرٍ للحد من مُدخلات هذه المواد حتى قبل إقامة علاقة السبب والنتيجة بأدلةٍ علمية لا جدال فيها"(١٣).

ثم استؤنف التأكيدُ على مبدأُ الحيطةِ في إعلان "ريو دي جانيرو" بشأن البيئة والتنمية، والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، والمنعقد في الفترة من: ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢، والذي يعد من أهم المؤتمرات العالمية بالنسبة لتطور مبدأ الحيطة منذ نشأته في القانون الدولي، وكان يهدف إلى إشراك الدول في التعاون الرامي إلى حماية الأرض، وهي مكانةٌ أيكولوجية مشتركةٌ وفريدةٌ من نوعها، أخذًا في الاعتبار مراعاة التطلعات المشروعة للبلدان النامية. ولإرساء أسسَ النظامِ البيئي الجديد على نطاقٍ عالمي، تحدد الدول مبادئ الإدارة البيئية السليمة والفعالة، والتنبؤ بالمخاطر البيئية والعمل على الوقاية منها، وربط تدابير حماية البيئة بمتطلبات التنمية(١٤).

---

(11) << L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permette de vivre dans la dignité et le bienêtre. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures>>., Indiqué au: **Mlle k Batouche**., op.cit., p. 16.

(12) **Michel Prieur.,** op.cit., p. 2.

(13) Déclaration de la Conférence Internationale sur la Protection de la Mer du Nord (Londres, novembre 1987): «Pour protéger la Mer du Nord des effets des substances susceptibles d'être préjudiciables, une approche de précaution est nécessaire, qui peut exiger que des mesures soient prises pour limiter les apports de ces substances, avant même qu'une relation de cause à effet n'ait été établie grâce à des preuves scientifiques incontestables»., indiqué au: **Yvon Pesqueux**., Le principe de precaution., 2020., https://shs.hal.science/halshs-02898167/document., p.4.

(14) **Anne Guégan.,** << L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile>>., Revue juridique de l'Environnement .,2000.,

(ISSN: 2537 - 0758)

وينص المبدأُ (١٥) منه على أنه: "من أجل حماية البيئة، تُطبق الدولُ النهجَ التحوطيَّ على نطاقٍ واسعٍ وفق قدراتها. وفي حالة وجود تهديداتٍ بوقوع ضررٍ جسيمٍ أو ضررٍ لا رجعة فيه، فلا يجوز استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسببٍ لتأجيل اتخاذ تدابيرٍ فعالةٍ من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي"[١٥].

ثم ورد بعدها مبدأُ الحيطة في معاهدة الوحدة الأوروبية أو المعروفة باسم "معاهدة الاتحاد الأوروبي– Maastricht" المُوقَّعة في ٧ فبراير عام ١٩٩٢؛ حيث تنص المادةُ (١٣٠) منه على أنه: "تهدف سياسةُ الجماعةِ إلى تحقيق مستوى عالٍ من الحماية، من خلال الاستناد إلى مبدأ الحيطة والإجراءات الوقائية ومبدأ تصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة، حسب الأولوية عند المصدر، ومبدأ المُلوِّث يدفع"[١٦].

وعلى الرغم من الإشارة الواسعة إلى مبدأ الحيطة في القانون الدولي، إلا أن هناك تنوعًا في صياغته في نصوص الاتفاقات الدولية؛ إذ أحيانًا يُطلق عليه اصطلاح "نهج Approche"، وأحيانًا ثانية يُطلق عليه اصطلاح "مبدأ Principe"، وأحيانًا ثالثة يُطلق عليه اصطلاح "تدبير Mesure"، الأمر الذي قد يُثير الشكوك حول مضمون هذا المبدأ من الناحيةِ القانونيةِ[١٧]، وتحديدًا من حيث طبيعته القانونية.

وعلى المستوى القضائي الدولي الذي يؤكد تطبيق مبدأ الحيطة، قضت المحكمةُ الدوليةُ لقانون البحار، في ٢٧ أغسطس ١٩٩٩، بإلزام دولة اليابان بالامتناع عن تنفيذ برنامجٍ تجريبيٍّ لصيد الأسماك، بسبب الحاجة إلى اتخاذ تدابيرٍ احترازيةٍ، نتيجة عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بحالة حفظ أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء باعتبارها مصائد أسماك مهاجرة[١٨].

---

https://www.persee.fr/docAsPDF/rjenv_0397-0299_2000_num_25_2_3772.pdf., p. 153.

(15) Principle 15 of Rio Declaration: «In order to protect the environment, the precautionary approach shall be widely applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certaincy shall not be used as a reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degradation».

(16) «La politique de la Communauté […] vise un niveau de protection élevé […]. Elle est fondée sur le principe de précaution et d'action préventive, sur le principe de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur - payeur».

(17) **Mille K Batouche**., op.cit., 17.

(18) **Michel Prieur**., op.cit., p.3

وفي المقابل، فقد رفضت محكمةُ العدلِ الدوليةِ في لاهاي، في ١٣ يوليو ٢٠٠٦، الطلب المُقدم من دولة الأرجنتين بإلزام دولة الأوروجواي باتخاذ تدابير مؤقتة تضمن عدم إحداث أضرار بيئية نتيجة إقامتها مصانع اللب من السليلوز على نهر أوروجواي، وهو النهرُ الحدوديُّ بين أوروجواي والأرجنتين، وقد ادعت الأرجنتين أن هذه المطاحن تُشكل تهديدًا للنهر وبيئته، ومن المرجح أن تسبب أضرارًا بنوعية مياه النهر وأضرارًا أخرى جسيمة عابرة للحدود لها.

وقد انتهت محكمةُ العدل الدولية إلى انتهاك دولة الأوروجواي للمادة السابعة من المعاهدة الموقعة بين البلدين عام ١٩٧٥، وأن أوروجواي ملزمة بموجب هذه المادة بإخطار الأرجنتين والتشاور معها قبل اتخاذ أي عمل من شأنه أن يؤثر على النهر، غير أن المحكمة قد رفضت الحكم لصالح دولة الأرجنتين بإلزام دولة الأوروجواي باتخاذ تدابيرٍ وقائيةٍ لمنع وقوع الأضرار، على سند من فشل الأرجنتين في إثبات أن هذه المصانع ستسبب أضرارًا لا يمكن إصلاحها[١٩].

ثانياً: نشأة مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية

١- في التشريع الألماني:

ظهر اصطلاحُ "مبدأ الحيطة" لأول مرة في ألمانيا في السبعينيات من القرن الماضي بمصطلح "Vorsorgeprinzip" نسبة إلى مؤتمر "Vorsorgeprinzip"[٢٠]، الذي ناقش مشروعًا أوليًّا لقانون ١٩٧٠ لضمان الهواء النقي المساير لتطوير القضايا الإيكولوجية البيئية بشكلٍ عام في الحياة السياسية[٢١]، والذي يُعبر عن ضرورة الحيطة من الحالات الملموسة التي لم تثبت فيها علاقةُ السببية بعد[٢٢].

---

(19) Ibid., p.4.

(٢٠) يعني اصطلاح "مبدأ الاستبصار"، والذي يتناوله القانونُ والسوابقُ القضائيةُ للمحاكم الإدارية الألمانية، والتي يلزم اتخاذ الإجراءات بشأنها حتى في الحالات الملموسة التي لم تثبت فيها العلاقةُ السببيةُ بعد.

Mlle K Batouche., op.cit., p. 16.

(٢١) **مريم عمير**، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الدكتور أحمد دراية– أدرار، الجزائر، ٢٠١٥، ص: (٢٢).

(22) **Michel Prieur**., <<Le Principe de Précaution>>., https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf. P. 2.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تمت المصادقةُ على هذا المشروع كقانون في العام ١٩٧٤، وقد تضمن المحافظةَ على البيئة من الآثار الضارة التي تنتج من تلوث الهواء، كما تضمن إلزامَ الجهات ذات الصلة باتخاذ تدابيرٍ احتياطيةٍ لتفادي حدوث ضررٍ جسيم بالبيئة[٢٣].

والحقيقة أن مبدأ الحيطة قد وُلد لإدارة المؤسسات والسياسات العامة الألمانية المنحصرة في قضايا البيئة؛ إذ كان يفرض التزام اليقظة في جانب السلطات العامة، ليقودهم في التصرف في كل شيء من أجل حماية البيئة[٢٤].

وقد تمثلت سياساتُ الحكومة الألمانية في تبنيها مبدأ الحيطة في المجال البيئي في عدة إجراءاتٍ، من بينها:

- اتخاذ جميع التدابير الموجهة إلى دفع تهديدات محددة للبيئة.
- الوقاية أو تقليل المخاطر التي تهدد البيئة.
- حماية وتحسين الظروف المعيشية[٢٥].

٢- في التشريع الفرنسي

على المستوى التشريعي الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي يضع في اعتباره أهدافًا تتضمن حماية البيئة من المخاطر المحتملة، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ الحيطة في المادة (٢٠٠-١) من قانون بارنييه Loi Barnier الفرنسي رقم (١٠١-٩٥)، الصادر في ٢ فبراير ١٩٩٥، بشأن تعزيز حماية البيئة[٢٦]، والتي تنص على أنه: "مبدأ الحيطة القاضي بأن الافتقار إلى اليقين العلمي، بالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الحاضر، لن يؤخر اعتماد تدابيرٍ فعالةٍ ومتناسبةٍ لمنع خطر إلحاق ضررٍ جسيمٍ لا رجعة فيه بالبيئة بتكلفةٍ مقبولةٍ اقتصاديا"[٢٧].

---

(23) **Pia Schmidt**., <<Le Peincipe de Précaution>>., Copenhagne., 2002., p. 2.

(٢٤) **د. محمد صافي يوسف**، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية- دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: (١٧٧)، مشار إليه: **نبراس عارف**، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص: (٢٠).

(٢٥) **نبراس عارف**، مرجع سابق، ص: (٢٢).

(26) **Anne Guégan**., op.cit., p. 153; **Jean Pouillard**., <<Principe de Précaution>>., Rappot adopté lors de la Session du Conseil National de l'ordre des Médecins, France., 1999., p.2.

(27) <<Le principe de précaution selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas

كذلك نجد أن مبدأ الحيطة قد أصبح مبدأ دستوريًا، وذلك بموجب القانون الدستوري الصادر في الأول من مارس ٢٠٠٥ بشأن ميثاق البيئة؛ إذ تنص المادةُ الخامسةُ منه على أنه: "إذا كان حدوث الضرر، وإن كان غير مؤكد في حالة المعرفة العلمية، يمكن أن يؤثر تأثيرًا خطيرًا لا رجعة فيه على البيئة، فإنه يتعين على السلطات العامة تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واعتماد تدابيرٍ مؤقتةٍ ومتناسبةٍ من أجل التصدي لحدوث الضرر"[٢٨].

وتنص المادةُ (١١٠-١) من قانون البيئة الفرنسي، والمُعدَّلة بموجب القانون رقم (٢٠٢١-١١٠٤)، الصادر في ٢٢ أغسطس ٢٠٢١، على أن: "مبدأ اليقين، الذي يقضي في حالة غياب اليقين العلمي، مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الحاضر، بألا يؤخر اتخاذُ تدابيرٍ فعَّالةٍ ومتناسبةٍ للحيلولة دون وقوع خطر إلحاق ضررٍ جسيمٍ لا رجعة فيه بالبيئة بتكلفةٍ مقبولةٍ اقتصاديًّا"[٢٩].

---

retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement supportable>>.

(28) <<Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attribution, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage>>.

[٢٩] يضع قانونُ البيئة الفرنسي، بجانب مبدأ الحيطة، عدة مبادئ تهدف إلى حماية البيئة وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة الموضوعية، من خلال تلبية الاحتياجات التنموية والصحية للأجيال القادمة دون المساس بحق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم، ومن هذه المبادئ: مبدأ العمل الوقائي وتصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ حق كل فرد في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تحتفظ بها السلطاتُ العامةُ، ومبدأ الاستخدام المستدام، والذي بموجبه يمكن أن تكون ممارسة الاستخدامات أداةً تساهم في التنوع البيولوجي، ومبدأ المشاركة الذي يتم بموجبه إعلام جميع الأشخاص بمشاريع القرارات العامة التي لها تأثيرٌ على البيئة، ومبدأ التضامن البيئي القائم على مراعاة تفاعلات النظم البيئية والكائنات الحية والبيئة الطبيعية أو المتقدمة في جميع عمليات صنع القرار العامة، وكذا مبدأ التكامل بين البيئة والزراعة وتربية الكائنات الحية المائية والإدارة المستدامة للغابات، وغيرها.

Art. (110-1) du code de l'environnement: <<II. - Leur connaissance, leur

(ISSN: 2537 - 0758)

protection, leur mise en valeur, leur restauration, leur remise en état, leur gestion, la préservation de leur capacité à évoluer et la sauvegarde des services qu'ils fournissent sont d'intérêt général et concourent à l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement et la santé des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs. Elles s'inspirent, dans le cadre des lois qui en définissent la portée, des principes suivants:

1° Le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable;

2° Le principe d'action préventive et de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, en utilisant les meilleures techniques disponibles à un coût économiquement acceptable. Ce principe implique d'éviter les atteintes à la biodiversité et aux services qu'elle fournit; à défaut, d'en réduire la portée; enfin, en dernier lieu, de compenser les atteintes qui n'ont pu être évitées ni réduites, en tenant compte des espèces, des habitats naturels et des fonctions écologiques affectées;

Ce principe doit viser un objectif d'absence de perte nette de biodiversité, voire tendre vers un gain de biodiversité;

3° Le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur;

4° Le principe selon lequel toute personne a le droit d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques;

5° Le principe de participation en vertu duquel toute personne est informée des projets de décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement dans des conditions lui permettant de formuler ses observations, qui sont prises en considération par l'autorité compétente;

6° Le principe de solidarité écologique, qui appelle à prendre en compte, dans toute prise de décision publique ayant une incidence notable sur l'environnement des territoires concernés, les interactions des écosystèmes, des êtres vivants et des milieux naturels ou aménagés;

7° Le principe de l'utilisation durable, selon lequel la pratique des usages peut être un instrument qui contribue à la biodiversité;

8° Le principe de complémentarité entre l'environnement, l'agriculture, l'aquaculture et la gestion durable des forêts, selon lequel les surfaces

ويتضح من النصَّين السابقين، أن المشرع الفرنسي يحدد ثلاثةَ معايير تراكمية لتطبيق مبدأ الحيطة من قبل السلطات العامة؛ **الأول:** وجود خطر إلحاق الضرر بالبيئة، **والثاني:** عدم توفر اليقين العلمي أو المعرفة العلمية بشأن حقيقة الأضرار المترتبة على هذا الخطر، والثالث: الطبيعة الخطيرة والجسيمة للضرر الذي قد ينجم.

وتجدر الإشارةُ في هذا المقام إلى أن فرنسا قد أنشئت لجنةً تُسمى بـ "لجنة المنع والاحتياط Comité de la Prévention et de la Précaution"، بموجب القرار الوزاري الصادر في ٣٠ يوليو ١٩٩٩، **والتي تختص بالآتي:**

- المساهمة في إرساء السياسات البيئية للوزارة المتعلقة بمبادئ المنع أو الوقاية والحيطة.
- ممارسة مهمات الرصد والإنذار فيما يتعلق بالمشكلات الصحية الناتجة من الاضطرابات البيئية.
- ربط إجراءات البحث والمعارف العلمية بالإجراءات التنظيمية(٣٠).

وعلى المستوى القضائي الفرنسي، فقد اعترف مجلسُ الدولةِ الفرنسي بمبدأ الحيطة كمصدرٍ للشرعية الداخلية في القرار الصادر عنه في الأول من أكتوبر من العام ٢٠٠١، فيما يتعلق بقضية جميعة "GreenPeace" الفرنسية؛ إذ قضي بأنه: "على الرغم من أنه لم يتم تقييمُ المخاطر الناتجة من زراعة نبات الذرة المعدل وراثيًّا، وعدم اتخاذ قرارٍ مناسبٍ لمواجهة هذه المخاطر، فإن ذلك من شأنه أن يمثل تجاهلًا واضحًا لمبدأ الحيطة"(٣١).

---

agricoles, aquacoles et forestières sont porteuses d'une biodiversité spécifique et variée et les activités agricoles, aquacoles et forestières peuvent être vecteurs d'interactions écosystémiques garantissant, d'une part, la préservation des continuités écologiques et, d'autre part, des services environnementaux qui utilisent les fonctions écologiques d'un écosystème pour restaurer, maintenir ou créer de la biodiversité;

9° Le principe de non-régression, selon lequel la protection de l'environnement, assurée par les dispositions législatives et réglementaires relatives à l'environnement, ne peut faire l'objet que d'une amélioration constante, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment……..>>.

(30) **Mlle K Batouche.,** op.cit., p. 21.

(٣١) وقد قضى مجلسُ الدولة الفرنسي في هذه القضية بأنه إذا كان المجلسُ الأعلى للصحة العامة في فرنسا قد انتهى في تقريره، الصادر في ٢ أكتوبر ١٩٩٧، إلى أنه لا توجد مخاطر متوقعة على

(ISSN: 2537 - 0758)

أيضًا، فقد أكدت محكمةُ أورليان الابتدائية Tribunal D'orléans، في حكمها الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠٠٥، مبدأ الحيطة؛ إذ قضت بأنه: "في حين أن تكريس مبدأ

الصحة العامة والبيئة من جراء الترخيص بالإذن بزراعة نبات الذرة المعدل وراثيًّا، إلا أن وكالة سلامة الأغذية الفرنسية قد لاحظت أن الملف يحتوي على بياناتٍ غير كافية وغير دقيقة بشأن محتوى النبات بالكامل من معادنٍ وكربوهيدرات وسكريات، ومن ناحيةٍ أخرى ينبغي تقديم بياناتٍ إضافيةٍ بشأن وجود البروتينات التي تم إدخالها عن طريق التعديل الوراثي، في حين أنه كان من المرجح أن تُشكك هذه العناصر في وجود مخاطر، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون مشوبًا بخطأ واضحٍ في تقييم المخاطر المتعلقة باستمرار هذه المحاصيل".

وقد عبر مجلسُ الدولة الفرنسي عن ذلك بقوله:

<<Considérant, d'autre part, que l'organisme génétiquement modifié BT 11 a fait l'objet d'une décision favorable de la Commission des communautés européennes en date du 22 avril 1998 et d'un "consentement écrit" du gouvernement du Royaume-Uni en date du 9 juin 1998 autorisant la mise en vente de ce maïs à la seule fin de consommation, à l'exclusion de sa mise en culture; qu'il est constant qu'à la date de la décision attaquée, le gouvernement français avait transmis à la Commission des communautés européennes un avis favorable à l'autorisation de mise en culture de cette variété, après que la commission d'étude de la dissémination des produits issus du génie biomoléculaire, le 3 décembre 1998, et le Conseil supérieur d'hygiène publique de France, le 2 octobre 1997, eurent conclu à l'absence de risques prévisibles pour la santé et l'environnement liés à une telle autorisation; qu'il ressort toutefois des pièces du dossier que dans un avis en date du 30 décembre 1999, l'agence française de sécurité sanitaire des aliments a relevé, d'une part, que le dossier comportait des données insuffisantes concernant la teneur de la plante entière en minéraux, en hydrates de carbone et en polysaccharides, et d'autre part, que des données complémentaires devaient être apportées concernant la présence dans l'ensemble de la plante des protéines introduites par modification génétique; que si ces éléments sont susceptibles de remettre en cause la transmission de la demande d'autorisation de mise sur le marché à la Commission des communautés européennes avec avis favorable, ils ne sont pas de nature, compte tenu de la très faible proportion de maïs issue de l'espèce BT 11 dans les cultures litigieuses et de l'absence de risque précisément identifié lié à la mise en culture de cette variété, à faire regarder la décision attaquée comme entachée d'une erreur manifeste dans l'appréciation des risques liés à la poursuite desdites cultures;…….>>., Conseil d'Etat, 3 / 8 SSR, du 1 octobre 2001, 225008., https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008019635

الحيطة الذي أقره المشرعُ الدستوريُّ يفترض تقييدًا خاصًا في تنفيذ التجارب الميدانية للكائنات الحية المعدلة وراثيًّا، مما قد يسمح بالانتشار غير المنضبط للجينات المعدلة في البيئة"[٣٢]. غير أن محكمة الاستئناف قد ألغت بعدها هذا الحكم.

المطلب الثاني
تعريف مبدأ الحيطة

يرجع أصلُ اصطلاح "مبدأ الحيطة Principe de Précaution" إلى الاصطلاح اللاتيني "Prea caution"، والذي يعني الاعتزاز أو التبصر أو الاحتياط لتفادي وقوع ضرر أو أذى[٣٣].

ونتناول في هذا المطلب التعاريف الدولية التي قيلت في شأن مبدأ الحيطة، فالتعاريف الفقهية، ثم نعرج إلى بيان رأينا الخاص في شأنها والتعريف المختار لدينا، وذلك كما يأتي:

أولًا: التعاريف الدولية لمبدأ الحيطة

عرَّفت اتفاقيةُ باريس المُوقَّعة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي مبدأ الحيطة بأنه: "المبدأ الذي ينبغي بموجبه اتخاذ تدابيرٍ وقائيةٍ حيثما توجد أسبابٌ معقولةٌ تدعو إلى القلق من أن المواد أو الطاقة المُدخلة في البيئةِ البحريةِ قد تشكل خطرًا على صحة الإنسان، أو إضرارًا بالموارد البيولوجية والنظم البيئية البحرية، أو إعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار، حتى ولو لم يكن هناك دليلٌ قاطعٌ على وجود علاقة سببية بين هذه المدخلات والآثار"[٣٤].

---

[٣٢] وقد عبرت المحكمةُ عن ذلك بقولها:

<<que la consécration opérée du principe de précaution, élevé par la volonté du législateur au rang de principe constitutionnel, impose un particulière retenue dans la mise en œuvre d'essais en plein champ d'organismes transgéniques, susceptibles de permettre la diffusion incontrôlée dans l'environnement de gènes modifies…….>>., Indiqué au: Michel Prieur., op.cit., p. 9.

[٣٣] **د. بو سماحة الشيخ، د. الطيب ولد عمر**، مرجع سابق، ص: (١٠٤).

[34] <<des mesures de prévention doivent être prises lorsqu'il y a des motifs raisonnables de s'inquiéter du fait que des substances ou de l'énergie introduites dans le milieu marin puissent entraîner des risques pour la santé de l'homme, nuire aux ressources biologiques et aux écosystèmes marins, porter atteinte aux valeurs d'agrément ou entraver d'autres utilisations légitimes de la mer, même s'il n'y a pas de preuves concluantes d'un

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنص المادةُ (٦-٢) من اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تنتقل داخل تلك المناطق خارج المناطق الاقتصادية الخالصة (الأرصدة المتداخلة المناطق) وبدرجة عالية الأرصدة السمكية المهاجرة، في نيويورك بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٩٥ على أنه: " يتعين على الدول أن تكون أكثر حذرًا لكون البيانات غير مؤكدة أو غير كافية. ولا يُمكن التذرعُ بالافتقار إلى البيانات العلمية الكافية كسببٍ لعدم اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة أو لتأخير اتخاذها"[٣٥]. ويرى البعض أن

هذا النصّ هو الأكثرُ تفضيلًا للتدابير التحوطية التي يتعين على الدول اتخاذُها[٣٦].

وعرَّفت اللجنةُ الأوروبيةُ DG XXIV (الاستهلاك والصحة) في الأول من ديسمبر ١٩٩٨، مبدأَ الحيطةِ بأنه: "نهج لإدارة المخاطر في حالة من عدم اليقين العلمي، وهو يُترجم إلى اشتراط لاتخاذ إجراءات في مواجهة خطرٍ جسيمٍ محتملٍ دون انتظار نتائج البحث العلمي"[٣٧].

ثانياً: التعاريف الفقهية لمبدأ الحيطة

بادئ ذي بدء، نُشير إلى تعدد الاصطلاحاتُ التي أُطلقت على مبدأ الحيطة، فالبعض يُطلق عليه اصطلاح "النهج التحوطي"، والثاني يُطلق عليه اصطلاح "التدبير التحوطي"، والثالث "مبدأ الحيطة"[٣٨]، وإن كُنَّا نُفضِّل استعمالَ الاصطلاح الأخير؛ نظرًا لعمومية اصطلاح "المبدأ"، مقارنةً باصطلاحيّ: "النهج"، و"التدبير".

ويعرف رأيٌّ أولٌ مبدأَ الحيطةِ بأنه: "مبدأ سياسي من الدرجةِ الأولى، ينطبق على العديد من المجالات، كالصحة العامة، وصناعة المستحضرات الصيدلانية، ويشير إلى

---

rapport de causalité entre les apports et les effets>>., Indiqué au: **Michel Prieur**., op. cit., p. 3.

(35) << Les Etats font preuve d'une prudence d'autant plus grande que les données sont incertaines, peu fiables ou inadéquates. Le manque de données scientifiques adéquates ne saurait être invoqué pour ne pas prendre de mesures de conservation et de gestion ou pour en différer l'adoption>>.

(36) **Laurent Lucchini**, Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, Annuaire français de droit international, 1999, CNRS ed. Paris, p. 723.

(37) <<Le principe de précaution est une approche de gestion des risques qui s'exerce dans une situation d'incertitude scientifique. Il se traduit par une exigence d'action face à un risque potentiellement grave sans attendre les résultats de la recherche scientifique>>.

(38) Indiquè au: **Michel Prieur**., op.cit., p.3

أكثر من منطق؛ الأول: منطق العمل الوقائي والحماية، والثاني: منطق الصلة بين "الملوث يدفع" من حيث التكاليف المتصلة بتدابير منع التلوث ومكافحته وخفضه، والثالث: منطق مشاركة المواطنين فيما يتعلق بالحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والأنشطة والمواد الخطرة"(٣٩).

ورأيٌ ثان في الفقه الفرنسي يُعرفه بأنه: "المبدأ الذي يسعى إلى تعزيز فكرة مجتمع آمن يُحمى فيه المواطنون من أوجه عدم اليقين المرتبطة بما يُنتجونه. ويقوم مبدأُ الحيطة على التفكير في مخاطر المخاطر، أي الاستعداد للتفكير فيما لا يُمكن تصوره من مخاطر"(٤٠).

ورأيٌ ثالثٌ في الفقه الفرنسي يُعرِّف مبدأَ الحيطة بأنه: "التزام سياسي بارز يُمارس في ظل ظروف من عدم اليقين العلمي، وتعطي طبيعتُه القانونيةُ دورًا في مجال المسؤولية؛ لأنه يصبح بمثابة مبدأ سلوك أمام القاضي"(٤١).

ورأيٌ رابعٌ في الفقهِ ذاته يُعرفه على أنه: "نهج متكامل في المخاطر غير المعروفة أو غير المؤكدة من خلال قيامه على اتخاذ إجراءاتٍ أو تدابيرٍ وقائية معينة بصورةٍ احترازيةٍ، وهو مبدأٌ يُعزز حقَّ الأجيال القادمة في البيئة"(٤٢).

---

(39) <<Le principe se réfère à trois logiques: - La logique de l'action préventive et de la prévention, au plus près de la source avec les meilleures techniques disponibles et à un coût acceptable; - La logique du lien «pollueur– payeur» pour ce qui concerne les frais liés aux mesures de prévention, de lutte et de réduction de la pollution; - La logique de participation des citoyens au regard de l'accès à l'information sur l'environnement, les activités et les substances dangereuses>>., indiqué au: **Yvon Pesqueux**., op.cit., p. 3.

(40) Dominique Pécaud., << Risques et précaution– L'interminable rationalisation du social>>, Editions La dispute, Paris, 2005, p. 55.

(41) <<Le principe de précaution, marque donc un engagement éminemment politique exercé dans des conditions d'incertitude scientifique. Sa méthode de prendre les décisions, oriente les recherches et permette d'avoir des meilleures informations dans le futur. Cette norme de comportement lui donne un rôle dans le domaine de responsabilité. Dans tout les cas, la nature juridique du principe de précaution lui donne un rôle dans le domaine de responsabilité, car il devient un principe de comportement devant le juge>>., **SARI Née KARA., TERKI Ilham**., <<Le principe de précaution pour la protection de l'environnement>>., https://isamveri.org/pdfdrg/G00065/2015_31/2015_31_KARASN_TERKII.pdf., p. 204.

(42) <<Ce principe, c'est une démarche intégré dans les risques inconnus ou

(ISSN: 2537 - 0758)

ورأيٌّ خامسٌ في الفقه يُعرفه بأنه: "تدابير حماية الصحة والبيئة التي تتخذها السلطات العامة لتجنب المخاطر المرتبطة باستخدام منتجٍ ما، في حالة الشك في سلامته"(٤٣).

ويعرفه رأيٌّ سادسٌ بأنه: "اتخاذ قرارٍ من قبل أشخاصٍ عامة أو خاصة، يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يُعتقد في شأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطرًا ويسبب ضررًا جسيمًا بالبيئة والصحة العامة، ويؤثر على حق الأجيال الحالية والقادمة في البيئة"(٤٤).

ورأيٌّ سابعٌ في الفقه يُعرِّف مبدأ الحيطة بأنه: "توجيه سياسي قانوني لحماية المصالح الأساسية كالصحة العامة والبيئة، ويتم بمقتضاه اتخاذُ تدابيرٍ للحفظ قادرة على منع حدوث خطر محتمل يُمثل تهديدًا حقيقيًّا، حتى قبل أن يُعرف على وجه اليقين، مع

---

incertaines dans les paramètres de certain actions ou décisions, on peut dire la, que face a la l'incertitude ou a la controverse scientifique, il est nécessaire d'adopter des mesures de protection a titre de précaution, plutôt que ne rien faire4 . Dans ce sujet M. Prieur a dit:" C'est en réalité mettre concrètement en œuvre le droit a l'environnement des générations futures>>., Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition, Dalloz, 1996, p.144., Arnaud Touati., <<Le principe de précaution: un élément déterminant pour la protection de l'environnement>>., Article publié via: https://www.linfodurable.fr/environnement/le-principe-de-precaution-un-element-determinant-pour-la-protection-de-lenvironnement.

(43) << Elevée au rang de «principe», la précaution prend une dimension supérieure. Il s'agit alors d'en faire, toujours suivant le Larousse, comme une «disposition prise par prévoyance pour éviter le mal ou pour en limiter les conséquences», mais aussi que le principe de précaution se sont des «mesures de protection de la sante et de l'environnement prises par les pouvoirs publics pour éviter les risques liées à l'utilisation d'un produit, en cas de doute sur son innocuité» et enfin «Fait d'agir avec circonspection, ménagement, prudence>>., **MLLE K BATOUCHE**., op.cit., p. 3.

(44) **Olivier Saumon**., <<La Responsabilité des Autorités Publiques et le Principe de Précaution>>., UIA, Sofia, France., 2014., p. 4.

مشار إليه: **سهام البعبيدي**، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية– دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٣٢، ديسمبر ٢٠٢٠، المغرب، ص: (٦).

وجود أدلةٍ علميةٍ داعمة لهذا الخطر، فمبدأ الحيطة هو مبدأُ الحكمة عندما يكون المسارُ غيرُ واضحٍ وغيرُ مؤكدٍ، ويتطلب نطاقُه وأساسُه القانوني التفكير"[٤٥].

ورأيٌ ثامنٌ في ذات الفقه ينظر إلى مبدأَ الحيطة على أنه له ثلاث وظائف أو طبائع؛ **الأول:** وظيفة أو طابع سياسي Nature Politique؛ إذ يُعد مبدأُ الحيطة وفق هذه الوظيفة أو الطابع بمثابة الأداة التي تساعد على إعلام واضعي السياسات باختياراتهم دون عواقبٍ قانونيةٍ تبعًا للقرار، ما لم ينص على ذلك صراحة في النصوص ويسمح باتخاذ إجراءاتٍ عامةٍ للسيطرة على المخاطر المُبكرة التي يخضع وجودُها ذاته لعدم اليقين العلمي (الوعي الجماعي La Prise de Conscience Collective).

والثاني: طابع اقتصادي Nature Économique؛ إذ يُساعد مبدأُ الحيطةِ على اتخاذ قراراتٍ تقنيةٍ وعلميةٍ من خلال الحصول على معلوماتٍ أفضل في المستقبل وإبقائها مرنة بما يكفي لتعديل التدابير المتخذة مع تقدم المعرفة.

والثالث: طابع قانوني Nature Juridique؛ إذ يعد مبدأُ الحيطة بمثابة معيارًا للسلوك في مواجهة الخطر[٤٦].

---

(45) <<Ce principe est une directive de politique juridique pour la protection d'intérêts essentiels (santé publique et environnement), qui recommande de prendre des mesures de conservation susceptibles d'empêcher la réalisation d'un risque éventuel, avant même de savoir avec certitude (avec des preuves scientifiques à l'appui) que le danger contre lequel on lutte représente une menace réelle. Constitue un "maximum de prudence lorsque le chemin est flou, incertain, et dont la portée et le fondement juridique appellent à la réflexion. Ces mesures ne reposeront sur la légitimité que si la décision qui les décrète repose sur une évaluation judicieuse et raisonnable du risque et apporte à celui-ci une réponse pertinente et proportionnée >>. **María Isabel Troncoso**., Le principe de précaution et la responsabilité civile., Thèsis, Paris 2, 2016., P. 209.

(46) << Le principe de précaution a trois types de nature, la nature politique, la nature économique et la nature juridique. 1- La précaution principe politique d'action: Le principe de précaution c'est un outil qui permet d'éclairer les décideurs politiques dans leurs choix sans conséquences juridiques en fonction de la décision, sauf si celle-ci est explicitement prévue par les textes et il permet à l'action publique de se saisir de façon précoce de risques dont l'existence même est sujette à caution scientifiquement (La prise de conscience collective).

2- La nature économique: (un principe des décisions) Il permet, de prendre dès aujourd'hui des décisions dans la mesure où la recherche aidant les

(ISSN: 2537 - 0758)

وينظر البعضُ إلى مبدأ الحيطة على أنه: "استجابة قانونية لعدم اليقين العلمي في عصرنا، وعملية تفاعلية بين العمل والمعرفة، ويُحفز العلم، ويوفر معايير مجردة تتطلب الحكمَ على أساس كل حالة على حدة، وذلك من خلال التعامل في وقتٍ مبكرٍ مع الخطر الافتراضي المتمثل في حدوث أضرارٍ جسيمةٍ من أجل منعها وإعطاء توجيهاتٍ للعمل الوقائي، واتخاذ تدابيرٍ فعالةٍ ومتناسبةٍ"(٤٧).

ويُقسِّم البعضُ التدابير الوقائية إلى نوعين؛ **الأول:** تدابير الوقاية التقليدية التي تُتخذ لأجل تفادي حدوث الضرر، والذي تكون عواقبه معروفة مسبقًا، مثل: الانفجارات والحرائق المرتبطة باستخدام المنتجات القابلة للاشتعال أو المواد المتفجرة وتصريف المنتجات السامة في الماء، **والثاني:** تدابير احترازية لتجنب حدوث أضرار لا تُعرف عواقبها بسبب عدم اليقين العلمي أو الشك العلمي في شأن عواقبها الحقيقية، مثل: الآثار الطويلة الأجل للتفريغ الكيميائي، وآثار الجرعات المنخفضة من النشاط الإشعاعي، وآثار الكائنات المُحورة وراثيًّا، وآثار مبيدات الآفات(٤٨).

éléments de connaissance, car les recherches seront orientées en fonction des décisions prises. Cette approche économique est ainsi utilisée en tant que méthode de décision technicoscientifique en niant toute juridicité du principe, seul le coté utilitaire est envisagé. Cette vision permet d'avoir des meilleures informations dans le futur et de leur garder une flexibilité suffisante pour modifier les mesures au fur et à mesure des progrès de la connaissance et elle permet également de tenir compte de la décision dans ses effets sur le futur.

3- La nature juridique: (un principe de comportement) Le principe de précaution est une norme de comportement face à un risque, permettant au juge de définir en quelque sorte le profil du «Bon père du famille» du risqué>>., **Sari Née Kara., Terki Ilham**., op.cit., p. 203– 204.

(47) <<Le principe de précaution est une réponse juridique à l'incertitude scientifique de notre temps, un processus interactif entre action et connaissance, elle stimule la science et fournit des repères abstraits qui sollicite le jugement au cas par cas. L'idée est de se soucier de façon précoce de risque hypothétique de dommage grave dans le but de les prévenir et donne des directions à l'action de prévention: il faut chercher des mesures effectives et proportionnées>>., **Mlle K Batouche**., op.cit., p. 12– 13.

(48) **Ibid**., p. 13.

ثالثاً: رأينا في تعريف مبدأ الحيطة

من جماع ما تقدم من تعاريف قيلت في شأن مبدأ الحيطة، نستطيع أن نُعرِّفه بأنه: "مبدأ عام ومجرد وغير شخصي ودائم، يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب وقوع خطر جسيم محتمل بالبيئة أو بالإنسان، غاب في شأنه اليقينُ العلميُّ".

فمبدأُ الحيطة يتألف من عدة عناصرٍ مُكوِّنةٍ له؛ هي: الشكوك العلمية Incertitudes Scientifiques أو عدم اليقين العلمي، والضرر الجسيم الذي لا رجعة فيه Dommage Graves et Irréversible، وتقييم المخاطر Évaluation du Risque، والتدابير المؤقتة والمتناسبة Mesures Provisoires et Proportionnées. وبهذا المعنى يتألف مبدأُ الحيطةِ من: المسببات، وشروط التطبيق، وعناصر التنفيذ، وشروط الإدارة(٤٩).

ويمر مبدأُ الحيطةِ بمراحلٍ ثلاث؛ **الأولى:** تقييم المخاطر L'évaluation du Risque، ويتم فيها التقييم العلمي الكامل قدر الإمكان للمخاطر، وتحديد درجة عدم اليقين إن أمكن، ثم يحدد بعدها صانعو القرار ما هو الخطر المقبول Risque Acceptable، **والثانية:** إدارة المخاطر La Gestion du Risque، والتي يتم فيها اتخاذُ تدابيرٍ مماثلة ومعتمدة بالفعل، وإقامة توازنٍ بين الكلفة الاقتصادية والمصالح، ومراعاة الأدلة العلمية الجديدة، **والثالثة والأخيرة:** مرحلة الإبلاغ عن المخاطر La Communication du Risque.

وقد تتمثل التدابيرُ المؤقتةُ في تدابيرِ احتواءٍ، أو حماية معززة للبيئة، وعند الاقتضاء، تدابير حظر النشاط أو تعليق مؤقتة. وهذه التدابير مؤقتة من حيث إن الغرض من التقييم هو توضيح المخاطر، مما يؤدي إلى التخلي عن هذه التدابير أو خفضها أو على العكس من ذلك تعزيز هذه التدابير. ويجب أن تكون هذه التدابير متناسبة مع الخطر المتصور في الحالة الراهنة للمعرفة العلمية، التي تفترض مسبقاً، على وجه الخصوص، أن هناك تكلفة معقولة على المجتمع المحلي وأن يتم على أي حال تحقيق توازن بين التكلفة الاقتصادية لهذه التدابير وفوائدها(٥٠).

---

(49) **Mathilde Hautereau–Boutonnet et Jean–Christophe Saint–Pau.,**<<L'influence du Principe de Précaution Sur le Droit de la Responsabilité Civile et Pénale Comparé>>., 2016., http://www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2017/01., p. 106.

(50) **Patrice Gélard., Proposition de loi constitutionnelle visant à modifier la Charte de l'environnement pour exprimer plus clairement que le**

(ISSN: 2537 - 0758)

وحقيقة الأمر أن مبدأ الحيطة يستند إلى أخلاقياتٍ جديدةٍ، ويستهدف جميعَ الجهاتِ الفاعلة الاجتماعية المهتمة بإدارة المخاطر، فهذه الجهات هي التي تعتبر مشغلة الأنشطة الخطرة، والمشاريع التي يولد نشاطُها بطبيعته مخاطر جسيمة على البيئة، وتلك التي توصف بأنها "ملوثة Pollueurs"، وهي التي تنطوي على مخاطرٍ صناعيةٍ(٥١).

وحري بالبيان أنه لا يمكن وضع قائمةٍ حصريةٍ بالأنشطة التي يُحتمل أن تندرج في نطاق تطبيق مبدأ الحيطة؛ إذ إن العديد منها ينطوي على مخاطر جسيمة يصعب إصلاحها، خاصة إذا ما أخذنا بالحسبان الارتباط الوثيق بين البيئة والصحة. إضافة إلى ذلك، فإن أي خطر لحدوث ضررٍ شخصيٍّ يمكن اعتباره جسيمًا يصعب إصلاحه، الأمر كله الذي من شأنه أن يُوسِّع من مضمون مبدأ الحيطة(٥٢).

- **عناصر مبدأ الحيطة**

يقوم مبدأُ الحيطة على العناصر الآتية:

- وجود مخاطر جديدة لا يتوفر في شأنها اليقينُ العلميُّ، أي غير مؤكدة وغير ثابتة من ناحية المعرفة العلمية، بحيث تكون محل شك في مسألة وجودها، وما قد يترتب عليها من أضرارٍ خطيرة أو جسيمة مستقبلا. فمبدأ الحيطة يهدف إلى حماية البيئة من التهديدات والأخطار الغامضة أو غير المحققة، والتي لا يتوفر دليلٌ قاطعٌ على حدوثها مستقبلًا، وذلك من خلال البحث في سلوكيات تبعد الأخطارَ المفاجئة وغير المنتظرة، والتي يُمكن أن تُحدث أضرارًا جسيمةً وغير قابلة للإصلاح(٥٣).

ومبدأ الحيطة بهذا المفهوم المتقدم يقوم على استباق وتوقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل علميًّا التحققُ منها في الوقت الحاضر، وهو الذي يقابل عادة الأحداث التي لا يمُكن ترجيحُها، وأن العواقب المحتملة لهذه الأحداث جد مهمة وغالبًا ما تقع آثارُها على البيئة أو الصحة أو الحياة البشرية(٥٤).

---

principe de précaution est aussi un principe d'innovation., 21 mai 2014., Article publié via: https://www.senat.fr/rap/l13-547/l13-5472.html

(51) **Anne Guégan.,** op.cit., p. 155– 156.

(52) Ibid., p. 156.

(٥٣) **د. بو سماحة الشيخ، د. الطيب ولد عمر**، موجع سابق، ص: (١٠٥).

(٥٤) **لمياء حمدادو**، مبدأ الحيطة كبعدٍ جديدٍ للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠٢١، ص: (٩).

- يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون الأضرار المترتبة جسيمة أي لا رجعة فيها ولا يُمكن إصلاحُها، ويتأتى ذلك من خلال البحث والقيام بدراساتٍ علمية دقيقة تعتمد على المراقبة أو الرصد، وتبادل المعلومات.
- يتمثل أثرُ مبدأ الحيطة في اتخاذ تدابيرٍ متناسبة وقادرة على تجنب الضرر لمواجهة الأضرار التي تقبل التدخل[٥٥].

الفارق بين مبدأ الحيطة ومبدأ المنع أو الوقاية

على الرغم من خلط البعض في الفقه بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية[٥٦] أو كما يُسميه البعض "مبدأ المنع" أو "مبدأ الحظر" Principe de Prévention، على سندٍ من تشابههما في المضمون القائم على تجنب وقوع أضرار جسيمة في المستقبل؛ إلا أن مبدأ الوقاية أو المنع، وهو مبدأٌ كلاسيكيٌّ قديمٌ، يتم إعماله في مجالٍ مغايرٍ لذلك الذي يتم إعمال مبدأ الحيطة فيه؛ ذلك أن مبدأ الوقاية أو المنع يهدف إلى منع وقوع أضرارٍ ناتجة من وجود مخاطرٍ مؤكدةٍ علميًّا أو يُتكهن بها، أي تتوفر في شأنها المعرفةُ العلميةُ أو اليقينُ العلميُّ، تلك المخاطر التي تترتب على الترخيص بإقامة نشاطٍ معينٍ، وإن كان يغيب اليقينُ العلميُّ في شأن ما قد يترتب عليها من أضرار وعواقب هذه الأضرار، ومن ثم يتم اتخاذ تدابير وقائية لتجنب وقوع هذه الأضرار المرتبطة بمخاطرٍ معروفة[٥٧]. أما

---

[٥٥] **سهام البعبيدي**، مرجع سابق، ص: (٩٦).

(56) **Barbara Dufour.,** <<Le Principe de Précaution>>., Epidémiologie et Santé Animale., n° 41., France., 2002., p. 281.

(57) **Michel Granet.,** <<Principe de Précaution et Risques d'origine Nucléaire>>., Journal du Droit International., n° 3., 2001., p. 759.

وتقرر المادةُ (١٦٢-٣) من قانون البيئة الفرنسي، والمضافة بموجب القانون رقم (٧٥٧-٢٠٠٨)، الصادر في الأول من أغسطس ٢٠٠٨، مبدأ المنع؛ إذ تنص على أنه: "في حالة وجود تهديدٍ وشيكٍ بحدوث ضررٍ، فعلى المستغل أن يتخذ إجراءاتٍ وقائيةٍ دون تأخيرٍ وعلى نفقته الخاصة لمنع حدوثه أو للحد من آثاره. وإذا استمر التهديدُ، يقوم على الفور بإبلاغ السلطة المشار إليها في النقطة رقم (٢) من المادة ١٦٥-٢ بطبيعته والتدابير التي اتخذها ونتائجها".

Art. (162-3) du Code de l'environnement: <<En cas de menace imminente de dommage, l'exploitant prend sans délai et à ses frais des mesures de prévention afin d'en empêcher la réalisation ou d'en limiter les effets. Si la menace persiste, il informe sans délai l'autorité visée au 2° de l'article L. 165-2 de sa nature, des mesures de prévention qu'il a prises et de leurs résultats>>.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبدأ الحيطة، وهو مبدأ حديثُ نسبيًّا، فيتجاوز مجال مبدأ الوقاية أو المنع؛ إذ يجد مجالَه الخصب للإعمال والتطبيق في المخاطر غير المؤكد علميًّا وقوعُها في الوقت الحاضر، أي تلك التي تكون لا يتوفر في الوقت الحاضر في شأنها اليقينُ العلميُّ حول جديتها وجسامة الأضرار المترتبة عليها[٥٨]، لكن من المرجح أن تظهر في المستقبل في ظل حالةٍ جديدةٍ من العلم[٥٩].

وتأكيدًا على ذلك، يذهب البعضُ في التفرقة بين مبدأ الحيطة ومبدأ المنع أو الوقاية، إلى القول بأن: "مبدأ الحيطة هو مبدأٌ فلسفيٌّ فقهيٌّ بحث، يدفع إلى وضع تدابيرٍ احترازية لمنع وقوع الخطر، في ظل غياب المعرفة العلمية والتقنية التي تكون قادرةً على توفير اليقين، ولا سيما في مجال البيئة والصحة، خلافًا للوقاية التي ترتكزُ على المخاطر التي تم التأكد من وجودها من الناحية العلمية"[٦٠].

فانهيار سدٍّ أو انفجار محطةٍ نوويةٍ أو تسرب إشعاعاتٍ نوويةٍ من مفاعلٍ معينٍ، كل ذلك أخطار مؤكدة تُنبئ عن احتمالية وقوع أضرار، أي يتوفر في شأن هذه الأخطار اليقينُ العلمي على جديتها ووجودها. أما الأخطار المحتملة من استيراد الأغذية المعدلة وراثيًّا، واستخدامات الطاقة النووية، والموجات الكهرومغناطيسية المُنبعثة من هوائيات الهواتف المحمولة، تكون جميعها أخطارًا مشكوكًا في جديتها وحقيقتها، وما قد يترتب عليها من ثم من أضرار، وتدخل في مجال إعمال مبدأ الحيطة.

كما تقرر المادة (١٢٥٢) من القانون المدني الفرنسي مبدأ المنع أو الوقاية؛ إذ تنص على أنه: "بصرف النظر عن تعويض الضرر البيئي (الإيكولوجي)، يجوز للقاضي، بناء على طلبٍ مقدم من أحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٢٤٨، أن يأمر باتخاذ تدابيرٍ معقولة لمنع ضرر أو لوقفه".

Art. (1252) du Code Civil: << Indépendamment de la réparation du préjudice écologique, le juge, saisi d'une demande en ce sens par une personne mentionnée à l'article 1248, peut prescrire les mesures raisonnables propres à prévenir ou faire cesser le dommage>>.

[٥٨] **سهام البعبيدي**، مرجع سابق، ص: (٩٦).

[٥٩] ويذهب البعضُ في سبيل التأكيد على الفارق بين مبدأ الوقاية أو المنع ومبدأ الحيطة إلى القول بأنه: "يعد مخطئًا ليس فقط من لم يتخذ إجراءات الوقاية من خطرٍ معروفٍ ومعلومٍ وقابلٍ للإصلاح؛ لكن كذلك من لم يقم باتخاذ تدابير وقائية من خطرٍ غير يقيني أو يثور حوله الشكُّ". **لمياء حمدادو**، مرجع سابق، ص: (٧٥).

[٦٠] مشار إليه: **مريم عمير**، مرجع سابق، ص: (٧).

كذلك من الأمثلة العملية لمبدأ الحيطة: قيام الاتحاد الأوروبي بفرض حظر على استيراد اللحوم بسبب مرض جنون البقر رغم غياب الدليل العلمي حول علاقة السببية بين هذه اللحوم وبين الأضرار المحتملة والمترتبة عليها[٦١].

وأيضًا، أزمة جنون البقر التي اجتاحت بريطانيا سنة ١٩٨٦، وانتشرت بعدها إلى دولٍ أخرى في قارة أوروبا، إذ قررت بريطانيا حظرَ دخول العلف الحيواني على الرغم من عدم وجود يقينٍ علميٍّ يؤكد علاقةَ السببيةِ بين هذا المرض وبين العلف الحيواني الذي تتغذى عليه الأبقارُ[٦٢].

وبصياغةٍ أخرى لما تقدم في شأن الفارق بين المبدأين، فإن مبدأ الحيطة يقوم على إدارة عدم اليقين العلمي إلى هدفٍ يُوفِّر معطيات ومعارف جديدة تسمح باتخاذ قرارات نهائية، تتمثل في تدابير احترازية لا تسمح من الأساس بممارسة أي نشاطٍ بيئي يُحتمل أن يترتب عليه أضرارٌ بيئيةٌ.

الخلاصة إذن، أن مبدأ المنع أو الوقاية يهدف إلى دفع الضرر المعروف والمتوقع، ومنعه ابتداءً. أما مبدأ الحيطة، فيعمل على معالجة الأضرار المحتملة، من خلال اتخاذ تدابيرٍ أكثر فعالية تعمل على مواجهة الأنواع الجديدة من المخاطر التي تهدد البيئة[٦٣]، فالفارقُ إذن بين الخطر المحتمل والخطر المؤكد هو أساسُ التمييزِ المبدئيّ بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية[٦٤].

المطلب الثالث
شروط تطبيق مبدأ الحيطة

تنص المادةُ الخامسةُ من ميثاق البيئة الفرنسي على أنه: "إذا كان حدوث الضرر، وإن كان غير مؤكد في حالة المعرفة العلمية، يمكن أن يؤثر تأثيرًا خطيرًا لا رجعة فيه على البيئة، فإنه يتعين على السلطات العامة تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واعتماد تدابيرٍ مؤقتةٍ ومتناسبةٍ من أجل التصدي لحدوث الضرر".

---

[٦١] **لمياء حمدادو**، مرجع سابق، ص: (١٠٠).

[٦٢] **مبروكة أقماط، سعاد عاشور**، مبدأ الحيطة في القانون المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، الجزائر، ٢٠١٩، ص: (٥٣).

[٦٣] **د. بو سماحة الشيخ، د. الطيب ولد عمر**، مرجع سابق، ص: (١٠٥).

[٦٤] **خالد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص: (٦٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتضح من النص السابق، أن المشرع الفرنسي يحدد ثلاثة معايير تراكمية لتطبيق مبدأ الحيطة من قبل السلطات العامة؛ **الأول:** وجود خطر إلحاق الضرر بالبيئة، **والثاني:** عدم توفر اليقين العلمي أو المعرفة العلمية بشأن حقيقة هذا الخطر، **والثالث:** الطابع الخطير المحتمل الذي لا رجعة فيه للضرر الناجم من ذلك والذي يلحق بالبيئة(٦٥).

ونستطيع أن نُلخص هذه المعايير الثلاثة في شرطين رئيسيين؛ **الأول:** عدم اليقين العلمي، **والثاني:** جسامة الضرر المُحتمل وقوعه. ونتناول فيما يلي هذين الشرطين بشيء من التفصيل المناسب:

أولا: عدم اليقين العلمي

يشترط أولًا لتطبيق مبدأ الحيطة أن ينعدم اليقينُ العلميُّ حول جدية الخطر أو حتى وجوده، أو بمعنى آخر، أن يكون الخطر مجهولًا، إما جهلًا تامًا أو نسبيًا(٦٦)، بحيث لا يتم إعمال مبدأ الحيطة واتخاذ التدابير الوقائية من ثم، إلا حال عدم توفر الأدلة العلمية الكافية بناءً على المعرفة العلمية الحالية، والتي من شأنها أن تقدم معطياتٍ كافيةٍ حول الخطر وحجم الضرر المحتمل(٦٧).

فمبدأ الحيطة يقوم في المقام الأول على منع وقوع الأضرار الجسيمة المشكوك فيها(٦٨)، والتي قد ترتبها الأنشطةُ الخطرةُ مستقبلًا، فهو يقوم على فكرة منع وقوع

---

(65) **Patrice Gélard., op.cit.**

(٦٦) **مريم عمير**، مرجع سابق، ص: (٥١).

(٦٧) **سهام البعبيدي**، مرجع سابق، ص: (٩٨).

(٦٨) يذهب البعضُ إلى أنه إذا كان الدليلُ هو أساسُ الحقيقة من الناحية القانونية، فمبدأ الحيطة هو مهدُ جميع أوجه عدم اليقين، ومع ذلك فالإثباتُ ومبدأُ الحيطةِ يشتركان في ثقافةٍ تجمعهم؛ هي ثقافةُ الشكِّ.

<<Si la preuve devait être le terreau d'une vérité, principalement judiciaire, le principe de précaution est le berceau de toutes les incertitudes. Tout les oppose donc. Pourtant, preuve et principe de précaution partagent une culture commune qui les rapproche: celle du doute>>., Indiqué au: **Mustapha Mekki.,** Preuve et Principe de Précaution., http://www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2017/01/L%E2%80%99INFLUENCE-DU-PRINCIPE-DE-PRE%CC%81CAUTION-SUR-LE-DROIT-DE-LA-RESPONSABILITE%CC%81-CIVILE-ET-PE%CC%81NALE-

الأضرار ابتداءً، أي الوقاية منها؛ ذلك أن وقوع هذه الأضرار سيترتب عليه آثار جسيمة لا رجعة فيها، أي يصعب علاجها أو إصلاح ما خلفته.

ومبدأ الحيطة على هذا النحو يتألف من عنصرين أساسيين؛ **الأول:** عنصر ثابت يشير إلى أن هناك حالة من عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بوجود خطر حدوث ضررٍ جسيمٍ لا رجعة فيه، مع وجود أدلةٍ علمية– غير مؤكدة– تشير إلى ذلك، **والثاني:** تدابير احترازية، أي سابقة لأوانها مناسبة لتجنب وقوع الضرر المشتبه فيه[٦٩]، وكل عنصر مرتبط بالآخر ؛ فالأول المتمثل في وجود حالة من الشك أو عدم اليقين حول وقوع ضرر جسيم في المستقبل إنما يبرر إعمالَ وتطبيق العنصر الثاني المتمثل في اتخاذ تدابيرٍ احترازية لتجنب وقوع هذا الضرر مستقبلًا.

غير أنه يجب التمييز في هذا الصدد بين نوعين من التدابير الوقائية؛ **الأول:** التدابير الوقائية لتفادي حدوث ضرر تكون نتائجه معروفة مسبقًا، مثل: الانفجارات أو الحرائق الناتجة عن استخدام المواد المتفجرة أو إطلاق المنتجات السامة في الماء. وهذا هو ما يُعبَّر عنه بمبدأ المنع، **والثاني:** التدابير الاحترازية المُتخذة لتجنب حدوث ضررٍ لا تُعرف عواقبه بسبب عدم اليقين العلمي أو الجدل العلمي بشأن نتائجه الفعلية أو الحقيقية، مثل: الآثار الطويلة الأجل للتصريفات الكيميائية في المحيطات، وآثار الجرعات المنخفضة من النشاط الإشعاعي، والإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات الهواتف المحمولة[٧٠]، والآثار السلبية الضارة لمبيدات الآفات الزراعية،

COMPARE%CC%81-15-de%CC%81cembre-avec-annexe-rapport-GIP.pdf., p. 105.

(69) **Maria Isabel Troncoso., op.cit., p. 210.**

(٧٠) قضت محكمةُ استئناف Aix-en-Provence في ٨ يونيو ٢٠٠٤ بإزالة هوائي لتقوية شبكات الهواتف المحمولة، استنادًا إلى أن مجرد الشك في وجود خطر إلحاق الضرر بصحة الأشخاص الموجودين بالقرب من هذا الهوائي، بسبب الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عنه، يكون كافيًا لإقامة مسؤولية مُشغله.

وفي تعليقه على هذا الحكم، يذهب الفقيهُ الفرنسيُّ مازو Mazeaud إلى أن: "الدرس المستفاد من هذا الحكم مُحفز بشكلٍ خاص؛ إذ على الرغم من عدم اليقين العلمي بشأن خطر التسبب في ضررٍ ناجمٍ عن نشاطٍ تجاري وصناعي، وكون الأدلة التي قدمها المدعي بسيطة، تتمثل في عدم وجود ضمان بعدم وجود الخطر بمعناه الحقيقي، إلا أن المحكمة قد رأت جدية المخاطر المحتملة التي قد تنطوي على هذا العمل، والمتمثلة في تعرض الأشخاص المجاورين للهوائي لإشعاعاتٍ ضارة، الأمر الذي يُنبئ عن التحول بوظيفة المسؤولية المدنية من إصلاح الضرر الذي سببه الفعل

(ISSN: 2537 - 0758)

والكائنات المعدلة وراثيًّا، وغيرها فهنا لا يتعلق عدم اليقين العلمي بحدوث الضرر في ذاته؛ وإنما بالعواقب التي قد تترتب على هذا الحدوث(٧١). وهذا هو مضمونُ مبدأ الحيطة.

أما المخاطرُ البيئيةُ المحتمل حدوثها من جراء انهيار سد أو انفجار محطة كيميائية أو نووية فلا تدخل- كما أسلفنا- في نطاق مبدأ الحيطة؛ إذ إن عواقبها وتأثيراتها السلبية المستقبلة على البيئة، والمترتبة على وقوعها، ستكون معلومة جيدًا، ومن ثم يُنتفى في شأن الأضرار المترتبة عليها عدمُ اليقينِ العلمي(٧٢).

إلى مهمة منع الضرر الذي تتطلب خطورته وعدم إمكانية إصلاحه وضع كل شيء لمنع تحقيقه. ومن هذا المنظور، سيكون من المناسب عندئذٍ تغيير ركن الضرر المحقق إلى ركن خطر الضرر، أي الضرر غير المؤكد.

<<La leçon de cette décision est particulièrement encourageante: malgré l'incertitude scientifique qui existe sur le risque de causer un dommage engendré par une activité commerciale et industrielle, la simple preuve apportée par la victime de l'absence de garantie de l'inexistence du risque en question est suffisante, en raison de la gravité potentielle qui impliquerait sa réalisation pour la santé des personnes exposées à l'irradiation de l'antenne ... il convient d'admettre que la responsabilité civile n'a pas pour fonction seulement la réparation des dommages déjà causés, mais aussi la prévention des dommages, dont la gravité et l'irréversibilité imposent que tout puisse être mis en marche pour empêcher leur réalisation. Dans cette perspective, il conviendrait alors de déplacer le centre de gravité de la responsabilité civile; du dommage certain, nous passerions ainsi au simple risque (incertain) du dommage>>., Indiqué au: **Maria Isabel Troncoso**., op.cit., p. 215.

(71) **Michel Prieur.,** op. cit., p. 1-2.

(٧١) وتطبيقًا لحالة غياب عدم اليقين العلمي، وعدم إمكانية تطبيق مبدأ الحيطة من ثم، قضت الدائرةُ المدنية الثالثة بمحكمة النقض الفرنسية في ٣ مارس ٢٠١٠، في قضيةٍ تتلخص وقائعُها في أن الزوجين X ملاك الأراضي القريبة من مصدر للمياه المعدنية الطبيعية التي تديرها جمعية ÉCONOMIE Mixte Vals (La SEM)، قد حفرا بئرًا في العام ٢٠٠١، وأن الجمعية قد أمرتهما بإغلاق هذا البئر لانتهاكه مبدأ الحيطة واعتباره تعسفًا في استعمال حق الملكية، غير أن محكمةَ الاستئنافِ قد أيدت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وقضت برفض طلب جمعية SEM، التي طعنت في الحكم أمام محكمة النقض.

وقد أسست الشركةُ دعواها على الآتي:

- إن مبدأ الحيطة يتطلب توقع ومنع أي خطر، وإن لم يتم تحديده بعد، ومن ثم فيجب أن يقود القاضي إلى الأمر بإزالة بئر أُقيم بالقرب من متجمعات المياه المعدنية الطبيعية المخصصة للاستهلاك الآدمي، حتى ولو لم يثبت خطرُ التلوث بعد، وأن محكمة الاستئناف بذلك قد خالفت نصَّ المادتين: (١٣٨٢)، و(١٣٨٣) من القانون المدني.

– إن قيام المالكِ (الزوجين) بالحصول على المياه المعدنية التي تتدفق إلى أرضه يُعد تعسفًا في استعمال حق الملكية؛ وذلك لأن الحفر قد يؤثر على نوعية المياه المعدنية الطبيعية المخصصة للاستهلاك الآدمي، والمُستغلة لأكثر من مائة عام، في حين أن الخبير الذي انتدبته المحكمةُ قد انتهى في تقريره إلى أن تنفيذ مثل هذا الحفر لا يُشكل تعسفًا في استعمال حق الملكية، رغم أنه قد وجد أن الحفر غير منتج وغير مفيد، وأوصى بإغلاقه تطبيقًا لمبدأ الحيطة، وبذلك تكون محكمةُ الاستئنافِ قد خالفت نصَّ المادتين: (٥٥٢)، و(٦٤٢) من القانون المدني.

وقد رأت محكمةُ النقضِ الفرنسية في الأخير عدم تطبيق مبدأ الحيطة في هذه الدعوى؛ تأسيسًا على استبعاد الخبير رسميًّا لخطر التلوث، ومن ثم غياب عدم اليقين العلمي بشأن مثل هذا الخطر.

وقد عبرت محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ عن ذلك بقولها:

<<Aux motifs propres que s'agissant des dispositions relatives à la qualité des eaux minérales, les règlements invoqués n'apparaissent pas applicables à l'espèce aux époux X... dans la mesure où ils ont effectué de façon non contestée un forage aux fins du seul arrosage de leur jardin, et où il ressort des investigations de l'expert judiciaire qu'il n'y a aucune possibilité que le forage de Monsieur X... puisse polluer les eaux de captage de «Saint Jean Lachaud» exploitées par la SA Sem Vals; que concernant le principe de précaution, la demande n'apparaît pas mieux fondée au regard d'un risque de pollution des eaux minérales de la SA Sem Vals par le forage X..., ce risque étant formellement exclu par l'expert judiciaire comme dit précédemment et aucun autre élément n'étant produit à l'appui, qui ne saurait résulter d'un arrêté municipal d'interdiction de forage postérieure au forage litigieux, qui n'engage que l'autorité administrative, sans remettre en cause les droits de forage précédents régulièrement acquis; que n'apparaît pas mieux établi un abus de droit de propriété ou encore un trouble anormal de voisinage au titre d'une productivité réduite du forage, dont la valeur relève de la seule appréciation des époux X... et dont il ne résulte ni absence d'utilité, ni une quelconque intention de nuire de leur part, ni un quelconque dommage causé à la SA Sem Vals;

Et aux motifs adoptés des premiers juges que l'expert conclut que le forage réalisé sur la propriété des époux X..., qualifié d'improductif et se situant à l'aval du captage des eaux minérales de Saint Jean Lachaud sans lien direct par faille avec celui-ci, n'a aucune possibilité de polluer les eaux exploitées par le captage; qu'il suggère en définitive de condamner le forage au titre du principe de précaution;

Alors d'une part que le principe de précaution, qui impose d'anticiper et de prévenir tout risque même non encore identifié, doit conduire le juge à ordonner la fermeture d'un forage réalisé à proximité d'un captage d'eau minérale naturelle destinée à la consommation humaine, quand bien même le risque de pollution n'est pas encore établi; qu'en s'abstenant de rechercher, comme il le lui était demandé, si le principe de précaution n'imposait pas la fermeture du forage des époux X..., au regard des conclusions de l'expert judiciaire qui, bien qu'excluant a priori tout risque de pollution des eaux minérales par le forage des époux X..., avait

(ISSN: 2537 - 0758)

بل إن البعض قد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أخرج الأضرارَ المترتبةَ على تغير المناخ من نطاق مبدأ الحيطة؛ على سندٍ من أن الإجماع العلمي على وقوعها قد انعقد واستقر(٧٣).

ويُميِّز البعضُ في هذا الصدد بين مفاهيمٍ ثلاثة للخطر؛ **الأول:** المخاطر المثبتة في وجودها وكذا وقوعها وعواقبها، وهي تلك المخاطر التي يثبت وجودها أو تُعرف بالتأكيد بسبب التجارب السابقة، بما يكفي لتقدير تواتر حدوثها، مثل المخاطر الناتجة من إزالة الحرير الصخري الإشعاعي "الأسبستوس"، وهنا يتم تطبيقُ مبدأ الحذر، **والثاني:** المخاطر المثبتة في وجودها وحقيقتها ولكن يغيب اليقينُ العلميُّ فيما يتعلق بعواقبها، وبحيث لا يمكن تقدير تواتر وقوعها، مثل: الخطر النووي، إذ لا يتعلق انعدام اليقين العلمي بوجود المخاطر في حد ذاتها؛ وإنما بوقوع الأضرار المترتبة على هذه المخاطر من عدمه ومداها، وهنا ينطبق مبدأُ الوقاية أو المنع، **والثالث:** المخاطر المحتملة في الوجود وفي التحقق والعواقب، أي تلك التي يغيب اليقينُ العلمي في شأن وجودها وكذا في شأن وقوعها، وإن كان من الممكن تحديد نطاقها من خلال الأدلة أو المعرفة العلمية والتجريبية، أو بمعنى آخر، هناك أدلةٌ علميةٌ على وجود ثمة خطرٍ، ولكنها غير مؤكدة، مثل: تطوير الكائنات المعدلة وراثيًّا، والانبعاثات الصادرة عن الهواتف المحمولة(٧٤)، وفي هذا النوع– فقط– ينطبق مبدأُ الحيطة.

---

néanmoins rappelé la nécessité de protéger le captage et préconisé la condamnation du forage, la Cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles 1382 et 1383 du Code civil;

Alors d'autur part que le droit du propriétaire de capter sur son fonds les eaux souterraines qui s'y infiltrent ou s'écoulent dans son héritage dégénère en abus lorsque, agissant sans utilité pour lui même, ce forage est susceptible de porter atteinte à la qualité d'une eau minérale naturelle destinée à la consommation humaine et exploitée depuis plus de cent ans; qu'en jugeant que la réalisation du forage litigieux n'était pas constitutif d'un abus de leur droit de propriété par les époux X..., bien que l'expert ait constaté l'improductivité de ce forage dont il a préconisé la fermeture en application du principe de précaution, la Cour d'appel a violé les articles 552 et 642 du Code civil>>., Cass. Civ., 3ème., 3 mars 2010, 08-19.108., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021928716.

(73) **Michel Prieur**., op.cit., P. 2.

(74) <<Alors que d'autres auteurs distinguent entre trois notions qui sont:

- La prudence vise les risques avérés, ceux dont l'existence est démontrée ou connue empiriquement suffisamment à ce qu'on puisse en estimer la fréquence d'occurrence. Exemples: l'utilisation de produits tels que l'amiante, jouer à la roulette russe.

والحقيقة أن اشتراط عدم اليقين العلمي الحالي حول وجود الخطر وحجمه لإعمال مبدأ الحيطة لهو أمرٌ منطقيٌ وبديهي؛ إذ يُبرره الطبيعةُ المتفردةُ والمختلفة لبعض الأنشطة التي ظهرت مؤخرًا نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، والتكنولوجيا المعقدة الكيميائية والفيزيائية، تلك الطبيعة التي قد تُعرض البيئة بعناصرها المختلفة لأخطارٍ جسيمةٍ وأضرارًا لا يمكن إصلاحها أو علاجها، خاصة في ظل إثارة الشك وعدم توفر المعرفة العلمية الكافية حول حدوثها من عدمه، بحيث تكون أخطارًا مشبوهةً غير ثابتة علميًا[٧٥]، فأضحى من الضروري الالتفات إلى البيئة حتى في غياب اليقين العلمي الذي أصبح من الضروري عد تجاهله أو الاستخفاف به[٧٦]، أو اتخاذه حجةً للاستمرار في نشاطٍ اقتصاديٍ يزيد من متاعب البيئة.

- La prévention vise les risques avérés, ceux dont l'existence est démontrée ou connue empiriquement sans toutefois qu'on puisse en estimer la fréquence d'occurrence. Exemples: le risque nucléaire. L'incertitude ne porte pas sur le risque, mais sur sa réalisation.
- La précaution vise les risques probables, non encore confirmés scientifiquement, mais dont la possibilité peut être identifiée à partir de connaissances empiriques et scientifiques. Exemples: le développement 15 des organismes génétiquement modifiés, les émissions des téléphones portables>>., Mlle K Batouche., op. cit., p. 14– 15.

[٧٥] يذكر البعضُ في هذا الصدد: "إن القوةَ التكنولوجيةَ الحديثة قد خلفت مشكلاتٍ أخلاقيةٍ جديدةٍ؛ إذ أظهر الضررُ الجسيمُ أن التكنولوجيا يمكن أن تكون لها آثارٌ لا رجعة فيها على الطبيعة، وتتبع الابتكاراتُ التقنيةُ الجديدةُ بعضهَا البعض، لإصلاح الضرر الناجم من الابتكارات السابقة، وأخيرًا تظهر التكنولوجيا الحديثة كضرورةٍ وإطارٍ مفروضٍ دون أن يتحكم الإنسانُ فيها حقًا، ومن ثم يتعين على الإنسان أن يفكر في الطبيعة كموضوعٍ لمسؤوليته، وعلى الأخلاق التي من شأنها أن تحد من قوته".

<<Pour cet auteur, la puissance technologique moderne a créé des problèmes éthiques nouveaux. De nombreux dommages ont montré que la technologie pouvait avoir des effets irréversibles sur la nature. De nouvelles innovations techniques se succèdent, certaines pour réparer les dégâts causés par les précédentes, et finalement la technique moderne apparaît comme une nécessité, un cadre imposé, sans que l'homme ne la contrôle vraiment. Par ailleurs, la biosphère entière de la planète étant soumise à son pouvoir, il en devient responsable4. Ainsi, dans le sentiment d'angoisse lié à ses propres possibilités de s'anéantir, l'homme moderne doit réfléchir à la nature en tant qu'objet de sa responsabilité et à une morale qui limiterait ses pouvoirs>>., Indiqué au: **Anne Guégan.,** op. cit., p. 148.

(76) **Angélique Trouche.,** <<Le Principe de precaution entre Unité et Diversité, Étude Compare des Systémes Communautaire et OMC>>., Université Paris1., Panthéon Sorbonne., 2009., P. 286.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن فكرة مبدأ الحيطة تقوم على التعامل في وقتٍ مبكرٍ مع الخطر المفترض وقوعه مستقبلًا، والمتمثل في حدوث أضرارٍ جسيمةٍ، من أجل منعها وإعطاء توجيهاتٍ للعمل الوقائي، من خلال اتخاذ تدابيرٍ فعالةٍ ومتناسبة(٧٧).

وحريٌّ بالبيانِ في هذا الشأن، أن مسألة عدم اليقين العلمي بالأضرار لا تغني عن اشتراط أن يكون الضررُ محتملَ الحدوثِ في المستقبل، أي يستند إلى فرضياتٍ بسيطةٍ تم التأكد منها.

وتطبيقًا لذلك، رفضت المحكمةُ الابتدائيةُ الأوروبيةُ في ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ في قضية "Affaire Pfitzer" تطبيقَ مبدأ الحيطةِ؛ إذ قضت بأن: "مبدأ الحيطة لا يمكن تطبيقُه إلا في حالات الخطر فقط، ولا سيما ذلك الذي يقع على صحة الإنسان. أما الحالات التي لم يتم إثباتُها بعد بسبب عدم استنادها إلى فرضياتٍ بسيطةٍ لم يتم التحقق منها علميًّا بعد، فلا يُمكن تطبيقُ مبدأ الحيطة في شأنها"(٧٨). كما اتبعت محكمةُ النقضِ الفرنسيةِ في حكمها الصادر في ١٨ مايو ٢٠١١، ذاتَ النهجِ، من رفض تطبيق مبدأ الحيطة بسبب عدم وجود احتمالاتٍ ولو بسيطة لحدوث الضرر مستقبلًا Incertitudes Notables(٧٩).

غير أن شرط عدم اليقين العلمي الذي يقوم عليه مبدأُ الحيطة قد أدى بالبعض إلى توجيه سهام النقد إلى هذا المبدأ؛ على سندٍ من إعاقته للابتكار العلمي ولعمل الأنشطة الجديدة التي قد تتصف بالخطورة، إلا أن ذلك مردودٌ عليه بأن مبدأ الحيطة يرتبط في الأساس بأهدافِ التنميةِ المستدامة Développement Durable؛ ذلك أن التدابير الاحترازية التي تتمثل في وقف أو تعليق نشاطٍ، سواء بصفةٍ مؤقتةٍ أو دائمةٍ، ستكون بالتأكيد مصحوبةً ببحوثٍ علميةٍ مناسبة تبررها الحاجةُ إلى مراعاة آثار تلك الأنشطة والمنتجات على الأجيال القادمة، تلك الأجيال التي سيكون شاغلُها ألا تتعرض بيئتُها لأضرارٍ جسيمةٍ لا رجعة فيها، وهذا هو أساسُ مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة.

مشار إليه: **خالد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص: (١٣).

(77) **Mlle K Batouche.,** op. cit., p. 13.

(78) Pfizer Animal Health SA c. Conseil de l'Union européenne, Affaire T-13/99, [2002] Rec. C.E. II-3318, par. 139-148., Indiqué au: **Mustapha Mekki.,** op.cit., p.117.

(79) Cass. Civ. 3ème., 18 mai 2011, Bull. civ. III, n° 80., Indiqué au: **Mustapha Mekki.,** op.cit., p. 116– 117.

والواقع أن هذين المفهومين (مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة) موجودان في ميثاق البيئة الفرنسي لعام ٢٠٠٤، ويشكلان مجموعةً من الأهداف والأدوات التي تضمن بيئةً متوازنةً وملاءمة للصحة والمستقبل، ولعل هذا ما يدعونا إلى القول بأن مبدأ الحيطة لا يعتبر حقًا ذاتيًا في بيئة الأجيال الحالية؛ وإنما حقًا كذلك في بيئة الأجيال القادمة(٨٠).

وتجدر الإشارةُ أخيرًا إلى أنه يجب أن يستند إعمالُ مبدأ الحيطة إلى تقييم المخاطر مدعومًا بمعلوماتٍ تبرره بما فيه الكفاية. ويتوجب على القاضي أو السلطة العامة أن تستند في معرفة مدى جسامة الضرر إلى أربعة معاييرٍ؛ **الأول:** تحديد الخطر، **والثاني:** تحديد خصائص الخطر، **والثالث:** تقييم مدى خطورة التعرض للخطر، **والرابع:** خصوصية الضرر الناجم عند التعرض للخطر(٨١).

ثانياً: جسامة الضرر المحتمل وقوعه

لما كان مبدأُ الحيطة ينطبق على الأضرار المحتمل وقوعها، والتي غاب في شأنها اليقينُ العلميُّ فيما يتعلق بوجودها أو وقوعها، أي تلك التي لم تقع بالفعل، وإنما يكون وقوعُها محتملًا في المستقبل، فيكون من المنطقي ألا ينطبق إلا على الأضرار الجسيمة أو الخطيرة وحدها، دون الأضرار العادية أو البسيطة.

والأضرار الجسمية هي الأضرار التي يصعب استدراكها أو علاجها، ومن ثم يصعب معها إعادةُ الحال إلى ما كانت عليها قبل وقوعها. وترتبط الأضرارُ الجسيمةُ في الغالب بالبيئةِ والصحةِ العامةِ، مثل: الأضرار المترتبة على الأغذية المعدلة وراثيًا OGM، وتلك المترتبة على استخدام الطاقة النووية، والأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات الهواتف المحمولة، وغيرها.

والحقيقة أن تحديد مدى جسامة الضرر من عدمه هي مسألةٌ موضوعيةٌ يختص بها قاضي الموضوع بحسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة، والمعطيات والأدلة

---

(٨٠) وتأكيدًا لذلك، يذهب البعضُ إلى أنه فيما يتعلق بمبدأ الحيطة، فقد وُجهت له انتقاداتٌ كثيرةٌ؛ تأسيسًا على أنه يعارض تطويرَ التكنولوجيا، غير أنه ينبغي توضيح ذلك، أنه على العكس من ذلك يعد مبدأُ الحيطةِ دعوةً للتفكير في الظروف التي يتم في ظلها إحراز هذا التقدم، ولا يُعد من ثم عائقًا للابتكار.
مشار إليه:
Maria Isabel Troncoso., op. cit., p. 211.

(٨١) **د. خالد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص: (٦٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

العلمية الخاصة بالخطر، وكذلك بحسب طبيعة الخطر ذاته وطبيعة مصدره، وما يُحتمل أن يُخلِّفه من عواقب أو آثار على البيئة أو الإنسان باعتباره أحد مكونات وعناصر البيئة.

ولعل جسامة الضرر كشرطٍ لتطبيق مبدأ الحيطة، هو شرطٌ تنص عليه جميعُ الاتفاقات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التي أقرت مبدأَ الحيطةِ، مثل نص المادة (٣-٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في ٩ مايو ١٩٩٢، من أن: "تتخذ الأطرافُ تدابيرٍ وقائيةٍ لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديداتٌ بحدوثِ ضررٍ جسيمٍ أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقينٍ علميٍّ قاطعٍ كسببٍ لتأجيل اتخاذ هذه التدابير....."[٨٢].

كذلك تنص المادةُ (١١٠-١) من قانون البيئة الفرنسي على أن: "مبدأ الحيطة، والذي بموجبه يجب ألا يُؤخر غيابُ اليقينِ، مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية الحالية، اعتماد تدابيرٍ فعالة ومتناسبة تهدف إلى منع مخاطر حدوث ضررٍ جسيمٍ لا رجعة فيه على البيئة بتكلفةٍ مقبولةٍ اقتصاديًّا"[٨٣].

---

(82) **Art. (3-3) of United Nations Framework on Climate Change:** <<The Parties should take precautionary measures to anticipate, prevent or minimize the causes of climate change and mitigate its adverse effects. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty should not be used as a reason for postponing such measures, taking into account that policies and measures to deal with climate change should be cost-effective so as to ensure global benefits at the lowest possible cost. To achieve this, such policies and measures should take into account different socio-economic contexts, be comprehensive, cover all relevant sources, sinks and reservoirs of greenhouse gases and adaptation, and comprise all economic sectors. Efforts to address climate change may be carried out cooperatively by interested Parties>>.

(83) **Art. (110-1)**: << ……..: 1° Le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable>>.

المبحث الثاني
القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

لقد تسبب ظهورُ مبدأ الحيطة في إحداث خلافٍ فقهيٍّ واسعٍ حول القيمة القانونية لهذا المبدأ، خاصة في ظل قواعد القانون المدني، مع الأخذ في الاعتبار القيمةَ القانونية لهذا المبدأ في مجال القانون الدولي، خاصة في ظل النص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وعلى الرغم من أن مبدأ الحيطة يعد من المبادئ التي تساهم في حفظ البيئة ومنع المساس بها بسبب الأضرار الجسيمة والتي لا يمكن إصلاحُها أو علاجُها، إلا أنه قد يُثير بعض المشكلات القانونية، وتحديدًا من حيث مدى اعتباره مبدأ ملزمًا يُمكن للقاضي أن يحكم بناءً عليه، باعتباره مصدرًا من مصادر القانون، خاصة في ظل خلو قانون البيئة المصري من النص صراحة على هذا المبدأ، بعكس الأمر بالنسبة إلى قانون البيئة الفرنسي.

ونتناول في هذا المبحث القيمةَ القانونية لمبدأ الحيطة في القانون المدني، وذلك من خلال تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الحيطة بغيره من المبادئ القانونية الأخرى

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

نشأ مبدأُ الحيطةِ في البداية كمبدأٍ سياسيٍّ، وكان معقودًا على القانون البيئي وحده، غير أن الفقه الإداري والأوروبي قد وسعا من نطاق هذا المبدأ ليشمل– بجانب حماية البيئة– الصحةَ العامة، كما أن البعض قد أدخل مبدأ الحيطة في نطاق القانون المدني، ما أدي إلى تخفيف شروط قيام المسؤولية المدنية لصالح ما يُسمى بـ "المسؤولية الوقائية Responsabilité Préventive"، أو كما يُطلق عليها "مسؤولية المستقبل Responsabilité de l'avenir".

- **الحيطة مبدأ**

على الرغم من أن البعض قد يخلط بين اصطلاحيّ "المبدأ " و"القاعدة"، إلا أن الأمر في حقيقته يكون على خلاف ذلك؛ فالمبدأ ليس قاعدة تشكلها حالةٌ افتراضيةٌ معينةٌ، أي أنه لا يصف سلوكًا محددًا بدقةٍ، ولكنه صيغة عامة ذات نطاقٍ غير محدد، وصيغة مجردة يجب تفسيرها في كل حالة، وهذا التجريد هو الذي يُميّز تطبيقَ المبادئ

(ISSN: 2537 - 0758)

في القانون، ويترتب عليه نطاقٌ غيرُ محددٍ، ما قد يُعرضه إلى بعض الانتقاد نظرًا لعدم وجود جزاءٍ محددٍ سلفًا، ولكنه نظرًا للمرونة التي يتمتع بها هذا المبدأ، فإنه يتم تكييفه مع الظروف بطريقةٍ ووقتٍ لضمان تحقيق النتيجة المرجوة.

وينطوي المبدأُ على معانٍ كليةٍ تصوريةٍ عامة، تتسم بالتجريد والإطلاق، كمبدأ عدم الإضرار بالغير ومبدأ حسن النية، بينما ينصرف مفهومُ القاعدةِ القانونيةِ إلى معنى التحديد للمبدأ، ووضعه في إطارٍ قابلٍ للتطبيق، بمعنى أن القاعدة هي التطبيقُ التفصيليُّ للمبدأ على الأشخاص القانونية التي سيتوجه بالخطاب إليها.

ومؤدي ما تقدم أنه يمكن تصور "مبدأ" واحدٍ فقط تؤمن به كلُّ الشعوبِ أو الدول، كمبدأ حسن النية؛ إذ يتصور أن تؤمن شعوبٌ أو دولٌ بمبدأ عكس، هو سوء النيةِ، لكن تطبيق هذا المبدأ ووضعه في قاعدةٍ قانونيةٍ في الشكل المحدد في كل دولة قد يختلف من مكانٍ لآخر، وقد يختلف معناهُ من زمنٍ إلى آخر، لكنه في الزمن الواحد والذي يصعب تحديدُ بدايته ونهايته، يتسم بخاصية التجريد[٨٤].

فالمبدأ إذن هو كل قاعدة قانونية تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسًا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة منها، فهو قاعدةٌ بلغت من العمومية درجة عالية يمكن معها اشتقاقُ العديد من القواعد المتفرعة منها، وتكاد المبادئ العامة تقف في مركزٍ وسط بين الفكرة العامة للوجود وبين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمعٍ معين، فهي تُعبِّر تعبيرًا كليًّا عن الفكرةِ العامة، ثم تأتي القواعدُ القانونيةُ فتعبر تعبيرًا جزئيًا عن الأفكار التي تحدد المبادئ الأساسية المذكورة؛ ذلك أن المبدأ العام لا يحتوي مضمونًا محددًا. أما القاعدة، فتتضمن تنظيمًا سلوكيًّا لأشخاص المجتمع، وعليه فإن المبادئ العامة ليس لها القدرة على التنفيذ الذاتي نظرًا لكونها بالغة التجريد وذات مضمونٍ مجردٍ أو سلبيٍّ، وتحتاج بالضرورة إلى قواعدٍ تفصيليةٍ تخلق حقوقًا والتزامات[٨٥].

وبصياغةٍ أخرى لجميع ما تقدم، فإن المبدأ هو قاعدة كلية تنطبق على جميع الفروع دون تحديد لفرعٍ أو مجالٍ معين، وغالبًا ما تكون نابعة من الأخلاق، ومتى تلقفها

---

[٨٤] **عبد الله محمود الطناوي، التدخل** الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩، ص: (٦).

[٨٥] **د. مصطفى سالم بخيت**، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون– جامعة بغداد، مج٣٢، ع١، يونيو ٢٠١٧، ص: (٣٠٨).

التشريع بالتنظيم فتتحول عندئذٍ إلى قاعدةٍ قانونيةٍ[٨٦]، يُرتب القانونُ جزاءً عند مخالفتها، سواء كان هذا الجزاءُ جنائيًا أو إداريًا أو مدنيًا. فالمبادئ العامة هي القواعد الكلية أو العامة الأساسية التي تُهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع منها قواعدٌ أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع[٨٧].

والحقيقة أن المبادئ العامة للقانون هي الأفكارُ التي تصدر عن الفكرة العامة للوجود، أي عن التصور العام للكون والحياة، في مجتمعٍ معينٍ، والتي تؤدي إلى استنباط مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تنظيم سلوكَ الأفراد في هذا المجتمع[٨٨]، فالمبادئ العامة للقانون مرتبطة ارتباطًا وثيقا لا تنفصم عُراه بالفلسفة العامة السائدة في مجتمعٍ معينٍ[٨٩].

ونظرًا لأن الإيمان بالقانون الطبيعي يدخل في تكوين الفكرة العامة للوجود السائدة في مجتمعٍ معينٍ، فإن المبادئ العامة لقانون هذا المجتمع يُمكن الاستدلالُ عليها عن طريق محاولة الوصول إلى مضمون القانون الطبيعي، دون أن يؤدي ذلك إلى أدنى خلط بين القانون الطبيعي وبين المبادئ العامة للقانون الوضعي؛ فالقانونُ الطبيعيُّ هو جوهرُ القانونِ الوضعيّ، ولكنه لا يختلط به، لا في قواعده العامة ولا في مبادئه العامة.

ومع ذلك، فإنه إذا كان لابد من أن توجد مسافةٌ بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي، فإن المسافة بين القانون الطبيعي والمبادئ العامة أقرب من تلك التي بينه وبين القواعد العامة، فالمبادئ العامة أقرب إلى القانون الطبيعي من القواعد التي تتولد منها[٩٠].

---

[٨٦] **د. محمد ربيع فتح الباب**، أثر مبدأ حسن النية على إنهاء عقود المدة– دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج ١١، ع١، ٢٠٢٢، ص: (١٩٢).

[٨٧] **د. سمير عبد السيد تناغو**، مرجع سابق، ص: (٣٠٨).

[٨٨] **د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ**، مرجع سابق، ص: (٦٠).

[٨٩] **د. سمير عبد السيد تناغو**، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص:(٢٤٧).

[٩٠] المرجع السابق، ص: (٢٤٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيما يتعلق بمبدأ الحيطة، فقد شكَّك البعضُ في القيمةِ القانونيةِ لمبدأ الحيطة؛ على سندٍ من أنه مجرد مبدأ توجيهيٍّ، وأن التوجيهَ ليس له القوة التي تجعله يُضاهي قوةَ القاعدةِ القانونية، وأنه ما هو إلا مبدأ سياسي لا يصح إعماله في مجال القانون(٩١).

بينما يُخفف رأيٌّ آخر(٩٢) من حدة ما ذهب إليه الرأي السابق، ويذهب إلى أن مبدأ الحيطة له طابع قانوني عُرفي، إلا أنه لم يستوفي جميعَ الشروطِ القانونيةِ التي تجعله من مصاف المبادئ القانونية الدولية العرفية؛ لافتقاره للعنصر المعنوي المُتمثل في الاعتقاد بالإلزام القانوني، وكذا افتقاره للاستقرار في محتواه.

ومن وجهة نظرنا، فإن الحيطة تعد مبدأ عامًا؛ إذ يُمكن أن يُطبق على جميع الحالات القانونية، فالمبدأ دائمًا ما يكون مصدرًا قانونيًا ذا نطاقٍ عامٍ لا يُمكن تجاهله أو دفعه؛ لأن القانون الوضعي لا يقتصر فقط على التشريع فحسب؛ وإنما يشمل كذلك مبادئ عامة تُوفِّر أساسًا للحلول التي يجب على القاضي أن يعطيها حالات.

وآية ما سبق، أن مبدأ الحيطة يُفترض أن يُسيطر على المشرع كمبدأ عامٍ يستقي منه جميعَ القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمستهلك، بحيث تتفرع تلك القواعدُ من هذا المبدأ، تمامًا كما للمبادئ الدستورية من قوةٍ ومكانة، والصحيح أن يتم النصُّ على مبدأ الحيطة في الدستور كمبدأ دستوريٍّ بجانب المبادئ الدستورية الأخرى، على غرار ما فعله المشرعُ الفرنسيُّ عندما أعطى لميثاق البيئة القيمةَ الدستوريةَ، والذي تضمن النصَّ على مبدأ الحيطةِ بصورةٍ صريحةٍ وقاطعةٍ(٩٣).

ويذهب الرأيُّ الراجحُ في الفقه في فهم المقصود بالمبادئ العامة للقانون إلى أنها تستمد قوتها وتأثيرها من الفكرة العامة للوجود السائدة في المجتمع، والفكرة السائدة في مصر تتلخص في الإيمان بالله والرسالات السماوية والأخلاق الطبيعية العقلية(٩٤).

---

(91) **Olivier Godard.,** <<Le Principe de Précaution, Un Principe Politique d'action>>., Limoge., 2000., p. 127.

(92) **Laurent Lucchini.,** op.cit., p. 715.

(93) **Cass. Crimm.,** 30 mars 2021., n° 21-90.002., https://www.courdecassation.fr/decision/607dde49bdd797b53ae6e14c?

(٩٤) **د. سمير عبد السيد تناغو**، مرجع سابق، ص: (٢٦١).

غير أن المبادئ الأساسية تكون أكثر تحديدًا من الفكرة العامة للوجود، ولكنها مع ذلك لا تبلغ في تحديدها الدرجة التي تجعلها قواعد قانونية بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح.

والحقيقة أن المبادئ العامة للقانون تختلف عن مصادر القانون في أنها لا تخلق قواعد قانونية وضعية؛ بل تسبق خلق هذه القواعد، فالمصدر الوحيد للقانون الوضعي هو إرادةُ الدولة، وتعدد مصادر القانون يرجع فقط إلى تعدد طرق التعبير عن إرادة الدولة. أما المبادئ العامة للقانون، فهي لا تصدر عن إرادة الدولة؛ وإنما نُمهد لهذه الإرادة الطريقَ الذي تُعبِّر به عن نفسها، وتكون بمثابة الأفكار العامة التي يستوحيها المشرع في وضع التشريعات التي يصدرها[٩٥].

والأمر ذاته بالنسبة للقاضي؛ إذ عندما لا يجد قاعدةً في التشريع أو العرف يُمكن تطبيقُها على النزاع، فإنه يستطيع العثور على حلٍّ عادلٍ للنزاع عن طريق الاستهداء بالمبادئ العامة للقانون، وهي ذات المبادئ التي يستوحيها المشرع عند وضع التشريعات الوضعية.

ومتى وضحت التفرقةُ بين المبادئ العامة للقانون وبين مصادر القانون على هذا النحو، فإن المبادئ العامة للقانون يُمكن أن تلعب دورًا آخر غير إرشاد المشرع والقاضي في العمل التشريعي أو القضائي؛ فهي تسهم بشكلٍ إيجابيٍّ في تحديد المقصود بالنظام العام والآداب[٩٦].

- **مكانة مبدأ الحيطة في القوانين المصرية**

لم يتضمن الدستورُ المصريُّ الصادر عام ٢٠١٤ نصًّا يُقرر مبدأَ الحيطةِ، غير أنه بالرجوع إلى نصّ المادةُ الثانية منه، نجد أنها تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الرئيسُ للتشريع. كما تنص المادةُ الأولى من القانون المدني المصري على أن: "١- تسري النصوصُ التشريعيةُ على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوصُ في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نصٌّ تشريعيٌّ يُمكن تطبيقُه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

---

[٩٥] **المرجع السابق**، ص: (٢٥٦).

[٩٦] **المرجع السابق**، ص: (٢٥٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

وواضحٌ من النصين السابقين أن هناك تمييزا في صفة المخاطب بكلا منهما؛ فالنص الدستوري هو نصٌّ موجهٌ للمشرع، يلتزم به حال إصدار أي تشريع، مهما كانت درجتُه: تشريع أساسي (الدستور) أو تشريع عادي، أو تشريع لائحي أو فرعي. أما النص التشريعي العادي (القانون المدني) فموجه إلى القاضي، يطبقه على الدعوى المعروضة عليه بحسب الترتيب المنصوص عليه في هذا النص لمصادر التطبيق[٩٧].

وتتنوع مصادرُ القانون الوضعي Le Droit Positif بين مصادر رسمية أصلية، وتشمل: التشريع كمصدر أصلي عام، والدين كمصدر أصلي خاص، وثانية رسمية احتياطية، وتشمل: العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المصدر الرئيس للتشريع بحسب نص المادة الثانية من الدستور المصري، وقواعد القانون الطبيعي والعدالة، وثالثة غير رسمية، وتشمل الفقه والقضاء[٩٨].

١- مبدأ الحيطة في القانون المدني المصري

لم يُشر القانونُ المدنيُّ المصريُّ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ إلى مبدأ الحيطة كقاعدةٍ قانونية، خاصة في مجال المسؤولية المدنية، لا من قريب أو من بعيد، إذ إن نصوص القانون المدني المصري تلفظ تمامًا مبدأ الحيطة، وتخرجه من عباءة المسؤولية المدنية، مشترطة تحقق الضرر.

إذ تشترط المادةُ (١٦٣) منه أن يكون الضررُ محقق الوقوع، أي وقع بالفعل أو مؤكد الوقوع في المستقبل، لإمكان التعويض عنه، كذلك تستلزم النصوصُ القانونيةُ المتعلقة بالمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ذاتَ الشرط.

كذلك تشترط المادةُ (٨٠٧) من القانون المدني المصري، والمتعلقة بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، وقوع الضرر بالفعل من مالك العقار، لأجل الحكم للجار المضرور بتعويضٍ عينيٍّ أو نقديٍّ بحسب الأحوال[٩٩].

---

[٩٧] نقض مدني مصري، في الطعن رقم (١٣٨٩٢) لسنة ٨١ القضائية، جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، عبر الرابط الإلكتروني https://www.cc.gov.eg/civil_judgments؛ **د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ**، مرجع سابق، ص: (٦١).

[٩٨] **د. نبيل إبراهيم سعد**، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص: (١٨٣).

[٩٩] **تنص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري** على أن: "١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة

كما تشترط المادةُ (٥٠) من القانون المدني لإقرار الحماية للحقوق الملازمة للشخصية، أن يكون هناك اعتداءٌ غيرُ مشروعٍ قد وقع عليها بالفعل، أي أن يكون الفعل غير المشروع، والمتمثل في الخطأ، قد وقع بالفعل، إضافة إلى ذلك، فإن ذات المادة تشترط للتعويض عن الأضرار المترتبة على الاعتداء غير المشروع على أحد هذه الحقوق، أن يترتب عليه ضررٌ، أي أن يكون الضررُ قد تحقق بالفعل، سواء تمثل في ضررٍ حال أو مستقبل(١٠٠).

٢- مبدأ الحيطة في قانون البيئة المصري

لم يُشر قانونُ البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته إلى مبدأ الحيطة، واكتفى بالنص على مبدأ المنع أو الوقاية، ومن ذلك: نص المادة (١-٩) منه، من أن: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات: الهواء، والبحار، والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

وكذلك نص المادة (٣٩) من ذات القانون من أن: "تلتزم جميعُ الجهاتِ والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما قد ينتج منها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها، وذلك على النحو الذي تُبيّنه اللائحةُ التنفيذيةُ.

وكذلك نص المادة (٤٣) من القانون ذاته، من أن: "يلتزم صاحبُ المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها.....".

وأيضًا نص المادة (٤٤) من ذات القانون من أن: "يلتزم صاحبُ المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتيْ الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل، بما لا

التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالةَ مادة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيصُ الصادرُ من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

(١٠٠) **تنص المادةُ (٥٠) من القانون المدني المصري** على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

(ISSN: 2537 - 0758)

يجاوز الحدَّ الأقصى والحدَّ الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتيْ حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابسٍ خاصةٍ وغير ذلك من وسائل الحماية.....".

٣- مبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك المصري

تقرر المادةُ (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨[١٠١] التزامَ المورد خلال مدةٍ أقصاها (٧) سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيبٍ في المنتج، بأن يُبلغ جهازَ حماية المستهلك بهذا العيب وبأضراره المحتملة، وإذا كان من شأن هذا العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته، التزم المورد بأن يُبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة.

ما يُفهم منه أنه إن النصّ السابق يتفق مع مبدأ الحيطة من حيث الأثر المترتب على إعماله، والمتمثل في اتخاذ تدابيرٍ احترازية أو احتياطية، كالتوقف عن إنتاج المُنتَج أو التعامل عليه، وتحذير المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة، بجانب رفع المُنتَج المعيب من الأسواق، إلا أن مفهوم العيب الذي قد يعتري المُنتَج بما يُشكِّله من خطرٍ، يكون مُتيقنًا منه، بعكس مفهوم الخطر الذي يُبرر إعمال مبدأ الحيطة، والذي لا يكون مُتيقنًا من وجوده في الأساس، الأمر الذي يُفهم منه أن المشرع المصري في قانون حماية المستهلك لم يقرر- شأنه في ذلك شأن قانون البيئة- مبدأ الحيطة.

ومن جماع ما تقدم، يتضح لنا جليًّا عدم نص التشريعات المصرية بصورةٍ قاطعة وصريحة، لا تحتمل مراءً أو شكًا، على مبدأ الحيطة، بعكس الأمر في المادة (١١٠-١) من قانون البيئة الفرنسي، والمادة (٦/٣) من قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري رقم (٠٣-١٠)، الأمر الذي يدعونا إلى سبيلٍ آخر يتعين علينا أن نسلكه لأجل بيان المكانة أو القيمة القانونية لهذا المبدأ في ظل مثل هذا الخلو أو الفراغ، خاصة في ظل اضطرارنا لذلك؛ نظرًا لأهمية هذا المبدأ في منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها، بما يُحافظ في الأخير على البيئة بجميع عناصرها: الإنسان، والنبات، والحيوان، سيما وأن وقوع مثل هذه الأضرار لهو أمرٌ جد خطير؛ إذ تعجز أيُّ مسؤولية مدنية- مهما كانت صورتُها- على علاج أو إصلاح مثل هذه الأضرار.

[١٠١] الجريدة الرسمية- العدد ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.

وإذا كان من المتفق عليه أن مبدأ الحيطة ينطبق فيما يتعلق بالأخطار البيئية المحتمل وجودها، بما يستدعي- حال توفر شروطه- اتخاذَ السلطات العامة لبعض التدابير الاحترازية أو الاحتياطية لمنع وقوع الأضرار المحتملة بسبب هذا الخطر، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، وبالنسبة إلى القضاء الوطني- خاصة في مصر- هل من الممكن اعتبار مبدأ الحيطة مصدرًا من مصادر القانون، بحيث يحكم بمقتضاه القاضي على النزاع المطروح أمامه، متى خلا التشريعُ- والحال هكذا- من نص في شأنه؟، هل يمكن اعتبار مبدأ الحيطة شأنه شأن العرف ومبادئ القانون الطبيعي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نوضح فيما يلي المقصود بالعرف، ومبادئ القانون الطبيعي، ثم نعرج إلى بيان مدى إمكانية إدخال مبدأ الحيطة في عباءة أيٍّ منهما.

يُعرف العرفُ بأنه: "اعتياد الناس أو اطرادهم على سلوكٍ معينٍ مع شعورهم بإلزام هذا السلوك، أي بوجود جزاءٍ قانونيٍّ يكفل احترامَ هذا السلوك، وبمعنى آخر، فالعرف هو قانونٌ غيرُ مكتوبٍ. وللعرف ركنان؛ الأول: مادي، يتمثل في اعتياد الناس على سلوكٍ معينٍ قديم وعام وثابت، والثاني: معنوي، يتمثل في الشعور بإلزام اتباع هذا السلوك[١٠٢].

أما مبادئ القانون الطبيعي فتعني مجموعة المبادئ المثالية التي لا تتغير في الزمان والمكان، والتي يتوصل إليها الإنسانُ بتفكيره وعقله وتأمله، وعن طريقها يستهدي المشرعُ إلى السبيل المُوصل بالتشريعِ إلى درجةِ الكمال. أما قواعدُ العدالةِ، فهي شعورٌ كامنٌ في النفس يكشف عنه العقلُ السليمُ، ويوحي به الضميرُ المستنيرُ، ويهدف إلى إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه. ومن تطبيقات مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة: إقرار القضاء لمسؤولية صاحب الحق المُتعسِّف في استعمال حقه، وإقرار القضاء لحماية حقوق المؤلفين الأدبية والمالية قبل تنظيمها بموجب قانون حماية حق المؤلف القديم رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤.

---

[١٠٢] راجع في تعريف العرف وأركانه كلًّا من:

- **د. حسن كيرة**، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص: (٢٧١) وما بعدها
- **د. سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، دون دار نشر، ١٩٨٧، ص: (٣٨٦) وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويُفهم مما تقدم، وبطريقةٍ استنتاجية، أن مبدأ الحيطة يختلف عن العرف من حيث مسألة الاعتقاد بوجود جزاءٍ قانونيّ معينٍ يترتب على عدم اتباع سلوكٍ معين؛ فبينما يعتقد الناسُ في ظل العرف أنهم ملزمين باتباعٍ سلوكٍ مُعينٍ، وأن جزاءً قانونيًّا سيترتب على عدم اتباع مثل هذا السلوك، لا يكون مثل هذا الاعتقادُ موجودًا في ظل إعمال مبدأ الحيطة.

أما من حيث مقارنة مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بمبدأ الحيطة، فالفارق بينهما يكمن في أن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة يتم تطبيقهما بعد وقوع الإخلال ذاته، رتَّب ضررًا أو لم يُرتِّب. أما مبدأ الحيطة، فيتم إعماله في مرحلة ما قبل وقوع الإخلال أو الضرر، أو بمعنى أدق، في المرحلة التي يسود فيها الاعتقاد بأن خطرًا لم تتوفر في شأنه الأدلةُ العلميةُ المؤكدةُ قد يُرتِّب ضررًا جسيمًا في المستقبل.

وبناءً على ما تقدم، فإن مبدأ الحيطة، وإن كان لا يدخل في عباءة مصادر القانون المتمثلة في التشريع والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، إلا أنه يُمكن أن يكون مستمدًا من مبادئ الشريعة الإسلامية الإسلامية باعتبارها مصدرًا ثالثًا أمام القاضي من مصادر القانون، بحسب نص المادة الثانية من القانون المدني المصري.

- **مبدأ الحيطة مستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية**

يُقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية، الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها الواردة في القرآن والسنة، والتي لا يجوز الاجتهادُ معها أو الشكُّ فيها، فهذه الأحكامُ وحدها هي التي تُمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلًا أو تبديلًا[١٠٣]، ومن أهمها: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "اليقين لا يُزال بالشك"، وقاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "العادة مُحكمة"، وفروع جميع هذه القواعد.

ويجد مبدأُ الحيطة أساسًا له في القاعدة الفقهية القاضية بأنه: "لا ضرر ولا ضرار"، وتجد هذه القاعدةُ أصلها فيما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله– صلى الله وعليه وسلم– قال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

وهذه القاعدةُ من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوصٌ كثيرةٌ من الكتاب والسنة، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند

[١٠٣] **د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ**، مرجع سابق، ص: (١٤).

لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي قاعدةُ الفقهاءِ وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضًا دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية المُمكنة، كما يشمل أيضًا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير، والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره(١٠٤).

وتتفرع من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" عدةُ قواعد أخرى؛ كقاعدة "الضرر يُزال"، وقاعدة "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة "الضرر لا يُزال بمثله أو بالضرر"، وقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح"، ولعل تلك الأخيرة هي التي تهمنا في هذا المجال؛ إذ إنها القاعدة الفرعية الأقرب التي تُعبِّر بوضوحٍ عن هذا مبدأ الحيطة.

ويُقصد بقاعدة "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل الشيء أو الكف عنه، فدفع المفاسد مقدمٌ في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات في الجملة، وذلك لأن للمفاسد سريانًا وتوسعًا كسريان الوباء والحريق، فمن الحكمة القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمانٌ من منافعٍ أو تأخيرٍ منها.

وهذه القاعدة كما هو واضحٌ ليست على إطلاقها، فإن تقديم المصالح أو المفاسد ليس على منوالٍ واحدٍ؛ بل يُنظر في كل مسألةٍ بحسبها ويُوازن بين مراتب المصالح والمفاسد، فإن أمكن الجمع بينهما فهو الواجبُ، وإلا فيعمد إلى الترجيح حال التزاحم والتعارض، والترجيح إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة، وتتبع نصوصهما من عالمٍ مجتهدٍ يستقرأ تلك النصوص، فيفيد منها معرفة المهم والأهم، وما يُمكن تقديمُه وما يُمكن تأخيرُه، ولذا فإنه لا بد من توفر شرطين مهمين لإعمال هذه القاعدة؛ هما: **الأول:** عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرفٍ واحد، **والثاني:** غلبة المفسدة على المصلحة(١٠٥).

---

(١٠٤) **د. عبد الحي أبرو**، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، مجلة القلم، يونيو ٢٠١٣، ص: (٣٩٥)؛ **د. محمد فهد الحربي**، قاعدة الضرر يُزال وتطبيقاتها الدعوية– دراسة تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع ١٩٩، الجزء الثاني، ١٤٤٣هـ، ص: (٧١٧).

(١٠٥) **عايض بن عبد الله الشهراني**، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، ٣ يوليو ٢٠١٩، https://www.quranicthought.com/ar/books/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%A7، ص: (٣٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعتبر قاعدة "درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح" من التدابير الاحتياطية أو الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، وبموجب هذه القاعدة يُمنع أيُّ اعتداءٍ على على مكونات البيئة يسبب الخلل ويفوت المصالح المتوخاة من الموارد. وبناءً على ذلك فان الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة واستنزاف مواردها، بدءًا من التلوث على اختلاف أنواعه، وانتهاءً بتعطيل الاستفادة من الموارد. وينظر إلى خطورة المشكلة البيئية من خلال الضرر الذي تحدثه أو المصلحة التي تفوتها وتهدرها، فأشد المشكلات خطورة هي تلك التي تؤدي إلى إهدار أو تفويت مصلحة ضرورية[١٠٦].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن اعتبار مبدأ الحيطة- بوصفه مبدأ قانونيًّا عامًا- مستمدًا من مبادئ الشريعة الإسلامية، لا ينبغي أن يؤدي إلى الخلط بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون على عمومها؛ فالأولى مصدرها الوحي الإلهي، وغاية ما يقوم به الفقهاء، وهو استنباطُ للأحكام يتقيدون فيه بالكتاب والسنة، وعلى قدر فهم الفقيه لنصوص الكتاب وإحاطته بالسنة على قدر موافقة رأيه وحكمه لهما[١٠٧].

الخلاصة إذن، أن مبدأ الحيطة يعد من المبادئ العامة للقانون، تلك المبادئ التي تختلف عن القواعد القانونية في أن الأولى تتصف بالعمومية، ولا يُقصد بالعمومية هنا تلك التي تتوفر بمعناها المعروف في القواعد القانونية، أي قابلية القواعد القانونية للانطباق على حالاتٍ غير متناهية وغير محددة من الوقائع والأشخاص[١٠٨]؛ وإنما المقصود بعمومية المبادئ العامة، هو قابليتها للانطباق على قواعدٍ قانونيةٍ أخرى، بحيث تُعد القواعد المذكورة تطبيقًا للمبدأ العام[١٠٩]، ويعتبر المبدأ العام هو القاعدة الكبرى والأم بالنسبة لهذه القواعد، أو بمعنى آخر، هو قاعدة القواعد.

كما أن مبدأ الحيطة، وإن كان لا يُعد مصدرًا من مصادر القانون بالنسبة إلى التشريع- لعدم وجود نص قانوني واضح في التعبير وقاطع في الدلالة يقرره-، أو بالنسبة للعرف، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، إلا أنه يُعد كذلك من زاوية

---

(106) https://ketabonline.com/ar/books/106975/read?part=1&page=12&index=3406613/3406615.

(١٠٨) **د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ**، مرجع سابق، ص: (٦٠).

(١٠٩) **د. محمد حسين منصور**، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص: (١٧).

(١١٠) **د. سمير عبد السيد تناغو**، مرجع سابق، ص: (٢٤٦).

كونه مستمدًا من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية؛ إذ يُعد أحد تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو بمفهوم أدق، يعد تطبيقًا لقاعدة "درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح"، باعتبارها قاعدة تتفرع من القاعدة الأولى.

المطلب الثاني

علاقة مبدأ الحيطة بغيره من المبادئ القانونية الأخرى

كما قدمنا فإن الحيطة تعد من قبيل المبادئ القانونية التي يستلهما المشرع– خاصة في تشريع البيئة وحماية المستهلك– عند وضع التشريعات الوضعية، وكذا القاضي لأجل وضع حلٍّ عادلٍ للنزاع المعروض عليه حال عدم وجود نصٍّ في التشريع، أو قاعدة عرفية تحسم النزاع.

والحقيقة أن مبدأ الحيطة قد يلتبس ويختلط بمبادئ قانونية أخرى، سواء في القانون الدولي العام أو في القانون الخاص، وبصورةٍ أكثر تحديدًا، مبدأ حسن النية، ومبدأ المُلوث يدفع الذي يتم إعماله في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

ونتناول فيما يلي علاقة مبدأ الحيطة بهذين المبدأين بشيء من التفصيل المناسب.

أولا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ حسن النية

يُعد مبدأُ حسن النية من المبادئ الأخلاقية المستقرة والثابتة[١١٠]. ويُقصد به ضرورة أن يتحلى كلُّ فردٍ من أفراد المجتمع بالصدق والأمانة والنزاهة، وألا يسعى إلى الإضرار بالغير.

والواقع أن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ المتأصلة في القانون المدني، ومن تطبيقاته في القانون المدني: عدم جواز التمسك بالغلط كعيبٍ من عيوب الإرادة على وجهٍ يتعارض مع ما يقضي به حسنُ النية[١١١]، والتزام طرفي العقد بتنفيذ الأخير بطريقةٍ

---

(110) **Charpentier (É.M.):** << Le RÔle de la Bonne Foi dans L'Élaboration de la Théorie du Contrat>>., 1996., https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_26/26-2-charpentier.pdf., p. 303; **René Marie Rambelberg.,** << La bonne foi contractuelle: D'un passé glorieux a un avenir contraste?>>., Unisa Press., 2014., p. 777.

(١١١) **تنص المادةُ (١٢٤) من القانون المدني المصري** على أنه: "ليس لمن وقع في غلطٍ أن يتمسك به على وجهٍ يتعارض مع ما يقضي به حسنُ النيةِ".

(ISSN: 2537 - 0758)

تتفق مع ما يوجبه حسنُ النية[١١٢]، وكذلك اشتراط استغلال المتعاقد لطيش بيّن أو هوى جامح في المتعاقد الآخر لإبطال العقد للغبن أو إنقاص التزامات المتعاقد المغبون[١١٣].

والحقيقة أن مبدأ حسن النية لا يقتصر تطبيقه وإعماله على مجال العقود فقط؛ وإنما يتم النصُّ عليه بصورةٍ صريحة وقاطعة في مجالاتٍ أخرى، مثل: عدم التزام من تسلم غير المستحق وهو حسن النية إلا برد ما تسلم فقط[١١٤]، وكذلك أثر حسن نية الحائز في تحديد المدة اللازمة لكسب ملكية العقار أو المنقول بالحيازة (مدة التقادم المُكسب)[١١٥].

ويتشابه مبدأُ حسن النية مع مبدأ الحيطة في أن كلاهما يعد من المبادئ الأخلاقية، إضافة إلى الهدف من كلا منهما؛ إذ يهدف كلٌّ منهما إلى منع إحداث الأضرار بالغير ابتداءً، فهما من المبادئ التي تتصف بالوقائية، ويتم إعمالهما– في مجال الأضرار– بصورةٍ رئيسةٍ في المرحلة ما قبل وقوع الضرر؛ فمبدأ الحيطة يهدف في الأساس إلى

---

[١١٢] **تنص المادة (١/١٤٨) من القانون المدني المصري** على أنه: "يجب تنفيذُ العقدِ طبقا لما اشتمل عليه وبطريقةٍ تتفق مع ما يوجبه حسنُ النية"، وذلك بعكس المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي التي عممت مبدأ حسن النية على جميع مراحل العقد: التفاوض، والإبرام، والتنفيذ؛ إذ تنص على أنه: "يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية. ويعد هذا الحكمُ من قبيل النظام العام".

[١١٣] **تنص المادةُ (١/١٢٩) من القانون المدني المصري** على أنه: "إذا كانت التزاماتُ أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يُبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل طيشًا بينًا أو هوى جامحًا، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يُبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد".

[١١٤] **تنص المادةُ (١٨٥) من القانون المدني المصري** على أنه: "إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية، فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم".

[١١٥] **تنص المادةُ (٩٦٨) من القانون المدني المصري** على أن: "من حاز منقولًا أو عقارًا دون أن يكون مالكًا له، أو حاز حقًا عينيًا على منقولٍ أو عقارٍ دون أن يكون هذا الحق خاصًا به، كان له أن يكسب ملكيةَ الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازتُه دون انقطاعٍ خمس عشرة سنة.

وتنص المادة (٩٦٩) من القانون ذاته على أنه: "١– إذا وقعت الحيازةُ على عقارٍ أو على حقٍّ عينيٍّ عقاريٍّ، وكانت مقترنةً بحسنِ نيةٍ ومستندةً في الوقت ذاته إلى سببٍ صحيحٍ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات. ٢– ولا يشترط توفرُ حسن النية إلا وقت تلقي الحق.....".

تجنيب البيئة والغير وقوع أضرارٍ جسيمة، والأمر ذاته يصدق على مبدأ حسن النية في مجال العقود؛ إذ يهدف إلى إلزام كل متعاقد بالدخول في العلاقة التعاقدية بمراحلها المختلفة بصدقٍ وأمانة وعدم السعي إلى الإضرار بالمتعاقد الآخر.

غير أن مبدأ الحيطة يفترق عن مبدأ حسن النية من حيث الوجوه الآتية:

١- من حيث مجال التطبيق والإعمال

يتم تطبيق مبدأ حسن النية في مجالاتٍ عدة مقارنة بمبدأ الحيطة، بحيث يمكن القول بأن مجال تطبيق مبدأ حسن النية أعم وأشمل من مجال تطبيق مبدأ الحيطة؛ فالأول يتم تطبيقُه بصورةٍ رئيسةٍ في مجال العقود، بجانب مجالاتٍ أخرى كرد غير المستحق كأحد تطبيقات الإثراء بلا سبب، والحيازة، وغيرها. أما مبدأ الحيطة، فيقتصر تطبيقُه على الأضرار المحتملة الوقوع والناتجة من خطرٍ لم يتوفر في شأن وجوده اليقينُ العلميُّ، وبحيث يمنع من وقوع هذه الأضرار ابتداءً، إضافة إلى أن مبدأ الحيطة لا يتم تطبيقُه إلا في مجال حماية البيئة وحماية المستهلك وحماية الصحة العامة.

ولعلنا نستشعر في هذا المقام أن مبدأ حسن النية، بوصفه أعم وأشمل من مبدأ الحيطة، يعد أحد مصادر مبدأ الحيطة؛ فحسن النية يعني عدم اتجاه القصد إلى الإضرار بالغير، ويتأتى ذلك- في الحقيقة- من خلال اتخاذ تدابيرٍ احترازية أو احتياطية تهدف إلى منع ما يُحتمل وقوعه مستقبلًا من أضرارٍ جسيمة نتيجة ممارسة نشاطٍ يتسم بالخطورةِ، شريطة أن تتوفر- والحالة هذه- دلائلٌ بسيطةٌ، لدى صاحب النشاط، حول وجود خطر.

٢- من حيث أثر كل مبدأ في منع وقوع الضرر

إذا كان مبدأُ حسن النية يشترك مع مبدأ الحيطة في أن كلا منهما يهدف إلى منع وقوع الضرر ابتداءً، إلا أن مبدأ حسن النية يعد في الأساس مبدأ أخلاقيًّا، نبع من الأخلاق التي تقضي بضرورة تحلي كل شخص بالصدق والأمانة والنزاهة في تعامله مع الغير، وعدم سعيه إلى الإضرار بالغير، وهو بذلك وفي حد ذاته لا يُكوِّن أثرًا قانونيًّا ملزمًا يمنع من وقوع الأضرار، فهو مبدأ استهدائي أو إرشادي في المقام الأول، ومن ثم فهو لا يُرتب بذاته آثارًا قانونيةً، وإنما يتم أخذ مخالفته وعدم التقيد به بالحسبان في تقدير الجزاء القانوني، كعدم إبطال العقد للغبن إلا إذا صاحبه استغلال، وكذا أخذه في الاعتبار لتقدير مدة التقادم المكسب من خلال الحيازة.

ولا أدل على ذلك من أن نص المادة (١٤٨) من القانون المدني، المتعلق بوجوب تنفيذ العقد بحسن نية لا يُرتب بذاته أثرًا أو جزاءً قانونيًّا على مخالفة أحد المتعاقدين لهذا المبدأ أثناء تنفيذ العقد.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما مبدأ الحيطة، فأثره واضح وجزاؤه الذاتي جليٌّ –حال توقيعه–؛ إذ يتمثل أثرُ مبدأ الحيطة في اتخاذ مظاهرٍ ماديةٍ أو خارجية تتمثل في تدابيرٍ احترازيةٍ تهدف إلى منع وقوع الضرر الجسيم المحتمل ابتداءً.

وينبغي ألا يُفهم من ذلك أن مبدأ الحيطة لا يعد مبدأ أخلاقيًّا؛ بل العكس هو الصحيح؛ إذ ينبع هذا المبدأُ أساسًا من الأخلاق، غاية الأمر أن حسن النية، ونظرًا لطبيعته الداخلية الكامنة داخل الشخص، والمتمثلة في النية، لا يُرتب بذاته أثرًا قانونيًّا، إلا في الحالة التي تُترجم فيها مخالفتُه– سوء النية– إلى مظهرٍ خارجيٍّ، بعكس مبدأ الحيطة الذي يُعبّر عن مظاهرٍ خارجيةٍ بحتة، تتمثل في مدى اتخاذ التدابير الاحترازية أو الاحتياطية لمنع وقوع الضرر المحتمل وقوعه مستقبلًا من عدمه.

٣– من حيث أثر مخالفة كل مبدأ على المسؤولية المدنية

يختلف أثرُ مخالفة مبدأ حسن النية بحسب المجال أو النطاق الذي يتم إعمالُه فيه؛ إذ يترتب على ارتكاب المتعاقد لغشٍ أو خطأٍ جسيمٍ تحول مسؤوليته العقدية إلى مسؤوليةٍ تقصيرية، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إعفاءه من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي متى نبع عدمُ التنفيذِ هذا من غشٍ أو خطأ جسيم.

وهذه هي إحدى صور آثار مخالفة مبدأ حسن النية على نوع المسؤولية المدنية؛ إذ يترتب على مخالفته، بارتكاب المدين غشًا– وهو الاصطلاحُ المخالفُ لحسن النية– تحولُ المسؤوليةِ المدنيةِ إلى تقصيرية.

وخروجًا من نطاق المسؤولية المدنية، وانتقالًا إلى الجزاءات الخاصة بالعقد، قد يتمثل أثرُ مخالفة مبدأ حسن النية في تحصين العقد من الإبطال للوقوع في غلط، متى كان المتعاقد الذي وقع في غلطٍ متمسكًا به على وجهٍ يتعارض مع ما يقضي به حسنُ النية.

أيضًا قد يتمثل أثر مخالفة مبدأ حسن النية في إبطال العقد من جانب المتعاقد المُدلس عليه والذي دفعه التدليس الذي مورس عليه من المتعاقد الآخر– سيئ النية– إلى إبرام العقد، شريطة أن تكون الحيلُ التدليسيةُ جسيمةً[١١٦].

---

[١١٦] **تنص المادةُ (١٢٥) من القانون المدني المصري** على أن: "يجوز إبطالُ العقدِ للتدليس إذا كانت الحيلُ التي لجأ إليها أحدُ المتعاقدين، أو نائبٌ عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ٢– ويعتبر تدليسًا السكوتُ عمدًا عن واقعةٍ أو ملابسة، إذا ثبت أن المُدلس عليه ما كان ليُبرم العقدَ أو عَلِم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

وفيما يتعلق بأثر مبدأ حسن النية في مجال كسب الملكية– أو أي حق عيني آخر– بالحيازة، فقد يتمثل أثرُ مخالفة مبدأ حسن النية في زيادة مدة التقادم اللازم مرورها لكسب الملكية بالحيازة؛ إذ متى كان حائزُ العقارِ حسن النية ومستندًا في حيازته إلى سببٍ صحيح، فإن مدة التقادم المكسب لحق الملكية تنزل من خمس عشرة سنة إلى خمس سنوات، وبالنسبة لحائز المنقول حسن النية والمستند إلى سببٍ صحيح، فإن مدة التقادم المكسب لحق الملكية تنزل من خمس عشرة سنة إلى (صفر) مدة؛ إذ يتملك الحائز حسن النية المنقول– والحالة هذه– من وقت حيازته إعمالا لقاعدة حيازة المنقول سند الملكية أو سند الحائز.

أما أثر مخالفة مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية، فيتمثل في منع قيام المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي ابتداءً؛ إذ يترتب على إعمال مبدأ الحيطة اتخاذ تدابيرٍ احتياطية ووقائيةٍ لمنع وقوع الضرر الجسيم المحتمل، الأمر الذي يُفهم منه– وفي ظل القواعد التشريعية الحالية للمسؤولية المدنية– عدم قيام المسؤولية المدنية لعدم تحقق الضرر، أو بمعنى أدق وأبعد كثيرًا، إحداث ثورةٍ في القوام التشريعي للمسؤولية المدنية، والذي سار على نهجه القضاءُ والفقهُ، والتي ستتحول وظيفتُها– والحالة هذه– من وظيفة الإصلاح والجبر إلى وظيفة الاحتراز أو الحيطة، كما سنرى تفصيلًا في الفصل الثاني من الدراسة.

ثانيا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الملوث يدفع

ظهر مبدأ "الملوث يدفع" لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D في العام ١٩٧٢، كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية الموجودة بالبيئة، وكمبدأ اقتصادي يهدف إلى تحمل المُلوِّث تكاليف منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطاتُ العامةُ، والمتمثلة في نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية والطبيعية، لكي تكون البيئة في حالةٍ مقبولة، ثم تطور هذا المبدأ في التسعينيات من القرن الماضي ليكون مبدأ قانونيًا معترفا به عالميًا[١١٧].

وعلى ذلك، فمبدأ المُلوِّث يدفع يعد محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث على عاتق المؤسسات التي تُسبب بأنشطتها الضارة التلوث البيئي، وإلزامها باتخاذ الإجراءات

---

[١١٧] **مسعودة صغير**، مبدأ الملوث الدافع، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص: (١).

(ISSN: 2537 - 0758)

والتدابير اللازمة للسيطرة عليه من المنبع، ومن ثم فإنه لم تعد هنالك الحرية المُطلقة للتلوث؛ إذ يُعد أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته؛ لأنه يشتمل على تطبيق التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حدٍ سواء(١١٨).

وقد أخذ قانونُ البيئة المصري بهذا المبدأ؛ إذ أقره بموجب المادة (١) البند (٢٨) من قانون (٩) لسنة ٢٠٠٩ المُعدِّل لقانون البيئة المصري، والتي تنص على أن: "التعويض، يُقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة من حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة من التلوث من الجو أو من جنوح السفن أو اصطامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أي حوادث أخرى، ويشمل التعويضُ جبرَ الأضرارِ التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كانت عليه أو إعادة إصلاح البيئة".

كذلك ما تقرره المادةُ (٩٦) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ من تضامن ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى، بما في ذلك وسائل نقل الزيت وأصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩)، عن جميع الأضرار التي تصيب أيَّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي تُوقع تنفيذًا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.

وبالنسبة إلى قانون البيئة الفرنسي، تنص المادةُ (١١٠-١) منه على أن: "..... مبدأ الملوث يدفع، والذي بموجبه يجب أن يتحمل المُلوِّث التكاليف الناتجة من تدابير منع التلوث وخفضه ومكافحته"(١١٩).

---

(١١٨) **الطيب قلوش**، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، مج١٠، ع١، ٢٠٢٢، ص: (٥٧٣).

(119) Art. (110-1): << II. - Leur connaissance, leur protection, leur mise en valeur, leur restauration, leur remise en état, leur gestion, la préservation de leur capacité à évoluer et la sauvegarde des services qu'ils fournissent sont d'intérêt général et concourent à l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement et la santé des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs. Elles s'inspirent, dans le cadre des lois qui en définissent la portée, des principes suivants: ……3° Le principe pollueur-payeur,

كما تنص المادةُ (١٦٢-١٧) من قانون البيئة الفرنسي على أن: "يتحمل المُشغِّل المطلوبُ منه منع أو إصلاح الضرر، بموجب هذا الباب، تكاليف ما يلي: ١- تقييم الأضرار. ٢- تحديد تدابير المنع والجبر وتنفيذها ورصدها. ٣- إجراءات التشاور المنصوص عليها في العبارتين الأوليين من المادة (١٦٢-١٠). ٤- التعويضات بموجب المواد (١٦٢-٥)، و(١٦٢-١٢) عند الاقتضاء"[١٢٠].

كما تنص المادةُ (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يجب على كل شخص يتسبب في ضررٍ بيئيٍّ إصلاحه"[١٢١].

ويشترك كلٌّ من مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الحيطة في الهدف من كلٍّ منهما، وهو قصد استباق وقوع الضرر، أي منع الضرر، بحيث يكون لكلا منهما دورٌ وقائيٌّ؛ إذ يقوم مبدأُ الملوث يدفع على تحميل المُلوِّث بتكاليف تتعلق بتدابير الوقاية لمنع وقوع الضرر، غير أن هناك فارقًا في نوعية الأضرار التي تستدعي إثارة كل مبدأ؛ فبينما تكون الأضرارُ التي تستدعي تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" متوقعة ومحددة المعالم، بل والنطاق أو المدى أحيانًا كثيرة، تكون نظيرتها التي تستدعي إثارة مبدأ الحيطة غير معروفة وغير مؤكدة، سواء فيما يتعلق بوقوعها من عدمه ابتداءً أو بنطاقها، أو حتى فيما يتعلق بوجود مخاطرٍ يُحتمل معها أن تتسبب في أضرارٍ جسيمةٍ مستقبلًا.

زد على ذلك، أنه يشترط في الأضرار التي تستدعي إثارة مبدأ الحيطة أن تكون جسيمة لا رجعة فيها. أما فيما يتعلق بمبدأ الملوث يدفع، فلا يشترط ذلك، وهذا أمرٌ بديهيٌّ ومنطقيٌّ؛ إذ كيف للملوث أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع أضرارٍ جسمية لا يمكن إصلاحها أو علاجها؟

---

selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur……>>.

(120) << L'exploitant tenu de prévenir ou de réparer un dommage en application du présent titre supporte les frais liés:

1° A l'évaluation des dommages;

2° A la détermination, la mise en œuvre et le suivi des mesures de prévention et de réparation;

3° Le cas échéant, aux procédures de consultation prévues aux deux premières phrases de l'article L. 162-10;

4° Le cas échéant, aux indemnités versées en application des articles L. 162-5 et L. 162-12>>.

(121) Art. (1246) du Code Civil: << Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer>>.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني
تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية

تمهيد وتقسيم

المسؤولية بصورةٍ عامة تعني المؤاخذة والتبعة، والمسؤولية بمعناها القانوني هي الالتزامُ بتعويضِ أو إصلاحِ الضرر الذي يُسببه إخلالُ المدين بالتزامه، فالشخص يكون مسؤولا مدنيًّا عندما يكون ملتزمًا بإصلاح الضرر الذي لحق بالغير، فالمسؤولية المدنية هي نظامٌ قانونيٌّ لإصلاح الضرر، وهي ليست نظام جزائي، وهي تكون عقدية إذا كان الالتزامُ الذي حصل الإخلالُ به قد فرضه العقد، وقد تكون تقصيرية إذا كان الالتزامُ الذي تم الإخلالُ به قد فرضه القانون[١٢٢].

وتقوم فكرةُ المسؤولية المدنية على إلزام المتسبب في الضرر بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، ويتمثل هذا التعويض إما في التعويض النقدي، وهو الأصل، أو في التعويض العيني القائم على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[١٢٣]، والمسؤولية المدنية– بصورتها التقليدية– تقوم بهذا المعنى على أركانٍ ثلاثة؛ الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

---

[١٢٢] **د. فتحي عبد الرحيم عبد الله**، شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ط٣، ٢٠٠٠–٢٠٠١، ص: (٣٩٢).

[١٢٣] **تنص المادةُ (٢/١٧١) من القانون المدني المصري** على أن: "ويقدر التعويض بالنقد. على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمرٍ معينٍ متصلٍ بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

غير أنه بالنسبة للتعويض عن الأضرار البيئية في القانون الفرنسي، يكون التعويضُ العينيُّ هو الأصل؛ إذ تنص المادة (١٢٤٩) من القانون المدني الفرنسي على أن: "يكون التعويضُ العينيُّ عن الضرر البيئي هو الأصل. وفي حالة استحالة التطبيق أو عدم كفاية تدابير الإصلاح، يأمر القاضي الشخصَ المسؤول بدفع تعويضاتٍ للمدعي.....".

Art. (1249) du Code Civil: << La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature. En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts, affectés à la réparation de l'environnement, au demandeur ou, si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat.

L'évaluation du préjudice tient compte, le cas échéant, des mesures de réparation déjà intervenues, en particulier dans le cadre de la mise en œuvre du titre VI du livre Ier du code de l'environnement>>.

الأمرُ الذي يُفهم منه أن المسؤولية المدنية تقوم على تعويض الضرر المحقق الوقوع، حالًا كان أو مؤكد الوقوع في المستقبل، وتكون وظيفتُها بذلك تعويضية أو إصلاحية، تتمثل في جبر الضرر، فلا مسؤولية مدنية دون ضرر، سواء كانت في صورتها التقليدية أو الكلاسيكية أو حتى الموضوعية، فالضرر ركنٌ أساسيٌّ في أي مسؤولية مدنية.

ولعل مسألة اشتراط تحقق الضرر هي التي تُميِّز المسؤوليةَ المدنيةَ عن نظيرتها الجنائية في أن الأولى تشترط وقوع ضرر، أما الثانية فتقوم حتى مع عدم وجود ضرر أصاب الغير، طالما كان الفعل المُرتكب من بين الأفعال المجرمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، كحالة الشروع في ارتكاب بعض الجرائم، أو حيازة أسلحة غير مرخصة[١٢٤].

وبالنسبة إلى مبدأ الحيطة، فكما قدمنا هو مبدأٌ يقوم على اتخاذ تدابيرٍ وقائيةٍ مُبتكرة وبصورةٍ مبكرةٍ تهدف إلى منع وقوع أضرارٍ جسيمة محتمل وقوعها في المستقبل، تلك الأضرار التي إن تحققت بالفعل، يصعب تداركها أو إصلاحها من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها أو تحققها.

الأمر الذي قد يثير تساؤلًا كبيرًا وإشكاليةً مهمة حول تأثير مبدأ الحيطة بمفهومه المتقدم على قواعد المسؤولية المدنية، وتحديدًا فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، خاصة إذا ما أخذنا في اعتبارنا أمرين؛ الأول: الاختلاف الكُلِّي بين المفهومين من حيث الأركان؛ إذ– كما قدمنا– تقوم المسؤوليةُ التقصيريةُ على ثلاثة أركانٍ؛ هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، بينما يقوم مبدأُ الحيطة على أركان ثلاثة مغايرة تمامًا لتلك الأركان؛ هي: وجود أدلةٍ علميةٍ ليست مؤكدة على وجود خطر، ووجود أضرار جسيمة محتملة الوقوع في المستقبل نتيجة هذا الخطر، وعلاقة سببية انتفى اليقينُ العلميُّ في

---

[١٢٤] راجع في التفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية كلا من:

- **د. مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد، د. رمضان أبو السعود**، مصادر وأحكام الالتزام– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص: (٢٨٠) وما بعدها.
- **د. حسام الدين الأهواني**، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص: (٩) وما بعدها.
- **د. السيد عيد نايل**، مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبة كلية الحقوق– جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٣، ص: (١١) وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

شأنها بين الخطر والأضرار، ما يُفهم منه أن الأركان الثلاثة اللازمة لإعمال أو تطبيق مبدأ الحيطة تكون بالنسبة لنظيرتها اللازمة لقيام المسؤولية المدنية مبتورة وغير متحققة بالفعل في أغلبها لعدم تحققها بالفعل، خاصة فيما يتعلق بالضرر وعلاقة السببية، ما يجعلها تختلف اختلافًا جذريًّا عن بعضها.

وحتى إذا ما نظرنا إلى المسؤولية الموضوعية، والتي تُعد الصورة المستحدثة للمسؤولية التقصيرية– التقليدية–، لوجدنا أنها ايضًا تشترط تحقق الضرر، بل إن هذا الركن الأخير هو الأساسُ الذي تقوم عليه تلك المسؤوليةُ، وهذا هو السبب في أن يُطلق عليها اصطلاحَ "المسؤولية الضررية"، أو "المسؤولية غير الخطئية"، أو حتى المسؤولية الموضوعية؛ إذ يكون موضوعُها الضرر.

زد على ذلك، أن القواعد العامة تقضي في شأن عبء الإثبات، أنه يقع على عاتق المدعي، وهو المضرور بحسب الأحوال، إذ يلتزم الأخيرُ بإثبات الضرر وتحديد مقداره وبيان عناصره، في حين يقع عبء إثبات نفي وقوع الضرر على عاتق المدين، وهو المدعى عليه، وذلك بنفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي بصوره الثلاث: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة[١٢٥]، وخطأ المضرور، وخطأ الغير[١٢٦]. غير أن الأمر يختلف تمامًا حال الحديث عن مبدأ الحيطة؛ إذ ينقلب عبءُ الإثبات فيه ليقع على عاتق المدعى عليه، أي على عاتق المتسبب نشاطه في وجود أخطار من المحتمل أن يترتب عليها أضرارٌ جسيمةٌ مستقبلًا، وذلك بإثبات عدم وجود أضرار تترتب على ممارسة هذا النشاط، أي خلو نشاطه من ثمة أخطار قد تُرتب أضرارًا جسيمة في المستقبل.

والأمرُ الثاني هو الاختلافُ الكليُّ في الأثر المترتب على قيام كلٍّ من: مبدأ الحيطة، والمسؤولية التقصيرية؛ فبينما يتمثل أثرُ الثانية في التعويض النقدي أو العيني، نتيجة وقوع الضرر بالفعل، يتمثل أثرُ مبدأ الحيطة في اتخاذ تدابيرٍ وقائيةٍ مُبتكرة، مثل: سحب المنتجات الضارة، أو وقف النشاط، أو سحب الترخيص، الأمر الذي يُعبر بوضوحٍ عن أن وظيفة مبدأ الحيطة تقوم في الأساس على الاحتياط أو الاحتراز، لا

---

[١٢٥] **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (٩٥٨٥) لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg

[١٢٦] **تنص المادةُ (١٦٥) من القانون المدني المصري** على أنه: "إذا أثبت الشخصُ أن الضررَ قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، كحادثٍ مفاجئ أو قوةٍ قاهرةٍ أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غيرَ ملزمٍ بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نصٌّ أو اتفاقٌ على غير ذلك".

على الإصلاح والجبر، ولعل هذا أمرٌ منطقيٌّ ومبررٌ بالنسبة إلى مبدأ الحيطة؛ إذ إنه مبدأ خُلق لكي يمنع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها مستقبلًا ابتداءً.

هذا كله في الحقيقة قد دفع البعض إلى التشكيك في العلاقة بين مبدأ الحيطة والمسؤولية المدنية في صورتها التقصيرية، بالذهاب إلى أن مبدأ الحيطة لا يدخل في مفهوم المسؤولية المدنية من الأساس، ولا يُعبِّر عنها وأنمه لا يعدو كونه مبدأ؛ لاتساع الفارق والمسافة بين المفهومين، فمبدأ الحيطة يقف في موضعٍ أسبق بكثير من المسؤولية المدنية؛ لاعتباره مبدأ وقائيًّا بالدرجةِ الأولى، يتم إعماله في المرحلة ما قبل وقوع الضرر، أي في المرحلة التي تسبق قيام المسؤولية المدنية.

وبمعنى آخر لما سبق، فإن مبدأ الحيطة إذا نجح في تطبيقه ومنع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها مستقبلًا، فلا وجه لقيام المسؤولية المدنية، وإن فشل في ذلك، ووقعت الأضرارُ، فعندها فقط سيتم استدعاءُ المسؤولية المدنية لكي يتم تعويض المضرور بمقتضاها عن الضرر الذي تحقق، وهنا ستعجز المسؤوليةُ المدنيةُ– حتى لو كانت موضوعية– بالتأكيد في جبر أو إصلاح هذه الأضرار؛ لكونها في الغالب جسيمة لا رجعة فيها، إضافة إلى مساسها بالبيئة والصحة العامة.

وبناءً على ما تقدم، نتولى في هذا الفصل دراسة أثر مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية التقصيرية، سواء فيما يتعلق بالعلاقة المفاهيمية والوظيفية بينهما، وتحديدًا من حيث مدى إمكانية إدخال مبدأ الحيطة في عباءة المسؤولية التقصيرية، أو بأركانها، أو أثرها المتمثل في التعويض، وذلك كله من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تأثير مبدأ الحيطة على مفهوم المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية التقصيرية

المبحث الأول
تأثير مبدأ الحيطة على مفهوم المسؤولية المدنية

يثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى العلاقة التي يُمكن أن توجد بين مبدأ الحيطة وبين المسؤولية المدنية، بمعنى هل يُمكن اعتبارُ مبدأ الحيطة داخلًا في نطاق المسؤولية المدنية أو مُعبِّرًا عنها، بما يتضمنه هذا الاصطلاحُ في الأخير من أركانٍ وأثر متمثل في التعويض، أم أن مبدأ الحيطة يقف دورُه عند وصف "المبدأ" فقط، ولا يتعدى إلى مجال إعمال المسؤولية التقصيرية، ومن ثم تكون هناك حدودٌ فاصلةٌ بينهما؟ أم أن مبدأ الحيطة يُعد من الصور المستحدثة للمسؤولية التقصيرية، شأنه في ذلك شأن

(ISSN: 2537 - 0758)

المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية القائمة على المخاطر أو تحمل التبعة، مع اختلاف الوظيفة؛ فبينما تكون وظيفةُ المسؤولية المدنية– مهما كانت صورتُها– علاجية أو إصلاحية، تكون وظيفةُ مبدأ الحيطة وقائية بحتة، ما من شأنه أن يُحدث ثورةً قانونية في فلسفة المسؤولية المدنية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نوضح الفلسفة التي يقوم عليها مبدأُ الحيطة، ثم نعرج إلى بيان العلاقة بين مبدأ الحيطة والمسؤولية المدنية لأجل الوقوف عليها، **وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:**

المطلب الأول: الفلسفة التي يقوم عليها مبدأُ الحيطة

المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ الحيطة والمسؤولية المدنية

المطلب الأول
الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ الحيطة

ينطوي مبدأُ الحيطة على مراعاة البيانات الأخلاقية والتقنية والعلمية التي يقدمها المتخصصون، وهو بذلك يُشكل شكلًا من أشكال إدارة المخاطر المحتمل وقوعها في المستقبل، بالنظر إلى مجتمعاتنا الحديثة التي تعتبر مجتمعات مخاطر، تتميز بتحولٍ قويٍّ في الحدود التقليدية بين الطبيعة والمجتمع، بنظامٍ جديدٍ من عدم اليقين وبضرورة مراعاة البُعد الاجتماعي للمخاطر الذي لا يتعلق فقط بالعقلانية العلمية؛ فالبعد الاجتماعي الذي يتميز بحقيقة أن المجتمع المعاصر– على عكس المجتمع الصناعي في القرن التاسع عشر الذي يُمكن اعتباره مجتمعًا طبقيًّا– يُمكن اعتباره مجتمعًا للضحايا، أو بشكلٍ أكثر تحديدًا، مجتمعًا من المضرورين المحتملين(١٢٧).

والحقيقة أن مسألة "المضرورين المحتملين" التي يقوم مبدأُ الحيطة على منعها تُثير، من الناحيةِ الفلسفيةِ، مشكلةً أشار إليها البعضُ باسم "مبدأ عدم الهوية"، والذي يُثير تساؤلًا مفاده: لماذا نُضحّي بهويةٍ حاضرة لأجل هويةٍ مستقبلية؟ وقد طُرح هذا التساؤل بمناسبة الحديث عن أخلاقيات المُناخ للأجيال القادمة: لا يُمكن تقييمُ السياسةِ باسم الضرر الذي يُمكن أن يلحق بالضحايا المحتملين عندما يعتمد وجودُ هؤلاء الضحايا على اعتماد هذه التدابير السياسية. وعلى وجه التحديد، لا يُمكن تقييمُ أثر السياسات

(127) **Geneviève Giudicelli-Delage, Stefano Manacorda, Luca d'Ambrosio,** <<Dynamiques Normatives du Pricipe de Précautionet Métamorphoses de la Responsabilité Juridique>>., Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice (Convention n° 213.09.10.25)., Décembre 2016, p. 19.

المُناخية على الأجيال القادمة إذا كان وجودُها يتوقف على اعتماد هذه السياسات، لذلك لا يُمكن الحكمُ على الأخطاءِ التي ارتُكبت لأشخاصٍ غير موجودين، لأنهم لن يكونوا موجودين، ولن يضطروا إلى التعرض للأذى إذا لم يتم اتخاذ هذه الإجراءات(١٢٨).

والحقيقة أن هذه الحُجة لها شرطين؛ **الأول:** هو أن الإشارة إلى التقييم التي تجعل من الممكن حظر سلوكٍ ما، هي ذاتها الضررُ الذي يُمكن أن يلحق بفردٍ ما؛ لأن أي مبرر آخر للتدخل من شأنه أن يُشكك في حياد الدولة، ولذلك لا يُمكن تقييدُ الحريةِ إلا باسم "الأخطاء"، **والثاني:** هو أنه يجب تحديد المضرور بالضبط لأجل تعريف الضرر، ومع ذلك، عندما نستهدف الأجيال القادمة، فإننا لا نستهدف أفرادًا محددين؛ وإنما البشرية عمومًا.

غير أن التغلب على هذه الحجة يعني تحريك نظرة الفرد تجاه الجماعة، من الضرر إلى المسؤولية، والاعتراف– خلافا لما يُطرح في كثيرٍ من الأحيان– أن مبدأ الحيطة يعد مبدأ عملٍ يتطلب من السياسة أن تقرر دون انتظار اليقين العلمي، على أساس توافق الآراء الذي ينبغي أن يؤدي إلى تحديد ما إذا كان الخطر مقبولًا أم لا وإلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

وينبغي أن يستتبع ذلك إعادة تحديد العلاقة بين الخبرة العلمية وصنع القرار السياسي أو الحكم القضائي. وعلى أقل تقديرٍ، يبدو من المنطقي أن يكون رأيُّ الخبراء في نهاية أي قرارٍ سياسيٍّ مشفوعًا برأي الخبراء في نهاية أي حكمٍ قضائيٍّ –على الرغم من أن الأول يفي في الوقت الحالي بشروطٍ أقل من الأخير.

ويتطلب مبدأُ الحيطة في المقام الأول أن تجري كلُّ دولةٍ تقييمًا للأثر المحتمل على البيئة للأنشطة التي تضطلع بها في إطار ولايتها القضائية، مما يفترض مسبقا وضع إجراءات وآليات تقييمٍ مناسبةٍ، وثانيًا: مطالبة الدول باستباق حتى المخاطر البيئية غير المؤكدة عن طريق وضع إطارٍ تشريعيٍّ وتنظيميٍّ لا يقيد السلطات العامة فحسب؛ بل أيضًا الأفراد العاديين.

- **المفاهيم التي يقوم عليها مبدأُ الحيطة**

يقوم مبدأُ الحيطة على مجموعةٍ من المفاهيم، التي تتنوع بين أخلاقية(١٢٩)، وعلمية، وقانونية. فبالنسبة إلى المفاهيم الأخلاقية، يقوم مبدأُ الحيطة على منح مفهوم جديد

(128) **Ibid**

(129) **Truilhé -Marengo (dir.),** La relation juge-expert dans les contentieux sanitaires et environnementaux, Paris, La documentation française, 2011.

(ISSN: 2537 - 0758)

للمسؤولية المدنية، هو المفهومُ الأخلاقيُّ والتحوُّل بها إلى مفهوم المسؤولية الاحتياطية؛ وذلك من خلال النظر إلى أن الإنسان لم يعد يتطلب منه أن يُعوِّض المضرور بجبر الضرر الذي أصابه فقط؛ وإنما عليه أن يشعر بالمسؤولية، ليس فقط عن سلوكه وعواقب هذا السلوك؛ وإنما عن النشاط الذي يتطلب منه اتخاذ إجراءٍ أو تدابيرٍ احترازيةٍ، فالهدف الصحيح لهذه المسؤولية الجديدة (المسؤولية الاحتياطية) هو إمكانية إدامة الإنسانية إلى أجلٍ غيرِ مُسمى في المستقبل، ويتم التفكيرُ في الواجب من قوة العمل؛ بمعنى أن الإنسان الذي يستطيع أن يهدم الظروف اللازمة لإدامة الحياة الإنسانية، عليه التزامٌ بأن يبذل كلَّ ما في وسعه للحفاظ على إمكانية هذه الحياة في المستقبل، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تتعلق بالمستقبل، وبالوجود ذاته للمستقبل(١٣٠).

وبمفهومٍ آخر لما تقدم، فإن مبدأ الحيطة في جانبه الأخلاقي يقوم على أنه يجب على كل شخص يسمح نشاطه أو يُشجع على خلق أضرارٍ جسيمةٍ لا رجعة فيها، أن يسعى إلى رصد الخطر الناجم من ممارسة هذا النشاط، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الوقائية، ولعل هذا هو ما يؤكده المجلس الدستوري الفرنسي من أن كل فرد ملزمٌ باليقظة فيما يتعلق بالضرر البيئي الذي يمكن أن ينجم من نشاطه(١٣١).

ويؤكد مبدأُ المسؤولية– كما حدده هانز جوناس– أخلاقيات الحفظ، والحفاظ على الإمكانات البشرية المعرضة للخطر، وهو أمرٌ ضروريٌّ يكمن وراء مبدأ الحيطة، الذي يُشير إلى الضرر الجسيم أو الذي لا رجعة فيه، ومفهوم المسؤولية الذي يقترحه هانز

(130) << …… L'objet propre de cette nouvelle responsabilité est la possibilité d'une perpétuation indéfinie de l'humanité dans l'avenir, et le devoir se pense à partir du «pouvoir-faire». L'homme pouvant provoquer la destruction des conditions nécessaires à la perpétuation de la vie humaine, a l'obligation de tout faire pour préserver la possibilité d'une telle vie future. Ainsi, cette responsabilité qui porte sur l'avenir, sur l'existence même d'un avenir, et elle est exigée par lui; par essence, elle apparaît indéfinie, impérieuse et nouvelle>>., Anne Guégan., op.cit., p. 148– 149.

(131) Cass. Civ., 1re., 7 mars 2006, nº 04-16180., Indiqué au: **Mustapha Mekki.,** <<Responsabilité civile et droit de l'environnement Vers un droit de la responsabilité environnementale?>>., https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2017/05/redaction-Responsabilite-civile-et-droit-de-l%E2%80%99environnement.pdf., p. 21 et ss.

جوناس ليس موجهًا نحو الإسناد؛ بل إنه لا يُستخدم لتحديد شخص المسؤول عن الضرر بقدر ما يُستخدم لتحديد ما ينبغي عمله(١٣٢).

وبالنسبة إلى المفاهيم العلمية، تهمين المفاهيمُ العلميةُ على مبدأ الحيطة، من خلال استخدام اصطلاحاتٍ معينة، مثل: "البيانات Données" بدلا من "الأدلة Preuves"، وغالبًا ما يتم إرفاق هذه البيانات باصطلاحاتٍ تكشف عن عدم اليقين المُحيط بها، مثل" "يفتقر إلى Faisant Défaut"، و"غير مؤكد Incertaines"، و"غير حاسم Peu Concluantes"، ويكون الأمرُ متروكًا للمشرع والقاضي لترجمة هذه المفاهيم أو الاصطلاحات التي تشكل حقائق علمية مشكوك فيها إلى اصطلاحاتٍ قانونيةٍ.

والحقيقة أن مبدأ الحيطة يعتمد في تطبيقه على الأدلةِ العلميةِ، صحيح أنها لا تكون كافيةً أو كاملةً، سواء فيما يتعلق بوجود الخطر الناجم من ممارسة نشاطٍ معينٍ، أو فيما يتعلق بالضرر المحتمل أن ينتج مستقبلًا من هذا الخطر؛ إلا أنها تكون– في جميع الأحوال– موجودةً، ولو كانت قائمةً على فرضياتٍ بسيطةٍ؛ إذ يلعب العلمُ والأدلةُ العلميةُ دورًا كبيرًا في هذا الصدد، الأمر الذي يُظهر بوضوحٍ مساهمة العلم في صنع القرار السياسي، وكذا اتخاذ الحكم القضائي.

ويذهب البعضُ في هذا الشأن إلى القول بأن مبدأ الحيطة بمفاهيمه العلمية المتقدمة يعتبر الطفلَ الطبيعيّ لاتحاد القانون والعلوم، المتمثل في تشجيع تطوير البحث العلمي، لأن مبدأ الحيطة يجب أن يؤدي إلى بحثٍ شاملٍ في مجالات عدم اليقين العلمي لإزالة هذه الشكوك(١٣٣).

وبالنسبة إلى المفاهيم القانونية، يستخدم القسمُ الخامسُ من الميثاق البيئي الفرنسي سلسلةً من الاصطلاحات التطورية والذاتية التي تنطوي على تقييم كلِّ حالةٍ على حدة،

(132) **Anne Guégan.,** op.cit., p. 149.

(133) <<Le principe de précaution peut être considéré comme l'enfant naturel de l'union incertaine du droit et de la science. Aujourd'hui, le scientifique interpelle le politique et le politique s'appuie sur la science, lorsqu'une décision est à prendre. Or, cette union manifeste la conjonction de deux faiblesses. D'une part, la complexité des découvertes scientifiques et des interventions humaines induites conduit paradoxalement à de lourdes incertitudes sur les effets de ces interventions. D'un autre côté, la politique est affaiblie par l'effondrement des systèmes de valeurs qui en constituent le fondement et par la mondialisation de l'économie>>., **Mlle K Batouché.,** op.cit., p. 32.

(ISSN: 2537 - 0758)

مثل" حالة المعرفة العلمية L'état des Connaissances Scientifiques"، و"الإدراك غير المؤكد للضرر Réalisation Incertaine d'un Dommage"، و"الضرر الجسيم الذي لا رجعة فيه بالبيئة"، و"تقييم المخاطر"، و"التدابير المؤقتة والمتناسبة"(١٣٤).

يتضح مما سبق، أن مبدأ الحيطة هو في الأساس مبدأٌ أخلاقيٌّ، نشأ لأجل تنمية الشعور لدى أفراد المجتمع الذين يمارسون أنشطةً تتسم نوعًا ما بالخطورة، بأن عليهم اتخاذ سلوكٍ يقوم على الحيطة والحذر، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الأضرار الجسيمة، والتي غاب في شأن تحققها اليقينُ العلميُّ، مع وجود أدلةٍ علميةٍ كافيةٍ تُدعم وجود هذه الأخطار، من منطلق أن كل فرد عليه أن يساهم في الحفاظ على مقدرات الأجيال القادمة، وحقهم في الحياة، من خلال بيئةٍ نظيفةٍ، ومنتجاتٍ خاليةٍ من العيوب التي قد تؤثر على سلامتهم.

ومن هذا المنطلق الأخلاقي، تلقف القانونُ الدوليُّ، من خلال ما تم عقده من مؤتمراتٍ وإبرامه من اتفاقياتٍ دوليةٍ لأجل حماية البيئة بجميع أنواعها، مفهومَ مبدأ الحيطة، وحصر تطبيقَه في المجال البيئي، ومنه انتقل إلى التشريعات البيئية الوطنية، إلى أن أضحى مبدأ أساسيًّا في القانون البيئي، الدولي والداخلي، جنبًا إلى جنب مع مبادئ أخرى عدة، كمبدأ الملوث يدفع، ومبدأ المنع، بجانب تشريعات حماية المستهلك والصحة العامة.

غير أن الفلسفة التي يقوم عليها مبدأُ الحيطة، والمتمثلة في منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل من جراء ممارسة أنشطةٍ خطيرةٍ، وإعماله في المرحلة ما وقوع تلك الأضرار، قد تصطدم مع الوظيفة الأساسية التي تقوم لأجلها المسؤوليةُ المدنيةُ، وهي الجبر أو الإصلاح من خلال التعويض، بصورتيْه: النقدي، والعيني، الأمر الذي قد يؤدي إلى إيجاد مفترق طرق لهذين المفهومين، ويُبعد مبدأ الحيطة من نطاق المسؤولية المدنية، على اعتباره مبدأ يهدف في المقام الأول إلى الوقاية، ولعل هذا هو ما سنتناوله في المطلب الثاني من خلال البحث في العلاقة بين مبدأ الحيطة والمسؤولية المدنية.

(134) **Mustapha Mekki**., op.cit., p. 110.

المطلب الثاني
العلاقة بين مبدأ الحيطة والمسؤولية المدنية

تُعرَّف المسؤوليةُ المدنيةُ- وتحديدًا في جانبها التقصيري- بأنها: "التزام الشخص بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير، سواء بخطئه هو أو بخطأ صادرٍ عن غيره ممن يكون مكلفًا برقابته أو تابعًا له، أو نتيجة تهدم البناء أو فعل الحيوان أو الأشياء التي تكون في حراسته الفعلية".

وتقوم الفلسفة القانونيةُ للمسؤولية المدنية على أن كل شخص تسبب بخطئه في إصابة الغير بأضرار، فإنه يلتزم بتعويض هذا الضرر، فكل شخص في ظل المسؤولية المدنية يجب أن يكون مسؤولًا عن تعويض الأضرار التي يسببها للغير، ولعل هذا هو ما يؤكده نصُّ المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، ونصُّ المادةِ (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي- سابق الإشارة إليهما-.

والأصل أن يكون كلُّ شخصٍ مسؤولًا عن أفعاله الشخصية التي ارتكبها، والتي تسببت في إصابة الغير بضررٍ، وهذا أمرٌ منطقيٌّ وبديهيٌّ؛ إذ يكون على كل شخص أن يحتاط ويحذر في سلوكه، وألا ينحرف فيه عن سلوك الرجل المعتاد، بما يتسبب في إصابة الغير بأضرارٍ، وإلا كان عليه أن يتحمل مثل هذا الانحراف، من خلال إلزامه بتعويض المضرور نتيجة هذا السلوك.

غير أنه ولاعتبارات حماية المضرورين وضمان استيفائهم للتعويض المستحق لهم ممن تسببوا بفعلهم في الضرر الذي أصابهم، والذين في الغالب لا يقووا على أداء هذا التعويض، إما لقصرهم أو لافتراض إعسارهم أو لأن الضرر قد صدر عن شيءٍ ما أو حيوان لا إنسان، أقر القانونُ صورًا أخرى للمسؤولية التقصيرية، استغنى بمقتضاها عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات التي تسود نظرية المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وأحلَّ محلها نظريةَ الخطأِ المُفترض، وهي: المسؤولية عن فعل الغير[١٣٥]، والمسؤولية الناشئة

---

[١٣٥] **تنص المادةُ (١٧٣) من القانون المدني المصري** على أن: "١- كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غيرَ مميزٍ. ٢- ويعتبر القاصرُ في حاجةٍ إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسَ عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابةُ على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصرُ تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل

(ISSN: 2537 - 0758)

من الأشياء[١٣٦]، من خلال إيجاد شخص يُمكن أن يُسأل عن هذه الأضرار، نتيجة توفر صفةٍ معينةٍ فيه، إما لأنه مكلف برقابة القاصر، أو لأنه مسؤول عن تصرفات الشخص الذي تربطه به علاقة تبعية أثناء أو بسبب الوظيفة، أو لأنه صاحب السلطة الفعلية على الشيء أو الحيوان الذي تسبب بفعله في إصابة الغير بضررٍ، وهذا الشخص فترض القانون أنه قد أخطأ– خطأ مفترض–، وقدمه للمضرور كسبيلٍ– في الغالب يكون موسرًا مقارنة بمرتكب الخطأ ذاته– للأخير في اقتضاء حقه في التعويض منه.

ومن جانب آخر، ولذات الاعتبارات المتقدم ذكرها، والمتمثلة أساسًا في حماية المضرور، ولكن من زاوية وجود بعض الأضرار الفنية المعقدة، التي يصعب على المضرورين في الغالب إثبات ركن الخطأ في شأنها، كالأضرار البيئية، خاصة النووية،

الرقابةُ على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج. ٣– ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو اثبت أن الضرر كان لابد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وتنص المادةُ (١٧٤) من ذات القانون على أنه: "١– يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢– وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه". وتنص المادةُ (١٧٥) من القانون ذاته على أن: "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر".

[١٣٦] **تنص المادةُ (١٧٦) من القانون المدني** على أن: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكًا له، مسؤولٌ عما يحدثه الحيوانُ من ضررٍ، ولو ضلّ الحيوانُ أو تسرب، ما لم يثبت الحارسُ أن وقوعَ الحادثِ كان بسببٍ أجنبي لا يد له فيه".

كما تنص المادةُ (١٧٧) من القانون ذاته على أن: "١– حارسُ البناءِ، ولو لم يكن مالكًا له، مسؤولٌ عما يُحدثه انهدامُ البناءِ من ضررٍ، ولو كان انهدامًا جزئيًّا، ما لم يثبت أن الحادثَ لا يرجع سببُه إلى إهمالٍ في الصيانةِ أو قدمٍ في البناءِ أو عيبٍ فيه. ٢– ويجوز لمن كان مهددًا بضررٍ يُصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالكُ بذلك، جاز الحصول على إذنٍ من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

فيما تنص المادةُ (١٧٨) من ذات القانون على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تُحدثه هذه الأشياءُ من ضررٍ، ما لم يثبت أن وقوعَ الضررِ كان بسببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكامٌ خاصةٌ".

والأضرار الناتجة بسبب تعيُّب المنتجات، تطورت المسؤوليةُ المدنيةُ- في جانبها التقصيري- وأصبحت تتخلى عن ركن الخطأ، واستعاضت عنه بركن النشاط أو الحادث، فأصبح المضرور- في ظل هذه المسؤولية- مكلفًا فقط بإثبات الضرر الذي أصابه، إلى جانب النشاط أو الحادث، وعلاقة السببية بينهما، دون أن يعود مكلفًا بإثبات ثمة الخطأ، وتلك هي المسؤولية الموضوعية.

وتقوم المسؤوليةُ الموضوعيةُ على فكرة تحمل التبعة، التي تقضي بأن من يخلق تبعات يُفيد من مغانمها، وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها[١٣٧]، فمن يمُارس نشاطًا يتسم بالخطورة، عليه أن يتحمل عواقبه، من خلال التزامه بتعويض كل من يصيبه ضررٌ من جرائه.

والحقيقة أن المسؤولية المدنية- مهما كانت صورتها- بمفهومها القانوني المتقدم ذكره، والمستقر تشريعًا وقضاءً وفقهًا، والقائم على عنصرين عموميين؛ **الأول:** تحقق أركانٍ ثلاثة، هي: الخطأ- أو النشاط في ظل المسؤولية الموضوعية-، وهذا العنصر يُعبر عن مستلزمات قيام هذه المسؤولية ابتداءً، والضرر، وعلاقة السببية بينهما[١٣٨]، **والثاني:** التعويض، وهذا العنصر يُعبِّر عن أثر أو جزاء المسؤولية المدنية، إنما تُعبِّر بوضوحٍ عن وظيفة علاجية أو تعويضية بحتة، تلك الوظيفة التي يعرفها القانونُ ويقرها، فالقانون- مهما كان نوعه- هو في الأخير عبارة عن قواعدٍ قانونيةٍ مكتوبة- إذا كان تشريعًا- تتسم بالإلزام، أي يضع جزاءً وفاقًا لمخالفة هذه القواعد أو الأحكام، ولا يعرف القانونُ- المصريُّ تحديدًا على الأقل في ظل نصوصه الحالية- المرحلة ما قبل خرق قواعده أو أحكامه، فالقانون يُستدعى فقط للإعمال والتطبيق حال مخالفة قواعده، لكي يعاقب أو يُصلح ما تم إفساده بحسب الأحوال، ما يعني في الأخير أن مفهوم الوقاية من

---

[١٣٧] **د. عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجهٍ عام- مصادر الالتزام، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص: (٦٣٤).

[١٣٨] قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أن: "المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أم عقدية، لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من: خطأ ثابت في جانب المسؤول، وضرر واقع حاق بالمضرور، وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ ذلك الخطأ ونتيجة له". **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (١٠٨٢٤) لسنة ٧٨ القضائية، جلسة ٢٠١٨/١٢/٨، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg

(ISSN: 2537 - 0758)

خرق أحكام القانون، إن كان القانون يؤكده دومًا من خلال نصوصه، إلا أنه لا يُرتب بذاته أثرًا أو جزاءً قانونيًّا يُمكن إعمالُه.

غير أن مفهوم المسؤولية- على عمومها- وما يترتب عليها من أثر يتمثل في الجزاء لا ينبغي أن يبتعد عن المبادئ الأخلاقية، أو على الأقل، لا ينبغي أن تنقطع صلتُه تمامًا بها، فالقواعد القانونية- خاصة تلك التي تتعلق بالمسؤولية- وإن كانت تختلف عن كلٍّ من: المسؤولية الأخلاقية، والمسؤولية الدينية، إلا أن ثمة تماسًا قد يوجد بينهما لأجل التقريب، بل والالتقاء أحيانًا، فالقواعد القانونية العقابية التي تُجرم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم، ما كانت لتُشرع إلا لأن قواعد الأخلاق تنبذها، فيأتي القانونُ ليؤكد هذا النبذ من خلال النص على تجريمها. ولمعالجة صفة عدم الإلزامية التي تعاني منها قواعدُ الأخلاق- وكذلك قواعد الدين-، يُكمل القانون القوامَ المطلوب بالنص على جزاءات حال ثبوت ارتكاب هذه الجرائم.

والأمر ذاته لا يختلف في شأن قواعد القانون المدني، فجميع النصوص القانونية الواردة في القانون المدني- مصريًّا كان أم فرنسيًّا- إنما استُقيت في الأساس من قواعد الأخلاق، ومن خلال المبادئ التي تقررها هذه القواعد، مثل: مبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ حسن النية، وكذا مبدأ عدم الإضرار- أو حتى الاعتداء المجرد من الضرر- بالغير، فجميع هذه المبادئ إنما نشأت في الأساس أخلاقية، ثم تلقفها القانون ونظمها، فأضحت بمثابة القواعد القانونية، كقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وقاعدة القوة الملزمة للعقد، المترتبتان على مبدأ سلطان الإرادة، وغيرها.

كذلك في نطاق المسؤولية المدنية، فالنص الوارد في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، ونظيره الوارد في المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، من أن كل من يرتكب خطأ يُسبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض، هو نصٌّ استُقي في الأخير من قواعد الأخلاق، والتي تقرر ألا يضر الشخصُ غيرَه، غاية الأمر أنها تقرره بصورةٍ إرشاديةٍ لا ملزمة. فالأخلاقُ مفهومةٌ فهمًا واضحًا، وموجودة وجودًا لا يصح أن يُنكر أو حتى يُخامره مِراءٌ، لا في طيات نصوص القانون المدني فقط؛ وإنما في الإطار العام الذي يُشكل المصدر لهذه النصوص قاطبة.

زد على ذلك، أن اصطلاح "المسؤولية" الذي نشأ في الأساس في الشريعة الرومانية، كان يُعبِّر عن أخلاق الخير والعدل التي يتعين على القاضي أن يأخذها في

الاعتبار قبل حكمه، وعليه أن يوازن بين جميع المصالح المعنية: ليس فقط سلوك الفرد الذي تسبب في الضرر؛ وإنما أيضًا مصالح المضرورين وبقية أفراد المجتمع(١٣٩).

وأخذًا بالحسبان لجميع ما تقدم، مع استدعاء مبدأ الحيطة إلى هذا الصدد، نجد أن هذا المبدأ، وإن كان قد وُلد من رحم المبادئ الأخلاقية، وظل كذلك حتى الوقت الحالي– لعدم تلقفه من قبل القانون المصري بصورةٍ صريحةٍ–، إلا أن له ثمة دورًا يلعبه في نطاق المسؤولية المدنية؛ إذ يقوم على تحويل وظيفة المسؤولية المدنية من فكرة جبر الضرر إلى الوقاية منه ابتداءً، خاصة إذا ما نظرنا إلى أن هذا الضرر– والذي يمنعه مبدأُ الحيطة– له مظهر الكوارث، والتي لا يكون بُعدها فرديًّا؛ وإنما جماعيًّا، وتُبرز هذه الخصوصية للضرر تعارضًا محتملًا مع نظام المسؤولية المدنية التي تُركز فقط على جبر الضرر بعد وقوعه(١٤٠).

والحقيقة أن مبدأ الحيطة يدخل في نطاق المسؤولية المدنية، وذلك من خلال أن الخوف المشروع من التعويض الذي يترتب على تحقق الضرر الذي تسبب فيه الشخص بفعله الضار، قد يحول دون تحقيق الضرر ابتداءً، وهذا هو دورُ الأخلاق في منع قيام المسؤولية المدنية، أو بمعنى آخر، دورها في قيام المسؤولية الاحتياطية(١٤١).

فمبدأ الحيطة من خلال إدراجه في النصوص القانونية، يسمح للأخلاقيات التي يتضمنها بالحصول على الاعتراف اللازم لنشره واحترامه، وهكذا يسمح القانونُ بأن تتجاوز الأخلاقياتُ تجريدها، وأن يُترجم مبدأُ الحيطةِ إلى وضع إجراءاتٍ محددة.

ومن ثم، فإن مبدأ الحيطة يجعل من المسؤولية المدنية أداةً لردع ومنع أي سلوكٍ ضارٍ بالمجتمع، ويُشير نصُّ المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والذي يُقابله نصُّ المادةِ (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي، بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ، إلى معيارٍ عامٍ للسلوك الاجتماعي، يتطلب من الشخص أن يكون، في جميع الظروف، حذرًا. ويقوم الفقهُ باستمرار بتنقيح هذا المعيار لجعله يتكيف مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

(139) **Anne Guegan**., op.cit., p. 163.
(140) **Francois Ewald**., <<Le retour du malin génie. Esquisse d'une philosophie du principe de precaution>>, in <<Le principe de précaution dans la conduite des affaires humaines>>, sous la direction d'O. Godard, MSH-Paris INRA, 1997, p. 99.
(141) **Anne Guegan**., op.cit., p. 152.

(ISSN: 2537 - 0758)

والثقافية وغيرها، وربما فيما بعد لصالح مبدأ الحيطة[١٤٢]، ومن ثم فإن الطابع القانوني لمبدأ الحيطة يعطيه دورًا في مجال المسؤولية المدنية؛ لأنه سيصبح مبدأ سلوك عام أمام القاضي[١٤٣].

والواقع أنه لا حاجة لأن يكون المسؤول عن الضرر قد أخل بالتزامٍ مفروضٍ عليه صراحة بموجب نصّ تشريعي؛ إذ إن القاضي يتمتع بسلطةٍ تقديريةٍ واسعة فيما يتعلق بالقاعدة التي يعتزم أن ينسب إليها هذا الإخلال، وقد يكون مبدأ الحيطة كافيًا للقاضي لتقييم سلوكٍ ما.

ويؤكد ما سبق، التقريرُ الذي أعدّه الفقيهان: "G.Vinez" و"P. Kourilsky"، والذي أكد تأثيرَ مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، فرغم الجدل القائم حول قانونية المبدأ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تأثير له على قانون المسؤولية المدنية، ويتقاطع هذا المبدأُ مع نظامِ المسؤولية المدنية، فيما يُعرف بالحذر والعناية اللازمة، على حد قولهما يتضمن التفكيرَ في نتائج التصرفات، ومن ثم أخذ الاحتياطات لتجنب وقوع الأضرار في المستقبل. وهذا الارتباطُ بين مبدأ الحيطة والحذر لا يطرح في حقيقة الأمر أيةَ مشاكلٍ؛ لأن الحذر هو مفهومٌ ذا محتوى متغير، ومنه يظهر أن الحيطةَ ليست غريبة على قانون المسؤولية المدنية؛ فالرجل الحذر هو ذلك الذي يأخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الضرر، وهنا يقتضي حذرًا مضاعفًا في سياق عدم يقينية الخطر، ونقص المعارف العلمية[١٤٤].

غير أنه ينبغي ألا يُفهم مما تقدم أن المسؤولية الاحتياطية التي تتقرر حال تطبيق مبدأ الحيطة تتطابق مع المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية؛ إذ إن هناك فارقًا بينهما، يتمثل في أن المسؤولية الاحتياطية تدخل في نطاق القانون حتى ولو لم يتم الاعترافُ بها قضائيًّا، ويترتب عليها جزاءٌ قانونيٌّ، يتمثل في وقف النشاط أو تعليقه أو سحب الترخيص، صحيح أنه يختلف عن ذلك المترتب على قيام المسؤولية المدنية، إلا أنهما

---

(142) Ibid., p. 158 et ss.

(143) **Sari Née Kara, Terki Ilham**, op.cit., p.204.

(١٤٤) مشار إليه: **نور الدين بوشليف،** جدوى الخطأ كأساسٍ للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢، ص: (١١١).

يتفقان من حيث مبدأ أو فكرة أو منطلق توقيع الجزاء حال المخالفة. أما المسؤولية الأدبية، فتخرج من دائرة القانون، ولا يترتب عليها أيُّ جزاءٍ قانونيّ. زد على ذلك، أن المسؤولية الأدبية أوسع نطاقًا من المسؤولية الاحتياطية؛ إذ تُعبِّر الأولى عن علاقة الإنسان بربه، وبعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس، بينما تُعبِّر المسؤوليةُ الاحتياطيةُ عن علاقة الإنسان بغيره من البشر فقط، سواء في الحاضر أو في المستقبل(١٤٥).

المبحث الثاني
تأثير مبدأ الحيطة على أركان المسؤولية المدنية التقصيرية

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية على أركانٍ ثلاثة؛ هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما(١٤٦)، ومع تطور المسؤولية المدنية التقصيرية، وظهور المسؤولية الموضوعية، أصبحت تستغنى عن ركن الخطأ، وتستعيض عنه بركن النشاط أو الحادث، إلى جانب احتفاظها بالركنين الآخرين، الضرر، وعلاقة السببية.

ومبدأ الحيطة كما قدمنا، وإن كان يدخل في نطاق المسؤولية المدنية، ويحوِّلها إلى مسؤولية احتياطية، إلا أن أركانه تتعارض- إلى حدٍّ كبيرٍ- مع أركان المسؤولية الأولى؛ إذ يقوم- هو الآخر- على أركانٍ ثلاثة؛ هي: خطر جسيم محتمل الوجود، يُنبئ عن خطأ عدم الحيطة، أو كما يُطلق عليه اصطلاح "خطأ الحيطة"، وركن الضرر الجسيم المحتمل وقوعه، وعلاقة السببية المحتملة بين خطأ الحيطة والضرر الجسيم المحتمل وقوعه.

ونبحث في هذا الصدد العلاقة بين أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، التقليدية والموضوعية، وأركان مبدأ الحيطة، ومدى وجود تقاربٍ بينهما، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تأثير مبدأ الحيطة على ركن الخطأ

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على ركن الضرر

المطلب الثالث: تأثير ركن الحيطة على ركن علاقة السببية

---

(١٤٥) **مريم عمير**، مرجع سابق، ص: (٨٨) وما بعدها.

(١٤٦) **نقض تجاري مصري**، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ق، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦؛ **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (٩٣٨١) لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.....، مصدر سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تأثير مبدأ الحيطة على ركن الخطأ

- **تعريف الخطأ**

لم يرد تعريفٌ محددٌ للخطأ في القانون المدني المصري، واكتفت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري بالنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض". والأمر ذاته بالنسبة إلى القانون المدني الفرنسي؛ إذ اكتفت المادة (١٢٤٠) منه بالنص على أن: "كل من ارتكب خطأ سبب ضررًا للغير، يلتزم بإصلاحه"[١٤٧].

والحقيقة أن مسألة عدم وضع تعريفٍ تشريعيٍّ محددٍ للخطأ أدت إلى فتح الباب على مصراعيه لاجتهاد الفقه في سبيل وضع إطارٍ محددٍ له، وبيان مفهومه، حيث يرى اتجاهٌ أول في الفقه أن الخطأ هو عملٌ ضارٌ أو غيرُ مشروعٍ يُمثل في أساسه مخالفةً للقانون[١٤٨].

بينما يذهب رأيٌّ ثانٍ في الفقه يتزعمه الفقيه الفرنسي بلانيول إلى أن الخطأ هو إخلالٌ بالتزامٍ سابقٍ، أي بالتزامٍ نصّ عليه القانونُ مقدمًا، قبل ارتكاب الخطأ. ولم يشأ بلانيول أن يترك تعريفَ الخطأ هكذا؛ وإنما أراد أن يحصر الالتزامات التي يُطلق على الإخلال بها وصفُ الخطأ في أربعة التزاماتٍ؛ هي: الامتناع عن العنف، والكف عن الغش، والاحجام عن عملٍ لم تتهيأ له الأسبابُ من قوةٍ أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء[١٤٩].

غير أننا نرى أن الخطأ هو انحرافٌ عن السلوك المألوف للرجل المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك.

- **أركان الخطأ**

للخطأ ركنان؛ هما: **الأول:** الركن المادي المتمثل في التعدي، والذي يقصد به الانحراف في السلوك الذي يؤدي إلى مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص الالتزامُ بها في مسلكه. ويقع الانحرافُ متى تعمد الشخص الإضرار بالغير، وهو ما يُسمى

---

(147) **Art. (1240) du Code Civil**: <<Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer>>.

[١٤٨] مشار إليه: **د. محمد نصر الدين منصور**، مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبة كلية الحقوق– جامعة عين شمس، دون تاريخ نشر، ص: (٣٣).

[١٤٩] **المرجع السابق**، ص: (٣٤).

بالجريمة المدنية، أو إذا نتج من إهمالٍ أو تقصيرٍ، وهو ما يُسمى بشبه الجريمة المدنية. ويُقاس التعدي بمعيارٍ موضوعيّ، هو معيارُ الرجل المعتاد. **والثاني:** هو الركن المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز[١٥٠].

- **موقف مبدأ الحيطة من ركن الخطأ**

كذلك أيضًا يقوم مبدأُ الحيطة على ركنٍ يتشابه قليلًا مع ركن الخطأ في المسؤولية المدنية التقليدية، ألا وهو "ركن عدم الحيطة" أو إن صحّ التعبير ركن "خطأ الحيطة"، وتحديدًا من زاوية أن كلا الركنين يتمثلان في الإخلال بالتزامٍ سابقٍ، أي انحرافٍ عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.

غير أن خطأ الحيطة يختلف عن الخطأ التقليدي من عدة زوايا؛ هي:

- إن خطأ الحيطة يُشكِّل إخلالًا بالتزاماتٍ محددة قانونًا مسبقًا، تتمثل في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر. أما الخطأ التقليدي، فالالتزامات التي يُشكِّل إخلالًا بها غير محددة مسبقًا بصورةٍ دقيقة؛ إذ تندرج جميعُها في عباءة نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، مع الأخذ في الاعتبار عدم حصر المشرع المصري– وحتى الفرنسي– لصور الأخطاء المُكوِّنة لمسؤوليةٍ تقصيرية، وبمعنى آخر، فإن خطأ الحيطة يعد صورةً من صور الأخطاء المحصورة وغير المحصورة للخطأ المنصوص عليه في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي تقابلها المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي.
- إن للخطأ ركنين يقوم عليهما؛ **الأول:** مادي يتمثل في التعدي، **والثاني:** معنوي، يتمثل في الإدراك والتمييز. أما خطأ الحيطة، فله ثلاثةُ أركانٍ؛ هي: الركن المادي، المتمثل في عدم اتخاذ تدابيرٍ احتياطية أو احترازية حيال الخطر الجسيم المحتمل وجوده، والثاني: الركن المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز، **والثالث:** الركن الاجتماعي، المتمثل في حظر المجتمع لسلوكٍ مُعيَّن، واعتباره غيرَ مشروعٍ[١٥١].

وتفسير ما سبق هو أن خطأ الحيطة ينبع من عدم اعتراء ممارس النشاط بمسؤوليته الاجتماعية، أي بمسؤوليته أمام المجتمع، من خلال عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع

---

[١٥٠] راجع: **د. عبد الحي حجازي**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة كلية الحقوق– جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٥٤، ص: (٤١٢) وما بعدها؛ **د. حسام الأهواني**، مرجع سابق، ص: (٨٩) وما بعدها؛ **د. السيد عيد نايل**، مرجع سابق، ص: (٢٣).

[١٥١] **مريم عمير**، مرجع سابق، ص: (١٠٩).

(ISSN: 2537 - 0758)

وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل نتيجة احتمالات وجود خطرٍ يُنبئ عن إمكانية وقوع أضرارٍ جسيمةٍ، والتي تتسم بطابع الجماعية لا الفردية، أي تصيب عددًا كبيرًا من أفراد المجتمع، وتؤثر على حق الأجيال القادمة في بيئةٍ نظيفةٍ.

- للخطأ التقليدي نوعان؛ **الأول:** إيجابي، يتمثل في إتيان فعلٍ يترتب عليه ضررٌ للغير، بحيث يتخذ فيه الشخصُ موقفًا إيجابيًّا بارتكاب عملٍ غيرِ مشروعٍ، **والثاني:** سلبي، يتمثل في اتخاذ موقفٍ سلبيٍّ تجاه تصرفٍ أو فعلٍ كان يجب قانونًا على الشخص القيام به، ويُسمى هذا النوع الأخير بخطأ الترك أو الامتناع. أما خطأ الحيطة، فاعتقادي الذي أكاد أن أجزم به أنه لا يُمكن إلا أن يكون خطأ سلبيًّا، يتمثل في ممارسة نشاطٍ خطير وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أخطاره، أو بمعنى أدق، يتمثل في الإهمال أو عدم الاحتراز.

ويذهب البعضُ في وصف الخطأ السلبي بأن: "الخطأ السلبي هو الامتناعُ عن عملٍ مُعينٍ، أو بعدم اتخاذ حيطةٍ معينةٍ، ومن المتفق عليه في الوقاع أن الفعل السلبي قد يكون انحرافًا، يتحقق فيه معنى الخطأ كالفعل الإيجابي تمامًا، وأبسط مثال على ذلك: الإهمال الذي يصدر عن الشخص وهو يُباشر أيَّ نوعٍ من أنواع النشاط، كراكب الدراجة الذي يُهمل في وضع إضاءةٍ بها وهو يسيرُ ليلًا، وقائد السيارة الذي يُهمل في الإبطاء عند مُفترق الطرق، وهذه الأمثلة وغيرها تُسمى بالامتناع أثناء الفعل، وهي تطبيقٌ لفكرة الإهمال، والمعروف أن الإهمال هو صورةٌ مُعبّرةٌ عن صور الخطأ. غير أن الامتناع قد يأخذ شكلًا آخر؛ هو الامتناعُ المحضُ أو الامتناعُ البسيطُ، وهو الذي لا يتصل بأيّ نشاطٍ يقوم به الشخصُ؛ فلا يؤاخذ الشخصُ على أنه لم يتخذ احتياطًا معيَّنًا أثناء مباشرته لنشاطٍ معين؛ ولكن يؤاخذ على أنه لم يتحرك أصلًا لمنع حدث لم يُساهم هو في وجوده، كمن يمتنع عن إغاثة شخصٍ آخر في خطرٍ يهدده، دون أن يكون هو المتسببُ في هذا الخطر. ورغم أن الجدلَ قد ثار حول هذا النوع الثاني من أنواع الامتناع، إلا أن المتفق عليه الآن أن الامتناعَ ولو كان بسيطًا يُعدُّ خطأ موجبًا للمسؤولية إذا اعتُبر انحرافًا عن مسلك الرجل المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وُجد فيها الشخصُ المُمتنعُ"[١٥٢].

والحقيقة أنني لا أعتقد أن نظرية التعسف في استعمال الحق سيكون لها دورٌ في هذا الصدد، أي في مجال مبدأ الحيطة، بمعنى أنه لا يُتصور اعتبار خطأ الحيطة

[١٥٢] د. **سمير عبد السيد تناغو**، مرجع سابق، ص: (٢٣٥) وما بعدها.

تعسفًا في استعمال الحقِّ؛ على سندٍ أراه سديدًا من أن التعسف في استعمال الحق، وعلى وفق ما تقرره المادةُ الخامسةُ من القانون المدني المصري له ثلاثةُ معاييرٍ؛ هي:

١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير

٢- إذا كانت المصالحُ التي يرمي الشخصُ إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يُصيب الغير من ضررٍ بسببها.

٣- إذا كانت المصالحُ التي يرمي الشخصُ إلى تحقيقها غير مشروعةٍ.

وتفسير ما سبق، أنه بالنسبة إلى المعيار الأول، وهو معيارٌ ذاتيٌّ أو شخصيٌّ بحت، فيعني أن يكون الإضرارُ بالغير هو الغرضُ الوحيدُ من استعمال الحق[١٥٣]. وفي ظل مبدأ الحيطة، فقد لا تتجه نيَّةُ ممارس النشاط إلى الإضرار بالغير، فهو يُمارس نشاطًا، وإن كان يتسم بالخطورة، إلا أنه قد لا يقصد أو لا تتجه نيته إلى أن يترتب على ممارسة هذا النشاط أضرارٌ تصيب الغير.

وبالنسبة إلى المعيار الثاني، وهو معيارٌ موضوعيٌّ، فصحيح أن الضرر الذي قد يتحقق بمناسبة الإخلال بالحيطة والحذر هو ضررٌ جسيم يُصيب المجتمع، إلا أنه لا يُشترط أن تكون المصالح التي يرمي ممارسُ النشاط الخطر قليلة الأهمية[١٥٤]، وعلى أية حال فإنه يصعب في هذه الحالة ترجيح أيٍّ منهما: المصالح، والضرر المتحقق.

زد على ذلك، أن الضرر في ظل مبدأ الحيطة لم يتحقق من الأصل لكي يُمكن قياسه مقارنة بالمصالح التي يرمي ممارسُ النشاط إلى تحقيقها، فمبدأ الحيطة كما ذكرنا غير مرة في موضعٍ سابق يتم إعماله في المرحلة ما قبل وقوع الأضرار الجسيمة، وعلى فرض أن الأخيرة قد وقعت بالفعل، فهنا سنخرج كلية من نطاق مبدأ الحيطة، وسنُطبق

---

[١٥٣] **نقض مدني مصري،** في الطعن رقم (١٥٢٦٠) لسنة ٧٩ق، س٦٣، ص٤٢٩، ق٦٦، جلسة ٢٠١٢/٣/١٣.

[١٥٤] في العام ١٩٧٧، وضعت اللجنةُ الدوليةُ للحماية من الإشعاع المؤَين في فرنسا، ثلاثة مبادئ أساسيةٍ لسياسة التحكم في الإشعاع المؤين؛ منها: أنه يشترط أن يكون النشاطُ الذي هو مصدرُ الإشعاع له ما يبرره، بحيث تفوق مزاياه وفوائده الأخطارَ التي قد يتعرض لها المجتمعُ جرائه. أما إذا كانت هذه المزايا معدومة أو قليلة مقارنة بالمخاطر، فلا يوجد مبررٌ لفرض أيّ نوعٍ من المخاطرة على حياة وصحة العمال.

راجع:

Olivier Godard., Le Principe de Précaution, Dans Revue Projet., 2006/4., n°293., p. 45.

(ISSN: 2537 - 0758)

قواعد المسؤولية المدنية، وبالتأكيد سيكون هذا التطبيقُ في صورتها الموضوعية لا التقليدية أو الكلاسيكية.

أما بالنسبة إلى المعيار الثالث، وهو كذلك معيارٌ موضوعيٌّ، وإن كان طريقُ الوصولِ إليه عاملًا ذاتيًّا هو نيةُ صاحبِ الحق[١٥٥]، فقد لا تكون المصلحة التي يهدف إليها ممارسُ النشاطِ الخطر غيرَ مشروعةٍ؛ إذ قد يتمثل النشاطُ في استخدام الطاقة النووية، أو في تنصيب هوائيٍّ لتقوية شبكات الهواتف المحمولة، أو إنتاج منتجات معينة، أو غير ذلك.

وعلى أية حال، فإن خطأ الحيطة، وإن كان يتشابه إلى حدٍ كبير مع الخطأ التقليدي، وتحديدًا في جانبه السلبي المتمثل في الامتناع أو الإهمال، إلا أن ثمة صعوبة قد تلاقي المدعي، وهو المضرورُ المحتمل، من النشاط الخطر الذي تتم مارستُه، تتمثل في صعوبة إثبات هذا الخطأ؛ إذ يصعب على الشخص العادي أن يثبت أن شخصًا ما يمارس نشاطًا خطرًا، قد تترتب عليه أضرارٌ جسيمةٌ في المستقبل، وأنه لم يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الأضرار، خاصة إذا كانت هذا الخطر يتمتع بقدرٍ عال من الفنية المُعقدة التي يصعب معها الولوج إليه أو سبر أغواره من قبل الأشخاص العاديين.

ومن هنا كان التفكيرُ، عند الحديث عن مبدأ الحيطة، في هجر نظرية المسؤولية المدنية التقليدية أو الكلاسيكية، والالتجاء إلى ما استحدثه الفقه وبعض التشريعات– كالتشريع الفرنسي– من نظرية جديدة للمسؤولية المدنية، وهي "نظرية المسؤولية الموضوعية"، التي تهجر ركن الخطأ، وتستعيض عنه بركن النشاط أو الحادث.

- **تطور مفهوم الخطأ بظهور المسؤولية الموضوعية**

نتيجة التقدم العلمي والصناعي الكبير وانتشار الآلة وسيطرتها على حياة الإنسان، وزيادة حجم المعاملات التجارية، اشتدت الأضرار، وظهرت أضرارٌ خطيرةٌ، يصعب في الغالب على المضرور أن يثبت ارتكاب ثمة خطأ فيها؛ نظرًا لتعقيدها وما تتمتع به من أمورٍ فنيةٍ متقدمة يصعب على المضرور الإلمام بها، كالأضرار البيئية، والأضرار التكنولوجية وغيرها.

---

[١٥٥] **د. عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص: (٧٠٥).

الأمر الذي دفع الكثيرَ من الفقهاء إلى البحث عن قواعدٍ جديدة للمسؤولية المدنية تقوم على هجر ركن الخطأ واستبداله بركنٍ آخر أيسر منه في الإثبات، إذ يقول الفقيهُ الفرنسيُّ "**بول روتيه Paul Reutter**" في هذا الشأن: "إن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة، والتي تخلق مشاكلٍ بيئيةٍ بدأت القوانينُ الوطنيةُ في مواجهتها، وإن القانون الدولي لا يُمكنه التجاهل طويلًا، وإن تصرفًا مشروعًا للدولة قد ينتج من أضرارٌ لا يُمكن حصرُها، وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعدٍ جديدةٍ"[١٥٦].

وقد وجد الفقهُ ضالته في هذا الصدد فيما يُسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية، أو كما يُطلق عليها "نظرية المسؤولية عن المخاطر"، أو "نظرية تحمل التبعة".، والتي تقوم على فكرة أن من ينتفع بنشاطٍ يتسم بالخطورة، عليه أن يتحمل عواقبه، وذلك من خلال التزامه بتعويض من يتضرر منه، وبقطع النظر عما إذا كان قد ارتكب سلوكًا خاطئًا من عدمه.

وتعتمد نظريةُ المسؤولية الموضوعية في الأساس على ركن الضرر، دون تكليف المضرور بإثبات ارتكاب المسؤول عن الضرر ثمة خطأ، والذي تستعيض عنه بركن الحادث أو النشاط الخطر، إضافة إلى ركن علاقة السببية بين الأخير وبين الضرر.

وتنطبق نظريةُ المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار التي تتسم بقدرٍ عالٍ من الخطورة، سواء على البيئة بعناصرها المختلفة، ومنها الإنسان، كالأضرار البيئية الخطيرة كالأضرار الإشعاعية أو النووية[١٥٧]، والأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة[١٥٨]،

---

[١٥٦] مشار إليه: **مصباح عبد الله أحواس**، المسؤولية الموضوعية كأساسٍ لقيام الضرر البيئي والتعويض عنه: نظرية تحمل التبعة: نموذج تطبيقي، مجلة جامعة سرت العلمية– العلوم الإنسانية، جامعة سرت، مج٧، ع٢، ديسمبر ٢٠١٧، ص: (١٣٠).

[١٥٧] تقرر أربعُ اتفاقياتٍ دوليةٍ متعلقة بحماية البيئة من الأضرار النووية، المسؤوليةَ الموضوعيةَ؛ وهي: اتفاقية باريس عام ١٩٦٠ بشأن المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية، والتي أُبرمت في ١٩٦٠/٧/٢٩ في باريس، والتي قررت المسؤولية الموضوعية لمستغل المنشأة النووية عن الأضرار التي تلحق بحياة أي شخص، أو خسارة تلحق بالممتلكات أو المنتجات، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ بشأن المسؤولية المدنية لمستغلي السفن النووية، والتي أبرمت في ١٩٦٢/١/٢٥ في بروكسل، والتي قررت في المادة الثانية منها المسؤولية الموضوعية لمشغل السفينة النووية عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار كانت قد وقعت نتيجة كارثةٍ نوويةٍ مُسببة من

(ISSN: 2537 - 0758)

والأضرار الناتجة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كالروبوتات والطائرات دون طيار والسيارات ذاتية القيادة.

والحقيقة أن نظرية المسؤولية الموضوعية، وإن كانت تختلف في ركنها الأول المتمثل في النشاط مع طبيعة خطأ الحيطة القائم على الإهمال أو الامتناع عن اتخاذ

وقودٍ نووي أو بقايا فضلاتٍ مُشعةٍ تتعلق بالسفينة، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية لمشغلي السفن النووية، والتي أُبرمت في ١٩٦٣/٥/٢١ في فيينا، وأخيرًا اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المُكملة لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠. راجع: **د. محمد ربيع فتح الباب**، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢، ص: (٢٢٠) وما بعدها.

(١٥٨) أقر المشرعُ المصريُّ المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المعيبة بموجب المادة (٢٧) من قانون حماية المستهلك المصري، والتي تنص على أن: "يكون المُنتِجُ مسؤولًا عن كل ضررٍ يلحقه المنتَج أو يُحدثه إذا أثبت أن الضرر نشأ بسبب عيبٍ في المُنتَج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه.....". وتُعرّف المادةُ الأولى من هذا القانون العيبَ بأنه: "كل نقصٍ في قيمة أو منفعة أيٍّ من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًّا أو جزئيًّا من الاستفادة بها فيما أُعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأٍ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلكُ قد تسبب في وقوع هذا النقص".

بينما يُقرر المشرعُ الفرنسيُّ المسؤوليةَ الموضوعية عن أضرار المنتجات المعيبة بموجب المواد من: (١٢٤٥) إلى (١٢٤٥–١٧) من القانون المدني الفرنسي؛ إذ تنص المادةُ (١٢٤٥) منه على أن: "يكون المُنتِج مسؤولًا عن الضرر الناجم من عيبٍ في منتجه، سواء كان ملتزمًا بعقدٍ مع الضحية من عدمه". بينما تُعرِّف المادةُ (١٢٤٥–٣) من القانون ذاته العيب بالنص على أن: "يكون المنتَجُ معيبًا بالمعنى المقصود في هذا الفصل عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروعٍ". كما تنص المادةُ (١٢٤٥–٨) من القانون ذاته على أن: "يجب على المدعي إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر".

مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع الفرنسي كان واضحًا في الاتجاه إلى المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المعيبة القائمة على العيب والضرر وعلاقة السببية مقارنة بنظيره المصري، الذي لا يزال يستعمل لفظ "الخطأ" في تعريف العيب في قانون حماية المستهلك، إضافة إلى تحديده في المادة ٢٧ منه لمصدر أو سبب العيب في التصميم أو الصنع أو التركيب، ما يؤدي إلى غموضٍ واضحٍ ولبس مُلاحظ في اتجاه إرادة المشرع المصري إلى الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية في شأن الأضرار الناجمة من المنتجات المعيبة.

التدابير الاحترازية؛ على سندٍ من أن ركن النشاط في ظل المسؤولية الموضوعية لا يهتم بثمة خطأ، إيجابيًّا كان أو سلبيًّا، بعكس خطأ الحيطة، إلا أن نظرية المسؤولية الموضوعية قد تكون الأنسب– في ظل الوضع التشريعي الحالي في مصر والخالي من إقرار مبدأ الحيطة–، من حيث عدم تكليف المضرور– المحتمل– بإثبات ثمة خطأ، وقيامها فقط على المخاطر– إلى جانب الضرر–.

غير أن البعض في الفقه يرفض الاعتدادَ بنظرية المسؤولية الموضوعية عند الحديث عن مبدأ الحيطة، ويذهب إلى أفضلية إعادة تفعيل المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ، على سندٍ من أن فكرة المخاطر التي تقوم عليها نظريةُ المسؤولية الموضوعية ستحرم المسؤولية المدنية من بعدها الأخلاقي، والذي يعتمد عليه مبدأُ الحيطة(١٥٩)، في حين أن المسؤولية المدنية لن تهتم حين يتم إعمال مبدأ الحيطة إلا فيما يتعلق بالقانون الأخلاقي القائم على الفعل البشري، والذي لا يتصور قيام المسؤولية المدنية في شأنه إلا فيما يتعلق بالخطأ، وبالنسبة إلى مجتمعٍ يبحث عن الأخلاق، فلم تعد المسؤوليةُ عن المخاطر كافية؛ إذ سيحتاج مبدأ الحيطة لتطبيقه أن يتم إثبات أن المسؤول عن النشاط الخطير قد ارتكب خطأ، الحُجة التي قادت أنصار هذا الرأي إلى القول في الأخير بأن المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر لم تعد تتوافق مع الحالات التي يغلب فيها عدم اليقين العلمي(١٦٠).

والحقيقة أن هذا الرأي يتعارض مع التطور الضروري للمسؤولية المدنية، وكذلك مع الأخلاقيات التي ينبغي أن يقوم عليها مبدأُ الحيطة، كما أن هناك خوفًا من أن يؤدي تراجع المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر من مجال مبدأ الحيطة، إلى الاستغناء كليًّا عن الخطر كأساس لهذه المسؤولية، والذي يعتبر إحدى علامات التقدم الاجتماعي، وطالما أن المفهوم القانوني للمخاطر يمكن أن يأخذ في الاعتبار عدم اليقين العلمي للأضرار الجسيمة، فإن هذا الأساس يجعل من الممكن تقييم عبء المخاطر وعدم اليقين على الأشخاص الذين يغنمون منها، وبحيث يتحملون المسؤولية عن تعويض الضرر بمجرد أن يثبت المضرور العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه وبين النشاط الخطر، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الضررُ متوقعًا أو ناجمًا من ظروفٍ استثنائيةٍ إلى درجة لا يمكن التنبؤ بها، ولا شك أن نظام المسؤولية الموضوعية سيكون

(159) **Anne Guégan**., op.cit., p. 163.
(160) **Ibid**., p.162.

(ISSN: 2537 - 0758)

أمرًا لا غنى عنه في مجالٍ سيكون من الصعب فيه تحديد وجود سلوك خاطئ من عدمه في مواجهة عدم اليقين العلمي(١٦١).

زد على ذلك، أن المسؤولية التي نشأت في القانون الروماني كانت تقوم على الأخلاق، وكانت توجه القاضي إلى أن يأخذ في اعتباره جميع المصالح المعنية، كسلوك الشخص الذي تسبب في الضرر، والمصالح العامة للمجتمع، دون التركيز بصورةٍ أساسية على الخطأ.

إضافة إلى ذلك، فإن المفاهيم التي شجعت على تطور المسؤولية المدنية ونشأة المسؤولية الموضوعية لا تتجاهل سلوك الشخص المسؤول عن الضرر تمامًا، سواء تعلق الأمرُ بالإخلال بالتزامٍ قانونيٍّ أو ممارسة نشاطٍ خطيرٍ؛ ففي جميع الحالات يكون على القاضي أن يأخذ في اعتباره السلوك الخاطئ لهذا الشخص قبل إصدار الحكم.

كذلك، فإن مفهوم المخاطر الذي تقوم عليه المسؤوليةُ الموضوعية قد يؤدي نفس الدور الذي يؤديه مفهوم الخطأ، والمتمثل في منع الضرر؛ إذ يستند مفهومُ المخاطر إلى أن الشخص الذي يُمارس نشاطًا خطيرًا، هو الأفضل لمنع تحقق الأضرار التي قد تنتج بسبب هذا النشاط(١٦٢).

والخلاصة إذن أن التحول الذي طرأ على قواعد المسؤولية المدنية بناءً على مبدأ الحيطة، لا يقصد به تراجع المسؤولية الموضوعية؛ بل يبدو أن المسؤولية الأخيرة ومبدأ الحيطة يتماشيان في تحقيق نفس الهدف، وهو مضاعفة الاحتياطات اللازمة في مواجهة ضررٍ مجهول(١٦٣)، غير أنه وللاختلاف الواضح بين ركن النشاط في ظل المسؤولية الموضوعية، وركن خطأ الحيطة في ظل مبدأ الحيطة، والذي يختلف أيضًا عن ركن الخطأ في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية أو الكلاسيكية، فإن الأمر سيقودنا إلى استشراف نوعٍ جديدٍ من أنواع المسؤولية المدنية، يقوم على منع تحقق الضرر الجسيم المحتمل وقوعه في المستقبل ابتداءً، هذا النوع الذي من شأنه أن يُحدث ثورةً في مفهوم المسؤولية المدنية ووظيفتها، ويُحوّل الأخيرةَ من علاجية أو جبرية إلى وقائية بالدرجة الأولى، وهو "المسؤولية المدنية الاحتياطية".

---

(161) **Martin G.J,** <<***Précaution et évolution du droit***>>, ***Recueil Dalloz,*** 1995, p. 303

(162) **Anne Guégan**., op.cit., p.164.

(١٦٣) **مريم عمير**، مرجع سابق، ص: (١٠٣).

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أنه وفيما يتعلق بعبء إثبات ركن خطأ الحيطة، فيقع على عاتق المدعي أن يثبت أن نشاطًا يُمارس قد يترتب عليه خطرًا محتملًا، وأن صاحبه لم يتخذ الإجراءات الوقائية أو الاحترازية اللازمة حياله، في حين يقع عبءُ إثبات اتخاذ تلك الإجراءات الوقائية أو الاحترازية على عاتق المدعى عليه، وهو صاحبُ النشاطِ الخطر، وذلك على نحو ما سنرى فيما بعد(١٦٤).

المطلب الثاني
تأثير مبدأ الحيطة على ركن الضرر

- **تعريف الضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية**

يُعرَّف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية بأنه: "الخسارة المالية أو الأدبية المترتبة على المساس أو الإخلال بحقٍّ أو مصلحةٍ مشروعةٍ". والضرر على هذا المفهوم قد يكون ماديًّا، يتمثل في خسارةٍ مالية أو اقتصادية ناتجة من المساس بحقٍّ ماليٍّ أو مصلحةٍ مالية مشروعة، وقد يكون أدبيًّا، يتمثل في خسارةٍ أدبية، ناتجة من المساس بحقٍ غير مالي أو مصلحة أدبية مشروعة، مثل: الضرر الذي يُصيب الشرف والاعتبار أو السمعة. ولا فرق بين الضررين في مسألة التعويض عنهما.

---

(١٦٤) قضت محكمةُ النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٧ بأنه: "حيث إنه يتعين على الشخص الذي يتذرع بوجود خطأ لا مبرر له، أن يثبت أن صاحب العمل، الذي يجب أن يكون على دراية بالخطر الذي تعرض له موظفه، لم يتخذ الإجراءات اللازمة لحمايته منه؛ وأن الوعي بالخطر يتم تقييمه بشكلٍ موضوعيٍّ فيما يتعلق باللوائح المعمول بها في وقت التعرض للخطر، بحيث لا يمكن لصاحب العمل الذي امتثل لجميع قواعد السلامة التي تفرضها السلطاتُ العامةُ أن يكون على درايةٍ من حيث المبدأ الخطر الذي يتعرض له موظفه".

<<Alors qu'il incombe à celui qui invoque l'existence d'une faute inexcusable d'établir que l'employeur, qui devait avoir conscience du danger auquel son salarié était exposé, n'avait pas pris les mesures nécessaires pour l'en préserver; que la conscience du danger s'apprécie objectivement au regard de la réglementation en vigueur à l'époque de l'exposition au risque, si bien qu'un employeur qui a respecté l'ensemble des règles de sécurité imposées par les pouvoirs publics ne peut en principe avoir conscience du danger auquel il expose son salarié;……>>., Cass. Civ., 2 ème., 30 mars 2017., no 16-13.789., https://www.courdecassation.fr/decision/5fd907a3b8c3c79fc87787e4?

(ISSN: 2537 - 0758)

ويُشترط في الضرر توفر ثلاثة شروط[١٦٥]؛ هي:

الشرط الأول: المساس بحقٍّ للمضرور أو مصلحةٍ مشروعة.

الشرط الثاني: تحقق الضرر، وذلك بأن يكون محقق الوقوع، سواء وقع فعلًا، كما في حالة الضرر الحال، أو مؤكد الوقوع في المستقبل، لأن أسبابه تكون قد تحققت بالفعل قبل رفع دعوى المسؤولية، ولكن تتراخي نتائجُه كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهذا ما يُسمى بـ "الضرر المستقبل". أما الضررُ الاحتماليُّ، وهو الضرر الذي لم يقع أصلًا وغير محقق الوقوع في المستقبل لعدم تحقق أسبابه بالفعل، فلا يتم التعويض عنه.

الشرط الثالث: أن يكون الضررُ مباشرًا، أي يُشكِّل النتيجةَ الطبيعية والمنطقية للخطأ الذي تم ارتكابه، ويعتبر الضررُ كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهدٍ معقولٍ.

والحقيقة أن ركنَ الضرر هو ركنٌ أساسيٌّ في جميع أنواع وصور المسؤولية المدنية، سواء العقدية أو التقصيرية، وساء تمثلت تلك الأخيرة في صورتها التقليدية التي تستلزم لقيامها توفر ركن الخطأ، أو في صورتها الحديثة، وهي المسؤولية الموضوعية، فالضرر ركنٌ لا يُمكن الاستغناء عنه عند الحديث عن ثمة مسؤولية مدنية؛ إذ إن الأخيرة يكون أثرُها التعويض، ولا تعويض إلا عن ضرر محقق الوقوع.

ويُعتبر ركنُ الضررِ من أهم العقبات التي قد تواجه مبدأ الحيطة، إذ إن هذا الركن لا يكون محقق الوقوع بالفعل في ظل هذا المبدأ، والذي يقوم على تجنب وقوع أضرار جسيمة محتملة الوقوع في المستقبل، وهو بذلك يُثير إشكالية التعويض عن الضرر الاحتمالي، والذي أجمع الفقهُ والقضاءُ على عدم جواز التعويض عنه؛ لعدم تأكد وقوعه، لا حالا ولا مستقبلًا.

ومن ثم فإن مفهوم "الضرر الجسيم المحتمل وقوعه في المستقبل" والذي يقوم عليه مبدأُ الحيطة، سيُقابل– تمامًا– بالاعتراضِ من نطاق المسؤولية المدنية، والتي لا تزال تعتمد المفهوم التقليدي للضرر، والمتمثل في تحقق الضرر، حالًا كان أم مستقبلًا، أي

---

[١٦٥] راجع: د. **حسام الأهواني**، مرجع سابق، ص: (٧٩)؛ **د. السيد عيد نايل**، مرجع سابق، ص:(٦١).

التيقن من الضرر، ومن ثم فإن مجرد التهديد باحتمالية وقوع الضرر في المستقبل لن يتم أخذه في الاعتبار، ولن يؤثر أو يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية(١٦٦).

غير أن هذا التعارض قد يتم التغلب عليه من خلال تخفيف حدة الجزاء أو الأثر المترتب على إعمال مبدأ الحيطة، والمتمثل في اتخاذ تدابيرٍ احتياطية أو مؤقتة، لا التعويض عن الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل، الذي يُمثل أثرًا لقيام المسؤولية المدنية، فإذا كان الضررُ الواقع فعلا في الحال أو المؤكد وقوعه في المستقبل يكون جزاؤه التعويض، فإن الضرر الجسيم المحتمل وقوعه في المستقبل يكون جزاؤه مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية فقط.

فالمسألة إذن في هذا الصدد تتعلق بربط الضرر بالجزاء أو الأثر المترتب عليه؛ بمعنى أنه إذا كان جزاء المسؤولية المدنية هو التعويضُ، وهي بذلك تشترط تحقق الضرر، فالوظيفةُ الجبرية أو الإصلاحية التي تقوم المسؤوليةُ المدنية لأجل تحقيقها، هي التي تستلزم تحقق الضرر. أما أثرُ مبدأ الحيطة، فهو اتخاذُ تدابيرٍ احتياطية أو وقائية لمنع وقوع الضرر ابتداءً، ومن ثم كان من الطبيعي والمنطقي ألا يشترط تحقق الضرر، وهذا الأمر يُعبّر بوضوحٍ عن مفهوم ومضمون "المسؤولية المدنية الاحتياطية".

ولما كانت الأضرارُ في ظل مبدأ الحيطة هي أضرارٌ محتملة الوقوع في المستقبل، أو بمعنى آخر، هي أضرار المستقبل التي قد تصيب الأجيال القادمة، فإن مبدأ الحيطة سيؤدي إلى خروج القاضي عن المنطق القانوني التقليدي، الذي تكون أوقاته قصيرةٍ بوجهٍ عام، ومتوافقة مع الأجيال الحالية فقط، والابتعاد عن اليقين إلى المستقبل.

وقد كان لزامًا علينا أن نسلك هذا الطريق، والذي يُشكل استثناءً من قواعد المسؤولية المدنية– التقليدية والموضوعية–، ونعترف بالضرر المحتمل وقوعه في المستقبل لإثارة مبدأ الحيطة وإعماله؛ نظرًا لجسامة هذه الأضرار، وصعوبة إصلاحها أو جبرها، وعدم اعتبارها مثل أي نوعٍ من أنواع الأضرار الأخرى، والتي تشملها جميعها المسؤوليةُ المدنية ولا تُفرّق بين أيٍّ منها.

زد على ذلك أن الأضرار الجسيمة التي يهدف مبدأُ الحيطة إلى منع وقوعها ابتداءً هي أضرارٌ في الغالب تتسم بصفة الجماعية لا الفردية؛ إذ تؤثر على البيئة بعناصرها المختلفة، ومن أهمها الإنسان.

(166) **Anne Guégan.,** op.cit., p. 167.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
تأثير مبدأ الحيطة على ركن علاقة السببية

تُعرَّف علاقةُ السببيةِ بأنها: "العلاقة المباشرة بين الخطأ أو النشاط والضرر"، أو بمعنى آخر، تعني أن الخطأ أو النشاط قد تسبب بصورةٍ مباشرةٍ في إحداث الضرر بالغير. واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ أو النشاط وبين الضرر هو مسألةٌ واقعيةٌ يقدرها قاضي الموضوع، دون مُعقِّبٍ عليه في ذلك، ما دام جاء استخلاصُه سائغًا يتفق وأحكام القانون(١٦٧).

وتثير علاقةُ السببيةِ مشكلاتٍ عدة حال تعدد الأسبابِ التي أدت إلى وقوع الضرر، وتتنازع في هذا الشأن نظريتان؛ **الأولى:** نظرية تعدد الأسباب أو تكافؤها، والتي قال بها الفقيهُ الألمانيُّ "فون بيري"، وتقوم على أن جميعَ الأسبابِ أو الأخطاءِ التي أدت إلى وقوع الضررِ متساوية ومتعادلة من حيث إسناد الضررِ إليها، ولا تفرقة بينها من حيث مدى الخطورة أو الأهمية، فكل سببٍ مهما كان بعيدًا يعتبر من الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر، **والثانية:** نظرية السبب المنتج أو الفعال، والتي قال بها الفقيهُ الألمانيُّ "فون كريس"، وتقوم على أن السبب المنتج أو الفعال وحده، هو المُعوَّل عليه في نطاق المسؤولية المدنية، مع طرح الأسباب العارضة أو الثانوية جانبًا، وعدم الاعتداد بها. وقد أخذ القضاءُ والفقهُ، سواء في مصر أو فرنسا، بهذه النظرية الأخيرة في تحديد شخص المسؤول عن الضرر.

ومتى نجح المضرورُ في إثبات الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية، فيستطيع المسؤول عن الضرر أن يدحض المسؤولية عن جانبه، بقطع علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، الذي قد يتمثل في حادثٍ فُجائيٍّ أو قوةٍ قاهرةٍ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وإلى جانب ذلك، وفي نطاق المسؤولية عن فعل الغير، وتحديدًا فيما يتعلق بمسؤولية المكلف بالرقابة، يستطيع الأخير أن يدفع المسؤولية عن جانبه– بجانب إثبات السبب الأجنبي– بإثبات أن قد بذل عناية الرجل المعتاد في أداء الالتزام برقابة القاصر ولم يُهمل أو يخل بهذا الالتزام؛ إذ يكون الخطأ المفترض في جانبه بمثابة القرينة القانونية البسيطة التي تقبل إثباتَ العكس، بعكس الأمر بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، والتي تقوم على خطأٍ مفترض، ولكنه لا يقبل إثبات العكس، والأمر

(١٦٧) **د. عبد الحي حجازي**، مرجع سابق، ص: (٤٨٨)؛ **د. حسام الأهواني**، مرجع سابق، ص:(١٤٤).

ذاته بالنسبة إلى نظرية المسؤولية عن الأشياء. مع الأخذ في الاعتبار أن دحض المسؤولية هنا لا ينصب على علاقة السببية ذاتها؛ وإنما على ركن الخطأ المفترض.

غير أن المسؤولية الموضوعية، وعلى وفق ما تم الاتفاقُ عليه في الفقه والقضاء، لا يجوز نفيها لا بنفي الخطأ، لعدم اعتمادها في الأساس على ثمة خطأ، ولا بإثبات السبب الأجنبي، فما دام الضرر قد وقع من جراء النشاط، ولو بغير خطأ المسؤول[١٦٨]، فلا سبيل للانفكاك أو التخلص من المسؤولية.

- **علاقة السببية في ظل مبدأ الحيطة (السببية المحتملة- عبء الإثبات)**

على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأنه على المضرور أن يُثبت علاقةَ السببيةِ بين الخطأ أو النشاط- في المسؤولية الموضوعية- وبين الضرر، فإن علاقة السببية، في ظل مبدأ الحيطة، بين الخطر المحتمل وجوده والضرر الجسيم المحتمل وقوعه مستقبلًا نتيجة هذا الخطر المشكوك فيه، تكون محتملة، غير أنه ولما كنا بموجب مبدأ الحيطة نواجه مخاطر مشكوك فيها، قد تترتب عليها أضرارٌ جسيمة في المستقبل، فإن هذا الأمر سيقودنا إلى التخفيف من حدة علاقة السببية بين الخطر المحتمل وبين الضرر الجسيم المحتمل وجوده مستقبلًا بسبب هذا الخطر، وذلك من خلال الاعتماد على فرضياتٍ بسيطةٍ تُشير إلى توفر مثل هذه الحالات.

والواقع أن الاعتماد على علاقة سببية محتملة يُمكن أن يؤدي- من وجهة نظر البعض- إلى تقييد الابتكار العلمي؛ إذ ستكون مسألة قيام المسؤولية المدنية في جانب المشتغلين بالأنشطة سهلة للغاية، دون أن يكون من المستحيل إثبات غياب السببية على وجه اليقين، غير أن هذا التصور مردودٌ عليه بأن القانون الفرنسي يقر بعض الحالات التي يفترض فيها وجود علاقة سببية بين الحادث والضرر، كالقانون الصادر في ١٩٦٨/١٠/٣٠، والذي يحدد على أساس الإشعاعات النووية والتلوث والأضرار التي قد تسببت فيها للغير، المتلقين أو المضرورين منها، والزمان الذي وُجدوا فيه، ويفترض أن تلك الأضرار كانت ناتجة من الحادث الإشعاعي، ما لم يقم الدليلُ على خلاف ذلك[١٦٩].

إضافة إلى ذلك، فإن مفهوم المخاطر قد تطور كثيرًا في الوقت الحالي، واتسع مداها، واشتدت خطورتُها مقارنة بتلك التي كانت سائدة في الماضي، ومن ثم يلزم مواجهتها والقضاء عليها قبل وقوعها ابتداءً، الأمر الذي يُبرر إعمال مبدأ الحيطة في

---

[١٦٨] **د. عبد الرزاق السنهوري،** مرجع سابق، ص: (٦٣٦)؛ **د. مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد، د. رمضان أبو السعود،** مرجع سابق، ص: (٢٩٦).

[169] **Anne Guégan.,** op.cit., p.171.

(ISSN: 2537 - 0758)

مواجهة هذه المخاطر، ويُبرر معه افتراض وجود علاقة سببية بين هذه المخاطر وبين عواقبها الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل، أو على الأقل التخفيف من حدة هذه العلاقة لصالح المضرورين المحتملين، وذلك من خلال التخفيف من شرط اليقين العلمي الذي تستلزمه علاقة السببية بين الخطأ أو الحادث– بحسب الأحوال– والضرر، واكتفاء القاضي بإثبات احتمالٍ كافٍ لوجود هذه العلاقة، ولعل هذا هو ما تؤكده اتفاقيةُ لوجانو فيما يتعلق بالأضرار البيئية الدولية، من أن: "عند تقييم علاقة السببية بين الحادث والضرر، فإن على القاضي أن يولي الاعتبار الواجب لزيادة خطر التسبب في الضرر الملازم للنشاط الخطر"(١٧٠).

والحقيقة أن القضاء الفرنسي ظل مترددًا في مسألة الاعتماد على علاقة سببية محتملة بين الخطر المحتمل وجوده وبين ما قد يترتب عليه مستقبلًا من أضرار جسيمة، وتحديدًا الدوائر الجنائية فيه؛ إذ رفضت الدائرةُ الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، الطلب المقدم من محامي المجني عليهم من التلوث الإشعاعي الناجم من انفجار محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية في ٢٦ أبريل عام ١٩٨٦، وما نجم منه من تسرب موادٍ مُشعة في الغلاف الجوي على شكل عمود مكون من اليود (١٣١) والتيلوريوم (١٣٢)، بالحكم لصالحهم اعتمادًا على حيلة افتراض وجود علاقة سببية بين التعرض للتساقطات الإشعاعية من السحابة الناجمة من انفجار هذه المحطة وبين نسب زيادة مرض سرطان بالغدة الدرقية الذي أصيب به المجني عليهم، وقضت المحكمةُ العليا بأنه لا توجد علاقةُ سببية؛ لأنه من المستحيل في الحالة الراهنة للمعرفة العلمية الراهنة للمعرفة العلمية، إقامة صلة سببية محددة بين الأمراض التي لوحظت وتداعيات انفجار محطة تشيرنوبيل(١٧١).

---

(170) Ibid., p.172.

(١٧١) **وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:**

<<Alors que les juges du fond sont tenus de motiver leur décision, la contradiction entre les motifs de fait équivalant à leur absence; que, pour décider qu'il n'y avait lieu à suivre contre M. Y...ni contre quiconque du chef de tromperie, la cour d'appel a constaté s'agissant des mesures de prévention tout à la fois, d'une part, que «la nécessité de telles mesures n'est toujours pas démontrée» et, d'autre part, «qu'il est seulement certain qu'avec l'expérience et l'évolution des exigences de santé, il serait préférable de prendre de telles mesures; qu'en statuant par de tels motifs alors que des mesures de santé publique «préférables» en raison des «exigences de santé» s'imposent nécessairement, la cour d'appel a formulé des motifs contradictoires équivalant à une absence de motifs, privant sa décision de base légale au regard des textes susvisés;…….>>., Cass. Crimm., 20

كذلك قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٤ أبريل ٢٠١٥، بأنه: "لا توجد أدلةٌ خطيرةٌ أو متسقة ضد الأشخاص الخاضعين للتحقيق بشأن ما إذا كانوا متورطين كجناة أو شركاء في ارتكاب جريمة القتل غير العمد والأذى الجسدي المزعومة، ولم يتمكنوا، في ضوء البيانات العلمية المتوفرة في ذلك الوقت، من قياس مدى خطورة تعرضهم للمجني عليهم"(١٧٢). وفي هذا الحكم رفضت محكمةُ النقض الفرنسية ان تساوي بين خطأ الحيطة وخطأ المنع، أي قبول خطرٍ غير مؤكدٍ(١٧٣).

أيضًا، قضت الدائرةُ الجنائيةُ بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٨ بأنه: "لما كان الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانتُه، فإن عبء إثبات إدانته المحتملة يقع على عاتق المدعي، وأن جريمة الغش لا تثبت إلا إذا ثبت على وجه اليقين أن خصائص البضائع المعتبرة ليست تلك التي وعد بها الجهة المتعاقدة (المقاول)، أما إذا وجد شكٌّ فإنه يفيد المتهم"(١٧٤).

---

novembre 2012, 11-87.531., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026668750/

(١٧٢) **وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:**

<<Attendu qu'en l'état de ces énonciations, procédant de son appréciation souveraine des faits, d'où elle a déduit qu'il n'existait pas, en l'état de l'information, d'indices graves ou concordants contre les personnes mises en examen, rendant vraisemblable qu'elles aient pu participer, comme auteurs ou complices, à la commission des homicides et blessures involontaires reprochés, d'une part, en l'absence de négligences leur étant imputables dans la surveillance de la réglementation, d'autre part, faute pour elles, d'avoir pu, dans le contexte des données scientifiques de l'époque, mesurer le risque d'une particulière gravité auquel elles auraient exposé les victimes, la chambre de l'instruction, qui, sans méconnaître son office, s'est déterminée par des motifs exempts d'insuffisance comme de contradiction, et en répondant aux articulations essentielles des mémoires dont elle était saisie, a justifié sa decision…….>>., Cass. Crimm., 14 avril 2015, 14-85.333., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030494361/.

(173) **Geneviève Giudicelli-Delage, Stefano Manacorda, Luca d'Ambrosio**., op.cit., p. 100.

(١٧٤) **وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:**

<<Alors que tout prévenu étant présumé innocent, la charge de la preuve de son éventuelle culpabilité incombe à la partie poursuivante; que le délit de tromperie n'est constitué que s'il est établi avec certitude que les caractéristiques des marchandises considérées ne sont pas celles promises au contractant; qu'ayant constaté qu'à compter du 1er janvier 2006, les prothèses MX et les asymétriques devaient être remplies de gel Nusil, la

(ISSN: 2537 - 0758)

غير أن هذا الأمر كان على خلاف ذلك على مستوى الدوائر المدنية بمحكمة النقض الفرنسية، إذ نقضت، في حكمها الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٨، الحكم الصادر عن محكمة "أنجيه Angers" الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠٥، في قضية هرمون "Distilbéne" المضاد للإجهاض، والعلاقة بينه وبين حدوث سرطان عُنق الرحم، وقضت بأنه: "إذا كانت دعوى المسؤولية عن منتجٍ معيبٍ تتطلب إثباتًا للضرر والعلاقة السببية بين العيب وبين الضرر، فإن مثل هذا الإثبات قد ينتج من الافتراضات، بشرط أن تكون خطيرة ودقيقة ومتسقة، ويترتب على ذلك أنه من خلال الإشارة إلى نهج احتمالي مستنتج من عدم وجود صلة علمية وإحصائية بين اللقاح وتطور المرض، دون التحقيق فيما إذا كانت الأدلةُ المقدمة إليها تُشكل افتراضاتٍ خطيرةٍ ودقيقةٍ ومتسقة مع الطابع المعيب للقاح، من عدمه، فإن محكمة الاستئناف لم تُقدم أساسًا قانونيًّا لحكمها"[١٧٥].

كذلك ما قررته محكمةُ استئناف فرساي في حكمها الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠١١، والذي أدانت بموجبه مختبرًا لاستمراره في بيع منتجٍ على الرغم من الشكوك التي ثارت حول آثاره الضارة على صحة المرأة والجنين، ومن ثم يكون قد فشل في أداء التزامه المتمثل في اتخاذ اليقظة والحذر[١٧٦].

---

cour d'appel qui a retenu M. [U] dans les liens de la prévention pour ces prothèses en se fondant sur l'absence de traçabilité de l'ensemble de la production de la société PIP et des aléas qui pesaient sur la nature du gel de remplissage de ces prothèses, cependant que le doute pesant sur la nature du gel de remplissage devait profiter au prévenu, n'a pas justifié légalement sa decision;……..>>. Cass. Crimm., 11 septembre 2018., n° 16-84.049., https://www.courdecassation.fr/decision/5fca86d8058f1d77cfffdc97?.

[١٧٥] **وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:**

<<Attendu, cependant, que si l'action en responsabilité du fait d'un produit défectueux exige la preuve du dommage, du défaut et du lien de causalité entre le défaut et le dommage, une telle preuve peut résulter de présomptions, pourvu qu'elles soient graves, précises et concordantes; D'où il suit qu'en se déterminant ainsi, en référence à une approche probabiliste déduite exclusivement de l'absence de lien scientifique et statistique entre vaccination et développement de la maladie, sans rechercher si les éléments de preuve qui lui étaient soumis constituaient, ou non, des présomptions graves, précises et concordantes du caractère défectueux du vaccin litigieux, comme du lien de causalité entre un éventuel défaut et le dommage subi par M. X..., la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa decision……>>., Cass.Civ., 1ère., 22 mai 2008, 05-20.317, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000018868809.

[١٧٦] **مشار إليه:**

أيضًا قضت الدائرةُ المدنيةُ الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧، بأنه: "حيث إنه إذا كان في مسائل المنتجات الصحية، يُسمح للمدعي، في حالة عدم وجود يقينٍ علميّ، بتقديم دليل على إسناد الضرر الذي يلحق به بموجب بسبب هذه المنتجات من خلال افتراضاتٍ بسيطةٍ للوقائع، فلا يمكن الاعتمادُ عليها إلا من خلال قضاة الموضوع إذا كانت جادة ودقيقة ومتوافقة، وأن مثل هذه الافتراضات لا يمكن استيفاؤها إلا بشرط أن يكون المنتج المشكو منه يمكن أن يكون سببًا يولِّد الضررَ، وأن يكون من المحتمل جدا أن يكون هو مصدر الضرر، وأن تستبعد الأسباب الأخرى المحتملة للضرر"[١٧٧].

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن الأصل ونحن بصدد الإثبات، ووفق قواعده العامة، أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي[١٧٨]، وما في ذلك سوى تطبيق لنص المادة

Geneviève Giudicelli-Delage, Stefano Manacorda, Luca d'Ambrosio., op.cit., p. 94.

[١٧٧] **وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:**

<<Alors que si en matière de produits de santé, il est permis au demandeur, en l'absence de certitude scientifique, de rapporter la preuve de l'imputabilité du dommage à l'administration du produit par de simples présomptions de fait, celles-ci ne peuvent être retenues par les juges du fond qu'à la condition d'être graves, précises et concordantes; que de telles présomptions ne peuvent être réunies qu'à la condition que le produit incriminé puisse être une cause génératrice du dommage, qu'il soit hautement probable qu'il ait été à l'origine de celui-ci et que les autres causes possibles du dommages soient exclues; qu'en l'espèce, les juges du fond ont eux-mêmes constaté que «l'atteinte valvulaire de Mme Y... étant indétectable à l'examen clinique, elle pouvait très bien préexister sans avoir été dépistée», que «son dossier médical n'a(vait) pas été communiqué» et que l'expert judiciaire avait précisé que le lien de causalité entre cette atteinte et la prise du Médiator lui semblait seulement «plausible», excluant toute «imputabilité directe et certaine»; qu'en décidant néanmoins qu'il existait des présomptions graves, précises et concordantes suffisantes pour constituer la preuve d'un lien de causalité entre l'exposition de Mme Y... au Médiator et l'insuffisance aortique qu'elle présentait, la cour d'appel, qui n'a pas tiré les conséquences légales qui s'évinçaient de ses propres constatations, a violé les articles 1386-9 et 1353 du code civil, dans leur rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance du 10 février 2016;…….>>., Cass. Civ., 1 ère., 20 septembre 2017., n°16-19.643., https://www.courdecassation.fr/decision/5fd8f91bd01ca78dd873db0f?.

[١٧٨] قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر– في قضاء محكمة النقض– أن الأصل هو بقاء الشيء على حاله، وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه". نقض مدني مصري، في الطعن

(ISSN: 2537 - 0758)

الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، من أنه: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وكذلك نص المادة (١٣٥٣) من القانون المدني الفرنسي، والمُعدَّلة بموجب القانون رقم (١٣١-٢٠١٦)، الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦، من أنه: "يجب على كل من يدعي أداء التزام؛ أن يثبت ذلك. وعلى العكس، يجب على من يريد التخلص منه إثبات تنفيذه للالتزام أو انقضاءه".

وبتطبيق ما تقدم على قواعد المسؤولية المدنية، فإنه يتعين على من يدعي الضرر أن يثبت الأركان الثلاثة للمسؤولية: الخطأ، والضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية، غير أنه ولما كان الأركان الثلاثة التي يقوم عليها مبدأُ الحيطة محتملة، من خطأ الحيطة، والضرر الجسيم، وعلاقة السببية، والادعاء هنا ينصب على عدم اتخاذ المدعى عليه تدابيرٍ احتياطية أو احترازية بمناسبة ممارسته لنشاطٍ خطر، فإن المدعى لا يكون ملتزمًا- والحالة هذه- سوى بإثبات أن نشاطًا يُمارس قد تصاحبه أخطارٌ من المحتمل أن تؤدي إلى وقوع أضرارٍ جسيمةٍ. أما المدعى عليه، وهو صاحب النشاط، فسينقلب عبءُ الإثبات ليقع على عاتقه؛ حيث سيلتزم بتقديم الأدلة الكافية على أن نشاطه لا يضر بالبيئة، ولن تترتب عليه أضرارٌ جسيمةٌ.

فأصحاب الأنشطة والمسؤولين عنا مطالبون بتقديم الأدلة والبراهين على خلو أنشطتهم من أي خطرٍ قد يُلحق ضررًا بالبيئة أو بالصحة العامة، وذلك لكي يتمكنوا من الحصول على ترخيصٍ لمزاولة هذا النشاط[١٧٩].

رقم (٩٩٠١) لسنة ٨٨ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٤/٤. كما قضت بأن:" الطاعن هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الدليل على ما يدعيه". حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، في الطعن رقم (٢٧٥٢) لسنة ٦٤ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/١٦، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.....، مصدر سابق.

وكذلك قضت المحكمة بأن: "المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن حسن النية مفترض، وعلى ومن يدعي العكس إثبات ما يدعيه". نقض مدني مصري، في الطعن رقم (٩١٢) لسنة ٨٧ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٦، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.....، مصدر سابق.

وراجع كذلك في أحكام محكمة النقض الفرنسية كلا من:

- **Cass.civ.,** 3ème., 28 mai 2020., n°: 18-26.041., https://www.doctrine/fr/d/cass/2020/JURITEXT/
- **Cass.civ**., 1ère., 12 février 2020., n°: 18-23573. https://www.legifrance.gouv/fr/juri/id/j /JURITEXT/

(179) **Olivier Gorard.,** op.cit., p.10.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع "**تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني– نحو الانتقال بوظيفة المسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية**"، وسبر أغواره، ننتهي إلى أن هذا الموضوع يُعدّ من الموضوعات المهمة خاصة في ظل قواعد القانون المدني التي لا تقرر مبدأ الحيطة، وتحديدًا قواعد المسؤولية المدنية التي لا تعرف سوى التعويض عن الأضرار المحققة الوقوع، سواء كانت أضرارًا وقعت بالفعل أو مؤكدة الوقوع في المستقبل، ومن ثم تكون وظيفةُ المسؤولية المدنية علاجية بحتة، تتمثل في التعويض أو الإصلاح أو الجبر، ولا تعرف مفهوم "الوقاية"، أي استباق وقوع الضرر.

وبناءً على دراستنا لمبدأ الحيطة وتأثيره على قواعد القانون المدني، نستطيع أن ننتهي إلى بعض النتائج الرئيسة، وكذا بعض التوصيات التي سنوردها فيما يأتي، والتي جاءت بسبب الفراغ التشريعي لمبدأ الحيطة في التشريعات المصرية قاطبة.

أولًا: النتائج

- ظهر مبدأُ الحيطة في البداية كمبدأ سياسيٍّ، ثم تلقفه العديدُ من الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل: مؤتمر استكهولم العالمي المعني بحماية البيئة عام ١٩٧٢، وإعلان لندن عام ١٩٨٧، وإعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية عام ١٩٩٢، ومعاهدة الوحدة الأوروبية عام ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي، وغيرها.
- على مستوى التشريعات الوطنية، ظهر مبدأُ الحيطة لأول مرة في السبعينيات من القرن الماضي في ألمانيا، بمناسبة مناقشة مشروع أولي لقانون ١٩٧٠ بشأن ضمان الهواء النقي المساير لتطوير القضايا الايكولوجية البيئية بشكل عامٍ في الحياة السياسية. أما في فرنسا، فقد تم إقرارُ مبدأ الحيطة لأول مرة في قانون "بارنييه Loi Barnier" بشأن تعزيز حماية البيئة عام ١٩٩٥، ثم تم اعتباره مبدأ دستوريًّا بموجب القانون الدستوري الصادر في الأول من مارس عام ٢٠٠٥، ثم تم النصُّ عليه في المادة (١١٠-١) من قانون البيئة الفرنسي، بعكس القانون المصري الذي لم ينص على مبدأ الحيطة.

(ISSN: 2537 - 0758)

- يُعرف مبدأُ الحيطة بأنه: "مبدأ عام ومجرد وغير شخصي ودائم، يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب وقوع ضررٍ جسيمٍ محتمل بالبيئة أو الإنسان، غاب في شأنه اليقينُ العلميُّ".
- يقوم مبدأُ الحيطة على ثلاثة عناصر أو أركان؛ **الأول:** وجود دلائل غير مؤكدة تُشير إلى خطرٍ جسيمٍ، **والثاني:** أضرار جسيمة مُحتملة الوقوع بسبب هذا الخطر، **والثالث:** اتخاذ تدابيرٍ احتياطيةٍ أو وقائيةٍ مناسبة لتجنب وقوع هذه الأضرار مستقبلًا.
- يختلف مبدأُ الحيطة عن مبدأ المنع أو الوقاية في أن الأول يتم إعمالُه لأجل تجنب أضرارٍ محتملة الوقوع في المستقبل ناجمة من خطرٍ غير مؤكد الوجود، أي غاب اليقينُ العلميُّ في شأن كلٍّ من: المخاطر، والأضرار المترتبة عليها ومداها، مثل: الأضرار الناجمة من استخدامات الطاقة النووية، والموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهواتف المحمولة، والأغذية المُعدَّلة وراثيًا، بعكس مبدأ المنع، الذي يتم إعمالُه لتجنب وقوع أضرار توفر في شأن مصدرها، وهو الخطر، اليقينُ العلميُّ، إلا أن الأخير لم يتوفر في شأن تحققها أو عواقبها، كانهيار سدٍّ، وانفجار محطةٍ نوويةٍ، وتسرب الإشعاعات النووية من مفاعلٍ نوويٍّ، فالخطر في ظل مبدأ المنع أو الوقاية موجودٌ بصورةٍ يقينيةٍ، إلا أن ما قد يترتب عليه من أضرار ومدى أو نطاق هذه الأضرار، فيكون غير مؤكدٍ من الناحية العلمية.
- يُشترط لإعمال مبدأ الحيطة توفر شرطين؛ **الأول:** عدم توفر اليقين العلميّ حول وجود الخطر، وما قد يترتب عليه من أضرار، **والثاني:** أن تكون الأضرارُ المحتملُ وقوعها مستقبلًا جسيمةً، بحيث يصعب تداركها أو جبرها أو علاجها.
- إذا لم يكن مبدأ الحيطة مصدرًا من مصادر القانون، فيما يتعلق بالتشريع أو بالعرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، إلا أنه يعدُ من المبادئ العامة التي يستهدي بها المشرع عند سن التشريعات المعنية بحماية البيئة والمستهلك والصحة العامة، وكذا القاضي عند إصدار الأحكام المتعلقة بالأمور المتقدمة، ويُمكن اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ مستمدًا من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتحديدًا من تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وفروعها، مثل قاعدة "درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح".

- يقوم مبدأُ الحيطة على عدة مفاهيمٍ؛ منها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو علمي، ومنها ما هو قانوني، وهو بذلك يُساهم في إدخال مفهومٍ جديدٍ للمسؤولية المدنية، وتحويل وظيفتها من علاجيةٍ بحتة إلى وقائيةٍ أو احترازيةٍ.
- يقوم مبدأُ الحيطة على أركانٍ ثلاثة؛ هي: **الأول:** خطأ عدم الحيطة، والمتمثل في عدم اتخاذ صاحب النشاط للإجراءات الاحترازية أو الوقائية حيال الخطر، **والثاني:** ضرر جسيم محتمل بسبب وجود خطرٍ محتمل، **والثالث:** علاقة سببية محتملة بين الخطر والضرر الجسيم.
- يقع عبءُ الإثبات في ظل مبدأ الحيطة على عاتق المدعى عليه، وهو صاحبُ النشاط الخطر؛ إذ يلتزم بإثبات أن هذا النشاط يخلو من أي أخطارٍ بما لا يُرتّب أضرارًا جسيمة بالبيئة والإنسان، أو بإثبات اتخاذه الإجراءات الاحتياطية أو الاحترازية حيال هذه الأخطار إن وُجدت.

ثانياً: التوصيات

من منطلق عدم إقرار المشرع المصري لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، فإننا نوصيه بالنصّ على هذا المبدأ في قانون البيئة، جنبًا إلى جنب مع مبادئ أخرى كمبدأ "المنع أو الوقاية" وكذا مبدأ "الملوّث يدفع"، وغيرها، خاصة إذا كنا بصدد أضرارٍ جسيمة يصعب على المسؤولية المدنية- بقواعدها الحالية- علاجها أو جبرها، على أن يكون النصُّ المقترح إدخاله في قانون البيئة المصري كالآتي:

"في حالة عدم توفر اليقين العلمي بشأن وقوع كارثةٍ بيئيةٍ أو ضررٍ جسيمٍ، يجوز للجهاز (جهار شؤون البيئة) أو للقاضي بحسب الأحوال أن يأمر بإلزام صاحب المنشأة، على نفقته الخاصة، باتخاذ تدابيرٍ احترازيةٍ لأجل منع وقوعها".

كذلك نوصي بالتوعية بخطورة بعض الأنشطة على البيئة ومكوناتها، خاصة تلك الأنشطة التي قد تتسبب في أضرارٍ جسيمة قد لا تظهر آثارُها السلبيةُ في الحال، وإنما قد تتراخى إلى فترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ، مثل: هوائيات الهواتف المحمولة، التي إن تم تركيبها بصورةٍ خاطئة، فقد تتسبب بما تصدره من موجاتٍ كهرومغناطيسية، في أضرارٍ جسيمةٍ للإنسان، وخاصة الأطفال، بجانب المنتجات التي قد تتسبب في أمراضٍ جدّ خطيرة للإنسان، كالأغذية المعدلة وراثيًّا، وغيرها.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١- الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- إعلان استكهولم العالمي لحماية البيئة البشرية المنعقد في الفترة من: ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢.
- إعلان لندن لحماية بحر الشمال الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧
- معاهدة الوحدة الأوروبية (معادة الاتحاد الأوروبي) Maastricht، ٧ فبراير ١٩٩٢
- إعلان "ريو دي جانيرو" بشأن حماية البيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض)، في الفترة من: ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢
- اتفاقية باريس بشأن حماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي المُوقَّعة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢.
- اتفاقية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المُوقعة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية في نيويورك، ٣ أغسطس ١٩٩٥.

٢- التشريعات الوطنية

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته
- قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨
- قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، والقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥.
- الميثاق البيئي الدستوري الفرنسي رقم (٥-٢٠٠٥) الصادر في الأول من مارس عام ٢٠٠٥.
- القانون المدني الفرنسي وتعديلاته.
- قانون البيئة الفرنسي وتعديلاته
- قانون بارنييه Loi Barnier الفرنسي الصادر رقم (١٠١-٩٥) الصادر في ٢ فبراير عام ١٩٩٥.

٣- الأحكام القضائية

أ. الأحكام القضائية المصرية

- **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (١٥٢٦٠) لسنة ٧٩ القضائية، ص ٤٢٩، ق٦٦، جلسة ٢٠١٢/٣/١٣.
- **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (١٠٨٢٤) لسنة ٧٨ القضائية، جلسة ٢٠١٨/١٢/٨.
- **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (٩١٢) لسنة ٨٧ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٦.

- **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (٢٧٥٢) لسنة ٦٤ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/١٦.
- **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (٩٥٨٥) لسنة ٨١ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥.
- **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (٩٣٨١) لسنة ٨٢ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧.
- **نقض مدني مصري**، في الطعن رقم (١٣٨٩٢) لسنة ٨١ القضائية، جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢.
- **نقض تجاري مصري**، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦.

ب. الأحكام القضائية الفرنسية

- **Conseil d'Etat,** 3/ 8 SSR, du 1 octobre 2001, 225008., https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008019635 **Cass. Civ.,** 1re., 7 mars 2006, no 04-16180.
- **Cass.Civ.,** 1re., 22 mai 2008, 05-20.317, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000018868809.
- **Cass. Civ.,** 3ème., 3 mars 2010, 08-19.108., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021928716.
- **Cass. Civ.** 3ème., 18 mai 2011, Bull. civ. III, n° 80.
- **Cass. Crimm.,** 20 novembre 2012, 11-87.531., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026668750/
- **Cass. Crimm.,** 14 avril 2015, 14-85.333., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030494361/.
- **Cass. Civ**., 2ème., 30 mars 2017., no 16-13.789., https://www.courdecassation.fr/decision/5fd907a3b8c3c79fc87787e4?
- **Cass. Civ.,** 1ère., 20 septembre 2017., no16-19.643., https://www.courdecassation.fr/decision/5fd8f91bd01ca78dd873db0f?.
- **Cass. Crimm.,** 11 septembre 2018., no 16-84.049., https://www.courdecassation.fr/decision/5fca86d8058f1d77cfffdc97?.
- **Cass. civ.,** 1ère., 12 février 2020., no: 18-23573. https://www.legifrance.gouv/fr/juri/id/j /JURITEXT/
- **Cass. civ.,** 3ème., 28 mai 2020., no: 18-26.041., https://www.doctrine/fr/d/cass/2020/JURITEXT/

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Cass. Crimm.,** 30 mars 2021., n° 21-90.002., https://www.courdecassation.fr/decision/607dde49bdd797b53ae6e14c?
- **Cass. Crimm.,** 14 juin 2022., n° 22-82.249., https://www.courdecassation.fr/decision/62ac7f726fa00b05e5b6d37a?
- **Cass. Crimm.,** 27 septembre 2022., n° 22-84.466., https://www.courdecassation.fr/decision/6347b29ffd2adfff4f65f?

ثانياً: المراجع

١- المراجع باللغة العربية

أ. المراجع العامة

- **د. السيد عيد نايل،** مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبة كلية الحقوق– جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٣.
- **د. حسام الدين الأهواني،** مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **د. سمير عبد السيد تناغو،** النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- **د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ،** مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرٌ للقانون المدني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة مدينة السادات، المنوفية، مصر، مج٧، ع١، يونيو ٢٠٢١.
- **د. عبد الرزاق السنهوري،** الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجهٍ عام– مصادر الالتزام، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **عبد الله محمود الطناوي،** التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩.
- **د. فتحي عبد الرحيم عبد الله،** شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ط٣، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- **د. محمد حسين منصور،** المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.
- **د. محمد ربيع فتح الباب،** أثر مبدأ حسن النية على إنهاء عقود المدة– دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج ١١، ع١، ٢٠٢٢.
- **د. محمد فهد الحربي،** قاعدة الضرر يُزال وتطبيقاتها الدعوية– دراسة تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع ١٩٩، الجزء الثاني، ١٤٤٣هـ.

- **د. محمد نصر الدين منصور**، مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبة كلية الحقوق– جامعة عين شمس، دون تاريخ نشر.
- **مسعودة صغير**، مبدأ الملوث الدافع، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧.
- **د. مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد، د. رمضان أبو السعود**، مصادر وأحكام الالتزام– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- **د. نبيل إبراهيم سعد**، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- **د. هدى حامد قشقوش**، التلوث بالإشعاع النووي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ب. المراجع المتخصصة

- **الطيب قلوش**، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، مج١٠، ع١، ٢٠٢٢.
- **د. بو سماحة الشيخ، د. الطيب ولد عمر**، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع ٥، مارس ٢٠١٥.
- **د. بو شليف نور الدين**، الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي، الجزائر، ع١، ٢٠١٩.
- **خالد عبد العزيز**، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤/٢٠١٥.
- **سهام البعبيدي**، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية– دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٣٢، ديسمبر ٢٠٢٠، المغرب.
- **لمياء حمدادو**، مبدأ الحيطة كبعدٍ جديدٍ للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠٢١.
- **مبروكة أقماط، سعاد عاشور**، مبدأ الحيطة في القانون المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، الجزائر، ٢٠١٩.
- **د. محمد صافي يوسف**، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية– دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **مريم عمير**، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الدكتور أحمد دراية– أدرار، الجزائر، ٢٠١٥.
- **نبراس عارف**، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.
- **نور الدين بوشليف**، جدوى الخطأ كأساسٍ للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢.

٢– المراجع الأجنبية

- **Angélique Trouche.,** <<Le Principe de precaution entre Unité et Diversité, Étude Compare des Systémes Communautaire et OMC>>., Université Paris1., Panthéon Sorbonne., 2009.
- **Anne Guégan.,** <<L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile>>., Revue juridique de l'Environnement .,2000., https://www.persee.fr/docAsPDF/rjenv_0397-0299_2000_num_25_2_3772.pdf.
- **Arnaud Touati**., **<<**Le principe de précaution: un élément déterminant pour la protection de l'environnement>>., Article publié via: https://www.linfodurable.fr/environnement/le-principe-de-precaution-un-element-determinant-pour-la-protection-de-lenvironnement.
- **Barbara Dufour.,** <<Le Principe de Précaution>>., Epidémiologie et Santé Animale., n° 41., France., 2002.
- **Charpentier (É.M.):** <<Le RÔle de la Bonne Foi dans L'Élaboration de la Théorie du Contrat>>., 1996., https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_26/26-2-charpentier.pdf.
- **Dominique Auverlot**., **Joël Hamelin., et Jean-Luc Pujol.,** << Le principe de précaution: quelques réflexions sur sa mise en œuvre>>., N°2013-05, septembre ., https://www.strategie.gouv.fr/sites/strategie.gouv.fr/files/atoms/fil

es/DT-Bilan-Principe-PrecautionV5JHDjlpV2-le-17-09-16h30.pdf.

- **Dominique Pécaud.,** <<Risques et précaution– L'interminable rationalisation du social>>, Editions La dispute, Paris, 2005.
- **Francois Ewald**., <<Le retour du malin génie. Esquisse d'une philosophie du principe de precaution>>, in <<Le principe de précaution dans la conduite des affaires humaines>>, sous la direction d'O. Godard, MSH-Paris INRA, 1997.
- **Geneviève Giudicelli-Delage, Stefano Manacorda, Luca d'Ambrosio,** <<Dynamiques Normatives du Pricipe de Précautionet Métamorphoses de la Responsabilité Juridique>>., Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice (Convention n° 213.09.10.25)., Décembre 2016.
- **Jean Pouillard**., <<Principe de Précaution>>., Rappot adopté lors de la Session du Conseil National de l'ordre des Médecins, France., 1999.
- **Laurent Lucchini.,** <<Principe de Précaution dans le Droit International de l'environnement>>., AFDI.
- **Mathilde Hautereau–Boutonnet et Jean–Christophe Saint–Pau.,** L'influence du Principe de Précaution Sur le Droit de la Responsabilité Civile et Pénale Comparé., 2016., http://www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2017/01.
- **María Isabel Troncoso**., Le principe de précaution et la responsabilité civile., Thèsis, Paris 2, 2016., http://www.theses.fr/2016PA020030.
- **Martin G.J**, <<Précaution et évolution du droit>>, Recueil Dalloz, 1995.
- **Michel Granet.,** <<Principe de Précaution et Risques d'origine Nucléaire>>., Journal du Droit International., n° 3., 2001.
- **Michel Prieur.,** <<Le Principe de Précaution>>., https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf
- **Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition, Dalloz, 1996.**

(ISSN: 2537 - 0758)

- **Mlle K Batouche**., Principe de Précaution en Droit de L'environnement., Universite D'oran Faculte de Droit et des Sciences Politiques., 2009- 2010.
- **Mustapha Mekki.,** <<Responsabilité civile et droit de l'environnement Vers un droit de la responsabilité environnementale ?>>., https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2017/05/redaction-Responsabilite-civile-et-droit-de-l%E2%80%99environnement.pdf.
- **Olivier Godard.,** <<Le Principe de Précaution, Un Principe Politique d'action>>., Limoge., 2000.
- **Olivier Saumon**., <<La Responsabilité des Autorités Publiques et le Principe de Précaution>>., UIA, Sofia, France., 2014.
- **Patrice Gélard.,** Proposition de loi constitutionnelle visant à modifier la Charte de l'environnement pour exprimer plus clairement que le principe de précaution est aussi un principe d'innovation., 21 mai 2014., Article publié via: https://www.senat.fr/rap/l13-547/l13-5472.html.
- **René Marie Rambelberg.,** <<La bonne foi contractuelle: D'un passé glorieux a un avenir contraste?>>., Unisa Press., 2014.
- **SARI Née KARA., TERKI Ilham**., <<Le principe de précaution pour la protection de l'environnement>>.,https://isamveri.org/pdfdrg/G00065/2015_31/2015_31_KARASN_TERKII.pdf
- **Truilhé -Marengo (dir.),** <<La relation juge-expert dans les contentieux sanitaires et environnementaux>>, Paris, La documentation française, 2011.
- **Yvon Pesqueux**., <<Le principe de precaution>>., 2020., https://shs.hal.science/halshs-02898167/document.